جمعيّة نحن

اللّامركزيّة الإداريّة والعمل البلدي في لبنان

الصندوق البلدي المستقلّ
(2020 – 1993)

2023

يارا حمادة

جميع الحقوق محفوظة لجمعيّة نحن والكاتب ©

المحتويات

القسم الأوّل: مقدّمة..... 1

1- موضوع الدراسة وهدفها..... 1

2- منهجيّة الدراسة 1

3- محدّدات الدراسة 2

القسم الثاني: الإطار القانوني للصندوق البلدي المستقلّ وتوزيعها 3

1- ماليّة البلديّات 3

2- ماليّة الاتّحادات 3

3- تمويل الصندوق البلدي المستقلّ..... 4

4- أصول وقواعد احتساب حصص البلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ وتوزيعها..... 7

5- مراسيم توزيع عائدات البلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 8

1.5. ملاحظات حول المراسيم التطبيقيّة..... 12

1.1.5. على صعيد البلديّات..... 13

2.1.5. على صعيد إتّحادات البلديّات..... 16

القسم الثالث: قراءة تحليليّة لحصص البلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ..... 16

1- آراء المنتخبين البلديّين في عمليّة توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ 16

2- تحليل كمّي لحصص البلديّات..... 19

1.2. مجموع الأموال المرصودة..... 19

2.2. مشاريع التنمية والانعاش..... 21

3.2. التوزيع المناطقي لعائدات البلديّات 25

1.3.2. بيروت وبلديّات كبرى أخرى 25

2.3.2. على مستوى المحافظات 27

3.3.2. على مستوى الاقضية..... 34

3- تحليل كمّي لحصص إتّحادات البلديّات..... 66

1.3. توزيع الاتّحادات الجغرافي على الأقضية..... 66

2.3. عائدات الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ..... 69

3.3. تأثير بلديّات المدن الكبرى على عائدات اتّحادات البلديّات..... 73

4.3. تأثير عدد الاتّحادات في القضاء الواحد على حصّة كلّ منها 74

القسم الرابع: خلاصة وتوصيات..... 76

المراجع 80

لائحة بالجداول

جدول 1. توزيع النسب المرصودة للبلديّات واتّحادات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للرسوم التطبيقيّة (1993 - 2020) 12
جدول 2. أرقام المراسيم التطبيقيّة لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ السنويّة وسنة صدورها 13
جدول 3. نسب كلّ من التوزيع والاحتياط من حصص البلديّات من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 1998)..... 13
جدول 4. قواعد احتساب حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ (2004 - 2020) 14
جدول 5. المبالغ المقتطعة من عائدات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ لحساب وزارة الموارد المائيّة والكهربائيّة - المديريّة العامّة للاستثمار (1993 - 1996) 14
جدول 6. حصص نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والأقنية (2000 – 2020)..... 15
جدول 7. المبالغ الماليّة الموزّعة سنويّاً على البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 20
جدول 8. المبالغ الماليّة المرصودة لمشاريع التنمية والإنعاش (2006 - 2020) 21
جدول 9. عدد البلديّات المستفيدة من مشاريع التنمية والإنعاش في كلّ من الأقضية خلال العامَيْن 2018 و2019 كنموذج..... 22
جدول 10. العائدات السنويّة التي نالتها بلديّة بيروت من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 – 2020) 25
جدول 11. البلديّات التي حصلت على أكبر نسب من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 26
جدول 12. توزيع نسب البلديّات وفقاً لنسب إجمالي عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 26
جدول 13. توزيع نسب المحافظات وفقاً لعدد بلديّاتها وإجمالي نسب عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 28
جدول 14. مقارنة نسب إجمالي العائدات التي وزّعت على بلديّات كلّ من المحافظات من الصندوق البلدي المستقلّ بين العامَيْن 2003 و2004..... 29
جدول 15. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبيها من إجمالي ناخبي لبنان 32
جدول 16. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب مساحتها الجغرافيّة من إجمالي مساحة لبنان..... 33
جدول 17. بيانات كلّ من الأقضية..... 37
جدول 18. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات محافظة عكّار من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبيها وحجم مجالسها البلديّة 38
جدول 19. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الشمالي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة 38
جدول 20 . توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من منطقتيْ المنية والضنّيّة في قضاء الضنّيّة من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993-2020) ونسب ناخبيهما 39
جدول 21. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء زغرتا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء 40
جدول 22. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء طرابلس من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء..... 41
جدول 23. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء بشرّي من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء 41
جدول 24. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات كلّ من بلديّات البترون وشكّا وتنّورين وطى حوب من إجمالي عائدات بلديّات قضاء البترون من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه..... 44
جدول 25. نسب عائدات بلديّات البترون وشكّا وتنّورين وطى حوب من الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة من إجمالي الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات المستوفاة مباشرة في قضاء البترون (2006 - 2020) 45
جدول 26. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة جبل لبنان من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة..... 45
جدول 27. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء جبيل من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993-2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء 46
جدول 28. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء جبيل من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه 46

جدول 29. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء كسروان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء..... 47
جدول 30. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء كسروان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه..... 48
جدول 31. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء المتن من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه..... 49
جدول 32. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء بعبدا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه..... 50
جدول 33. نسب عائدات بلديّتي عاليه والشويفات من الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة من إجمالي الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات المستوفاة مباشرة في قضاء البترون (2006 - 2020)..... 51
جدول 34. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة لبنان الجنوبي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة..... 54
جدول 35. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء صور من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه..... 56
جدول 36. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة النبطيّة من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة..... 57
جدول 37. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة البقاع من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة..... 60
جدول 38. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة بعلبك الهرمل من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة..... 63
جدول 39. توزيع نسب عائدات بلديّات قضاء بعلبك من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء..... 64
جدول 40. نسبة إجمالي عائدات اتّحادات البلديّات في كلّ من الأقضية من إجمالي عائدات الإتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 70
جدول 41. مقارنة بين عائدات العامين 1996 و2000 من الصندوق البلدي المستقلّ لاتّحادات البلديّات التي تمّ انشاؤها قبل العام 2000 72
جدول 42. مقارنة عدد البلديّات والاتّحادات في الأقضية..... 75

لائحة بالرسوم البيانيّة

رسم بياني 1. تمويل الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للقانون 60 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته..... 6
رسم بياني 2. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1996/8330..... 9
رسم بياني 3. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1997/11461..... 9
رسم بياني 4. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1997/11462..... 9
رسم بياني 5. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1999/365..... 10
رسم بياني 6. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2000/2574..... 10
رسم بياني 7. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2001/6512..... 10
رسم بياني 8. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمراسيم 2002/9354، 2004/12213، و2005/14290 11
رسم بياني 9. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2006/17102..... 11
رسم بياني 10. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2008/425..... 11
رسم بياني 11. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمراسيم التطبيقيّة..... 12
رسم بياني 12. مجموع الأموال التي وزّعت على البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 21
رسم بياني 13. حجم حصص بلديّة بيروت و14 بلديّة أخرى من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 26
رسم بياني 14. توزيع نسب البلديّات وفقاً لنسب إجمالي عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 26

رسم بياني 15. توزيع نسب المحافظات وفقاً لنسب عائدات بلديّاتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) . 28
رسم بياني 16. مقارنة لنسب إجمالي العائدات التي وزّعت على بلديّات كلّ من المحافظات من الصندوق البلدي المستقلّ في العامَيْن 2003 و2004..... 29
رسم بياني 17. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من محافظة عكّار و أقضية محافظة لبنان الشمالي من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 30
رسم بياني 18.نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة جبل لبنان من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 30
رسم بياني 19. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الجنوبي من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) .. 31
رسم بياني 20. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة النبطيّة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 31
رسم بياني 21. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة البقاع من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 31
رسم بياني 22. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة بعلبك الهرمل من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) .. 32
رسم بياني 23. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبيها من إجمالي ناخبي لبنان 33
رسم بياني 24. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب مساحتها الجغرافيّة من إجمالي مساحة لبنان..... 34
رسم بياني 25. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ قضاء من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبي كلّ قضاء من إجمالي ناخبي لبنان..... 34
رسم بياني 26. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ قضاء من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبي كلّ قضاء من إجمالي ناخبي لبنان ونسب السكّان الفعليّين في كلّ قضاء من إجمالي سكّان لبنان..... 35
رسم بياني 27. مقارنة نسب السكّان الفعليّين في كلّ قضاء من إجمالي سكّان لبنان ونسب ناخبي كلّ قضاء من إجمالي ناخبي لبنان ونسب المقترعين في كلّ قضاء من إجمالي ناخبيه وفقاً لانتخابات العام 2016 36
رسم بياني 28. مقارنة نسب عائدات بلديّات كلّ قضاء من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب مساحة كلّ قضاء من إجمالي مساحة لبنان 36
رسم بياني 29. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الشمالي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 38
رسم بياني 30. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء المنية الضنّية من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ 39
رسم بياني 31. النسب السنويّة لعائدات بلديّة بنشعي من إجمالي عائدات بلديّات قضاء زغرتا من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 40
رسم بياني 32. ثقل بلديّتيْ طرابلس والميناء في محافظة طرابلس من حيث إجمالي عائداتهما من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مقابل نسبة مساحتهما الجغرافيّة من إجمالي مساحة المحافظة..... 41
رسم بياني 33. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء بشرّي من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 42
رسم بياني 34. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء الكورة من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 43
رسم بياني 35. ثقل بلديّات البترون وشكّا وتنّورين وطى حوب في قضاء البترون من حيث عائداتها من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 44
رسم بياني 36. النسب السنويّة لعائدات بلديّات البترون وشكّا وتنّورين وطى حوب من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 44
رسم بياني 37. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة جبل لبنان من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 45
رسم بياني 38. النسب السنويّة لعائدات بلديّات جبيل وبلاط ونهر ابراهيم من إجمالي عائدات بلديّات القضاء جبيل من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 47
رسم بياني 39. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء كسروان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه..... 48
رسم بياني 40. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ برج حمّود والجديدة البوشريّة السدّ من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 49
رسم بياني 41. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ عاليه والشويفات من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)..... 51

رسم بياني 42. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء الشوف من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه 52
رسم بياني 43. العائدات السنويّة لبلديّة الناعمة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 53
رسم بياني 44. النسب السنويّة لعائدات بلديّة الناعمة من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 53
رسم بياني 45. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الجنوبي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 54
رسم بياني 46. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء صيدا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه 54
رسم بياني 47. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ الصرفند وصيدا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 55
رسم بياني 48. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ عرمتى وبكاسين من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 55
رسم بياني 49. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء صور من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 56
رسم بياني 50. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة النبطيّة من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 57
رسم بياني 51. النسب السنويّة لعائدات بلديّة النبطيّة من إجمالي عائدات بلديّات قضاء النبطيّة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 57
رسم بياني 52. النسب السنويّة لعائدات بلديّات بنت جبيل وتبنين وعيترون ورميش من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 58
رسم بياني 53. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ مرجعيون والخيام من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 58
رسم بياني 54. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ حاصبيّا وشبعا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 59
رسم بياني 55. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة البقاع من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 60
رسم بياني 56. النسب السنويّة لعائدات بلديّة زحلة من إجمالي عائدات بلديّات قضاء زحلة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 60
رسم بياني 57. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ شتورة وقوسايا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 61
رسم بياني 58. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء البقاع الغربي من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء 61
رسم بياني 59. رسم بياني 57. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ جبّ جنين وغزّة من إجمالي عائدات بلديّات قضاء البقاع الغربي من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 62
رسم بياني 60. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء راشيّا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه 62
رسم بياني 61. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ راشيّا وخربة روحا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 63
رسم بياني 62. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من قضاءيْ محافظة بعلبك الهرمل من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 63
رسم بياني 63. النسب السنويّة لعائدات بلديّات بعلبك وعرسال ودير الأحمر من إجمالي عائدات بلديّات قضاء بعلبك من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 64
رسم بياني 64. النسب السنويّة لعائدات بلديّة شمسطار من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 65
رسم بياني 65. النسب السنويّة لعائدات الهرمل والقصر والفيسان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) 65
رسم بياني 66. عدد اتّحادات البلديّات التي تمّ انشاؤها سنويّاً (1977 - 2022) 66

رسم بياني 67. توزيع اتّحادات البلديّات على محافظات لبنان 66
رسم بياني 68. نسبة إجمالي عائدات إتّحادات البلديّات في كلّ من المحافظات من إجمالي عائدات الاّتحادات من الصندوق البلدي المستقلّ 69
رسم بياني 69. مقارنة بين عائدات العاميْن 1996 و2000 من الصندوق البلدي المستقلّ لاتّحادات البلديّات التي تمّ انشاؤها قبل العام 2000 73
رسم بياني 70. مقارنة بين نسب عائدات اتّحاديْ بلديّات الفيحاء وبلديّات المتن الأعلى الساحلي والأوسط من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ المخصّصة للاتّحادات (1993 - 2001) 73
رسم بياني 71. عائدات اتحّاد بلديّات قضاء زحلة من الصندوق البلدي المستقلّ (2004 - 2020)..... 74

لائحة بالخرائط

خريطة 1. البلديّات المستفيدة من مشاريع التنمية والإنعاش - 2018 23
خريطة 2. البلديّات المستفيدة من مشاريع التنمية والإنعاش - 2019 24
خريطة 3. معدّل عائدات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً لأرقام الثلاث سنوات الأخيرة 27
خريطة 4. توزيع الاتّحادات البلديّة بحسب الأقضية..... 67
خريطة 5. توزيع الاتّحادات البلديّة بحسب عدد بلديّاتها الأعضاء 68
خريطة 6 - معدّل عائدات اتّحادات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً لأرقام الثلاث سنوات الأخيرة..... 71

القسم الأوّل: مقدّمة

1- موضوع الدراسة وهدفها

تتناول هذه الدراسة موضوع الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديّات، أو ما يُعرف بعائدات الصندوق البلدي المستقلّ، عن الفترة الممتدّة بين العامَيْن 1993 و2020. تُعتبر هذه العائدات أهمّ مورداً ماليّاً لعدد كبير من البلديّات، خصوصاً الصغيرة منها، وكذلك إتّحادات البلديّات التي تتكّل عليها بشكل رئيس. ولكن، يكتنف توزيع الحصص على البلديّات والاتّحادات عدّة تساؤلات حول القواعد أو المعايير الرسميّة المتبّعة لتحديد الحصص من جهة، والغموض الذي يشوب عمليّة التوزيع من جهة ثانية، وذلك نتيجة غياب الشفافيّة في هذا الشأن. ناهيك عن سيطرة السّلطة المركزيّة على أموال الصندوق البلدي المستقلّ وما يترتّب عن ذلك من عدم انتظام التوزيع بشكل سنويّ وآني ووفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء، الأمر الذي يؤدّي الى إضعاف فعاليّة الوحدات اللّامركزيّة وقدرتها على التخطيط والقيام بواجباتها. ولا شكّ أنّ الأزمات المتتالية التي شهدها لبنان في العقد الأخير وضعت البلديّات أكثر من أي وقت سبق في الواجهة مع المواطن الذي بات يعوّل عليها أكثر وأكثر لمساندته ويتوقّع منها تلبية حاجاته، في حين تقاوم هي الأخرى من لحم الحيّ. ونتحدّث هنا عن أزمة النازحين السوريّين التي بدأت في العام 2011، فأزمة النفايات التي تفاقمت في العام 2015، ومن ثمّ الأزمة الماليّة والاقتصاديّة التي تجلّت في العام 2019، وصولاً الى جائحة كوفيد-19 التي ظهرت في العام 2020، وغيرها من الأزمات التي كان آخرها الهزّات الأرضيّة وما شهدته المنطقة من زلازل وهزّات أرضيّة في شباط 2023 وضعت البلديّات أمام مسؤوليّة السلامة العامّة والكشف على الأبنية المتصدّعة. كلّ ذلك وقد فقدت واردات البلديّات قيمتها جرّاء انهيار العملة الوطنيّة، حتّى اصبحت البلديّات غير آبهة بحصولها على عائداتها من الصندوق البلدي المستقلّ أو القيام بجمع الرسوم المباشرة لحين تعديل القوانين الراعية لعمليّات الصرف والجباية.

لذا، تهدف هذه الدراسة إلى الإضاءة على شوائب عمليّة توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ والخروج بتوصيات لإعادة النظر في الممارسات والمعايير المتّبعة في هذا الشأن استناداً الى الأدلّة والبراهين العلميّة والنماذج الواقعيّة، لتتكامل مع أي خطوة تعديل لقانون الرسوم والعلاوات.

تقوم هذه الدراسة على مراجعة تحليليّة لعائدات الصندوق البلدي المستقلّ خلال الفترة المذكورة أعلاه، أي فترة ما بعد الحرب اللّبنانيّة (1975-1990). وتأتي ضمن إطار دراسة أوسع تقودها جمعيّة نحن عن اللّامركزيّة الإداريّة والعمل البلدي في لبنان بهدف تعزيزهما وتحسين فعاليّتهما.

وبالتالي، تجاوب هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

1- ما هي النصوص القانونيّة المرتبطة بالصندوق البلدي المستقلّ والمديرة لعمليّة توزيع عائداته؟
2- ما مدى اطّلاع المنتخبين البلديّين على عمليّة توزيع عادات الصندوق البلدي المستقلّ، وما هو رأيهم بالمعايير المتّبعة في هذا الشأن؟
3- الى أي مدى يتمّ تطبيق المعايير والقواعد الحسابيّة الرسميّة لتحديد عائدات البلديّات واتّحاداتها من الصندوق البلدي المستقلّ؟
4- ما هي الشوائب التي تكمن في طريقة احتساب حصص البلديّات واتّحادات البلديّات من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ؟ هل من معايير يتوجّب تعديلها أو لحظها لضمان توزيع أكثر ملاءمةً للحاجات المناطقيّة والانمائيّة؟

2- منهجيّة الدراسة

استندت هذه الدراسة الى القوانين والمراسيم المنشورة تباعاً في الجريدة الرسميّة. وقد تمّت جدولة الأرقام المنصوصة في مراسيم التوزيع التي تحدّد حصص جميع البلديّات والاتّحادات البلديّة من الصندوق البلدي المستقلّ من العام 1993 وحتّى العام 2020 واحتساب المجموع والنسب لكلّ بلديّة واتّحاد وقضاء ومحافظة من إجمالي عائدات الصندوق. وتجدر الإشارة الى أنّه تمّ الأخذ بعين الاعتبار تصحيح الأخطاء الواردة في مراسيم التوزيع بالاستناد الى مراسيم تصحيحيّة. وعموماً، لا يتعدّى هامش

الخطأ في الأرقام التي تمّ احتسابها مقارنةً مع الأرقام المعلن عنها في المراسيم 0.02% وهو في الأغلب ناتج عن عمليّة إدخال المعلومات.

ومن ثمّ تمّ العمل على تحليل البيانات وفق المعايير الرسميّة المعتمدة لعمليّة التوزيع، وخصوصاً عدد السكّان المسجّلين. كما تمّ تحليل النسب وفقاً لمعايير أخرى طرحها رؤساء البلديّات واتّحادات البلديّات، أو ممثّلون عنهم، في المقابلات التي أُجريَت من ضمن الدراسة الأوسع التي تقوم بها جمعيّة نحن. وتتضمّن أبرز المعايير المطروحة المساحة الجغرافيّة وعدد السكّان الفعليّين والمؤشّرات التنمويّة.

أُجريَت المقابلات على مرحلتيْن، توجّهت الأولى الى البلديّات بين تشرين الثاني 2021 وكانون الثاني 2022، بينما توجّهت الثانية الى اتّحادات البلديّات بين آب وتشرين الثاني 2022. وجُمعت آراء 72 منتخباً موزّعين على الشكل التالي: 42 رئيس بلديّة، 19 رئيس بلديّة ورئيس اتّحاد، 9 رؤساء اتّحادات وأعضاء مجلس بلدي، نائب رئيس اتّحاد ورئيس بلديّة، ونائب رئيس بلديّة. والجدير بالذكر أنّ هذه العيّنة راعت التنوّع البلدي من حيث التوزيع الجغرافي وحجم المجلس البلدي والانتماء السياسي والطائفي. كما تمّت مقابلة مدير عام سابق للمحاسبة العموميّة في وزارة الماليّة ومدير سابق لماليّة بلديّة بيروت.

تتناول فقرات التحليل بعض النماذج لبلديّات واتّحادات بلديّات تمّ قراءتها بشكل تفصيلي بهدف رسم صورة أوضح وأدقّ حول مختلف المواضيع المرتبطة بالصندوق البلدي المستقلّ التي تتناولها هذه الدراسة. وغالباً ما حُدّدت البلديّات التي اختيرت كنماذج من خلال ما أظهره التحليل من معطيات حولها، وأحياناً تمّ اختيارها نظراً لما تمثّله من ثقل في القضاء الذي تتبع إليه أو الاتّحاد الذي تنضوي ضمنه، أو لخصائصها الأخرى مثل حجم مجلسها، عدد ناخبيها، عدد سكّانها، مساحتها الجغرافيّة، خصائص مجتمعها، وذلك خدمةً للأغراض التحليليّة.

كما تمّ إعداد الخرائط والرسوم البيانيّة وذلك إمّا كوسيلة لتسهيل قراءة هذا التقرير وفهم محتواه وتدعيمه بالمرئيّات وإمّا كوسيلة تحليليّة.[1]

3- محدّدات الدراسة

واجهت هذه الدراسة العديد من التحدّيات والمعوقات التي حالت دون تكاملها. لعلّ أبرزها هو عدم القدرة على الحصول على موازنات البلديّات وقطع حساباتها حيث أنّ معظم البلديّات رفض تسليم نسخ عنها، وكذلك ردّت وزارة الداخليّة والبلديّات الكتاب الخطّي الذي تقدّمت به جمعيّة نحن الى المديريّة العامّة للإدارات والمجالس المحلّيّة طلباً لعيّنة من الموازنات وقطع الحسابات، وذلك على الرغم من وجود قانون يضمن حقّ المواطن بالوصول الى المعلومات وهو القانون رقم 28 تاريخ 2017/02/10. وبالتالي، انعكس هذا النقص في المعلومات على التحليل بحيث بقيَت بعض الاستنتاجات عالقة، أي أنّها لم تُحسم بشكل نهائي. مثالٌ على ذلك، كلّ ما يرتبط بالحاصل الفعلي للرسوم المباشرة للبلديّات وهو أحد المعايير المتّبعة لتحديد عائدات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ والذي كان من المفترض تحديده وإدخاله في البيانات من خلال مستندات قطع حسابات البلديّات التي تعذّر الحصول عليها.

ومن المحدّدات الأخرى هو عدم وجود إحصاءات رسميّة دقيقة للسكّان في لبنان وتوزيعهم في البلدات والمناطق بحسب أماكن سكنهم. لذا تمّ الاستناد الى لوائح شطب العام 2022 للاستعاضة عن عدد السكّان المسجّلين، أي أصحاب النفوس في البلدات والأقضية. أيضاً، اقتصر تحليل المعطيات المرتبطة بالسكّان الفعليّين على الأقضية وليس البلدات وذلك استناداً على الاحصاء الذي قامت به إدارة الاحصاء المركزي بين العاميْن 2019 و2020، مع الإشارة الى أنّ هذا الاحصاء استثنى سكّان المخيّمات وسكّان كلّ ما هو غير سكني (مثلاً، ورش البناء).

[1] يمكن الاطّلاع على جميع الخرائط بشكل أوضح من خلال مراجعة قسم الخرائط على الموقع الالكتروني لجمعيّة نحن، متوفّر على الرابط التالي: https://nahnoo.org/publications/

ولا بدّ من الإشارة الى عدد البلديّات الكبير نسبيّاً في لبنان والذي كان يبلغ 1055 بلديّة في الفترة التي أعدّت فيها هذه الدراسة، وما يترتّب عن ذلك من صعوبة في تحليل عائدات جميع البلديّات بشكل تفصيلي كلّ على حدةٍ في الوقت المحدّد لهذه الدراسة. لذا، تمّ الاستعاضة عن ذلك بتحليل البعض منها كنماذج.

ولا ننسى الأزمة الماليّة والاقتصاديّة التي يعيشها اللّبنانيّون وما يرافقها من انهيار للمؤسّسات العامّة واحباط عامّ وانشغال البلديّات بأمور أكثر الحاحاً، جميعها عوامل أثّرت على مشاركة المنتخبين في هذه الدراسة من جهة وعلى النقاشات التي دارت معهم من جهة أخرى، فمعطيات ما قبل الأزمة تختلف عمّا بعدها. لذا، تمّ حصر المعلومات الواردة في هذه الدراسة بالشقّ التقني المرتبط بعمليّة التوزيع ومعاييرها، دون الاستفاضة بالتطرّق الى تبعيّات الأزمة عليها منعاً لأي التباس.

القسم الثاني: الإطار القانوني للصندوق البلدي المستقلّ وتوزيعها

1- ماليّة البلديّات

يدير البلديّات واتّحاداتها المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/06/30 وتعديلاته. ووفقاً للمادّة الأولى منه، البلديّة هي إدارة محلّيّة، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيّات التي يخوّلها إيّاها القانون. تتمتّع البلديّة بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون. ووفقاً للمادّة 86 من القانون عينه، تتكوّن ماليّة البلديّات من:

- الرسوم التي تستوفيها البلديّة مباشرةً من المكلّفين
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلّة أو المؤسّسات العامّة لحساب البلديّات ويتمّ توزيعها مباشرةً لكلّ بلديّة
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديّات
- المساعدات والقروض
- حاصلات أملاك البلديّة، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصّة بها
- الغرامات
- الهبات والوصايا.

ووفقاً للمادّة 87، تودع أمانة في صندوق بلدي مستقلّ في وزارة الداخليّة حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديّات. أمّا المادّة 88، فتنصّ على أنّ أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ تُحدّد بنصوص تطبيقيّة بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

2- ماليّة الاتّحادات

وفقاً للمادّة 114 من المرسوم الاشتراعي 1977/118، يتألّف اتّحاد البلديّات من عدد من البلديّات، ويتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيّات المنصوص عليها في هذا القانون. وهو ينشأ بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخليّة، وذلك إمّا بمبادرة منه وإمّا بناءً على طلب البلديّات، وفقاً للمادّة 115. أمّا ماليّة الاتّحاد، فهي منصوصة في المادّة 133 من المرسوم الاشتراعي نفسه، وتتكوّن من:

- عشرة بالمئة (10%) من الواردات الفعليّة للبلديّات الأعضاء كما هي محدّدة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والنقد المدوّر والقروض والمساعدات
- نسبة مئويّة إضافيّة من موازنة البلديّات الأعضاء المستفيدة من مشروع معيّن ذو نفع مشترك يحدّدها مجلس الاتّحاد على ضوء تكاليف المشروع، على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخليّة
- المساعدات والقروض، وكامل عائدات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتّحاد
- ما يخصّص للاتّحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ

- مساهمة الدولة في موازنة الاتّحاد على أن تُدرج المبالغ المخصّصة لذلك سنويّاً في الموازنة العامّة. توزّع الأموال بين الاتّحادات بقرار من وزير الداخليّة وتخصّص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة أنجزت دراستها ولإنعاش المناطق وخاصّة الريفيّة منها
- الهبات والوصايا.

ومن المهمّ الإشارة هنا الى أنّ المادّة 13 من المرسوم 1917 تاريخ 1979/04/06 تجيز لوزير الداخليّة اقتطاع المبالغ المستحقّة على البلديّات لصندوق الاتّحاد ودفعها مباشرةً الى صندوق الاتّحاد بقرارٍ منه. كما تنصّ على ألّا يتمّ دفع حصص البلديّات الأعضاء في الاتّحاد قبل تسديد ما يترتّب عليها لصندوق الاتّحاد وفقاً لأحكام المادة 133 المذكورة أعلاه. غير أنّه غالباً ما لا يتمّ تطبيق هاتيْن المادّتيْن.

3- تمويل الصندوق البلدي المستقلّ

يُدير تمويل الصندوق البلدي المستقلّ القانون 60 تاريخ 1988/08/12، الرسوم والعلاوات البلديّة. ووفقاً لهذا القانون، يتموّل الصندوق البلدي المستقلّ من الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة والمؤسّسات العامّة لحساب البلديّات. وقد عُدّلت مواد هذا القانون بموجب عدّة نصوص قانونيّة أخرى.

تنقسم الرسوم التي تستوفيها البلديّات مباشرة الى 4 فئات أساسيّة، يدخل في حساب الصندوق البلدي المستقلّ فقط ما هو خارج النطاق البلدي والتي تستوفيه الجهات المختصّة لصالح البلديّات. والفئات الأربع هي:

1- رسم على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات: رسم نسبي على تذاكر الدخول لأندية المراهنات بمعدّل خمسة بالمائة (5%) من قيمة كلّ تذكرة ويستوفي رسم الاستثمار على تذاكر الدخول من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة أو الدوائر الماليّة المختصّة في وزارة المال (مديريّة الماليّة العامّة) ويؤدّي حاصله مرّة كلّ ثلاثة أشهر الى الصندوق البلدي المستقلّ للأندية الواقعة خارج النطاق البلدي.
2- رسم على الاعلان:
أ- رسم نسبي قدره خمسة بالمائة (5%) من قيمة بدل كلّ إعلان يُعرض أو يُذاع بواسطة التلفزيون وتستوفي المؤسّسات المعلنة هذا الرسم من أصحاب العلاقة وتؤدّي حاصله شهراً فشهراً وخلال الخمسة عشر يوماً التي تلي الشهر على الأكثر الى صندوق الخزينة لقيده في حساب الصندوق البلدي المستقلّ لحساب جميع البلديّات. وقد ألغيَ هذا الرسم بموجب المادّة 55 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 والمادّتيْن 8 و10 من المرسوم 7333 تاريخ 2002/1/31، واستُبدل بالضريبة على القيمة المضافة.
ب- تستوفى رسوم الإعلان عن إعلانات الفئات الثلاث الاولى البلدّية التي يجري الإعلان ضمن نطاقها وتستوفى الرسوم عن إعلانات الفئة الرابعة والإعلانات التي تجرى خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديّات.
3- رسم على المؤسّسات المصنّفة:
أ- يفرض على المؤسّسات المصنّفة على اختلاف فئاتها رسم ترخيص يُستوفى مرّة واحدة عند إعطاء الرخصة (حدّ أدنى وأقصى حسب الفئات الثلاثة). يُستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلديّة المختصّة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقلّ.
ب- يُفرض على كلّ حصان من أحصنة المحرّكات المستعملة في المؤسّسات الصناعيّة رسم استثمار سنوي يُحدّد ضمن حدّيْن أقصى وأدنى. يُستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلديّة المختصّة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقلّ. من أجل احتساب الرسم، يُعتبر كسر الحصان في المحرّك الخاضع للرسم حصاناً كاملاً كما يُعتبر الشهر شهراً كاملاً.
4- رسم الخاصّ على المواد القابلة للاشتعال والانفجار: يُفرض على المؤسّسات والأفراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للانفجار او الاشتعال رسمٌ خاصٌّ قدره اثنان بالمئة (2%) من القيمة التأجيريّة المقدّرة للأمكنة التي توضع فيها الموادّ المذكورة أيّاً كانت الغاية من وضعها (صنع، تحويل، خزن، إيجار، وغيرها...). يُستوفى هذا الرسم سنويّاً لصالح البلديّة المختصّة ضمن النطاق البلدي، وتُستوفى لحساب الصندوق البلدي المستقلّ خارج النطاق البلدي، وإذا كانت مدّة الاستثمار أقلّ من سنة يُفرض على أساس الأشهر بمعدّل واحد على إثني عشر (12/1) من قيمة الرسم عن كلّ شهر ويُحسب كسر الشهر شهراً كاملاً.

أمّا بالنسبة للرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة والمؤسّسات العامّة لحساب البلديّات، فجاءت كالتالي:

1- تُضاف الى ضريبة الأملاك المبنيّة التصاعديّة لحساب جميع البلديّات علاوة معدّلها عشرة بالمائة (10%) من أصل الضريبة (المادّة 57 من القانون 1962/09/17). وتُستوفى العلاوات نفسها خارج النطاق البلدي على أن يُنفق حاصلها على انعاش القرى التي ليس فيها بلديّات.
2- تتولّى مديريّة الخزينة في وزارة الماليّة سنويّاً اقتطاع نسبة عشرة بالمائة (10%) من ضريبة الدخل لصالح البلديّات (القانون 282 تاريخ 1993/12/30).
3- يُضاف الى رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات، علاوة لحساب جميع البلديّات معدّلها عشرة بالمائة (10%) من الرسم (القانون 374 تاريخ 1994/08/24).
4- يُضاف الى رسوم التسجيل العقاريّة على أنواعها، علاوة لحساب جميع البلديّات معدّلها خمسة بالمائة (5%) من الرسوم.
5- تُحدد رسوم المحروقات السائلة بنسب مئويّة من ثمن البضاعة تسليم المصفاة أو المستودعات كما هي مبيّنة في الجدول الرسمي لتركيب أسعار المحروقات السائلة المقرّر رسميّاً وذلك على النحو الآتي:
أ- البنزين: رسم بلدي لحساب جميع البلديّات قدره أربعة بالمائة (4%)
ب- مازوت (غاز اويل) والكاز المنزلي وكاز الطيران: رسم بلدي لحساب جميع البلديّات قدره إثنان بالمائة (2%)
ت- فيول اويل: رسم بلدي لحساب جميع البلديّات قدره واحد بالمائة (1%)
6- يُفرض على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة، رسم يُستوفى لحساب جميع البلديّات بنسبة ستّة بالمائة (6%) من قيمة أقساط العقد وملاحقه. تتولّى شركات الضمان استيفاء هذ الرسم وتؤدّي حاصله في نهاية كلّ ستّة اشهر وفي خلال الخمسة عشر يوماً التي يليها الى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقلّ مُرفقاً ببيان مفصّل بقيمة الأقساط، ويُفرض على كلّ من يتأخّر في تأدية الرسم نقداً الى صندوق الخزينة الى ما بعد المهلة المحدّدة غرامة تعادل عشرة أضعاف الرسم المذكور.
7- تُضاف الى رسوم تسجيل السيّارات والمركبات الآلية والدرّاجات الآليّة على اختلاف انواعها ومن جميع الفئات علاوة قدرها خمسة وعشرون بالمائة (25%) لحساب جميع البلديّات.
8- عشرة بالمائة (10%) من الرسوم الجمركيّة.
9- الضريبة على القيمة المضافة حيث تتولّى الإدارة المختصّة فرض الضريبة على المشتركين وتستوفيها منهم على أن تؤدّي حاصلها مرّة كلّ ثلاثة أشهر الى كلّ بلديّة معنيّة، بنسبة حصّتها من الاشتراكات، أو الى الصندوق البلدي المستقلّ في ما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي (القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14).[2]
10- يُفرض على التبغ والتنباك والسيكار المعدّ للاستهلاك الداخلي سواء كان مصنوعاً محلّيّاً او مستورداً علاوة لحساب جميع البلديّات معدّلها خمسة بالمائة (5%) من قيمة كلّ علبة سجاير أو سيكار أو رزمة من التبغ المفروم أو التنباك.
11- يُخصص عشرون بالمائة (20%) من حاصل كامل غرامات السيْر المستوفاة لصالح البلديّات، وتوزع هذه المخصّصات على البلديّات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع مخصّصات البلديّات من الرسوم المشتركة (القانون 243 تاريخ 2012/10/22).

ونصّت المواد 125 و129 و130 في باب أصول تحصيل الرسوم البلديّة من القانون 1988/60 على:

---

[2] الغيت العلاوات أدناه بموجب المادّة 55 من القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة):
- يُفرض على المشتركين بالهاتف خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديّات علاوة معدّلها عشرة بالمائة (10%) من قيمة أجور المخابرات وبدلات الاشتراك
- يُفرض على المشتركين بالكهرباء خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديّات علاوة معدّلها عشرة بالمائة (10%) من قيمة الطاقة الكهربائيّة المستهلكة
- يُفرض على المشتركين بمياه الشفة خارج النطاق البلدي علاوة قدرها عشرة بالمائة (10%) من قيمة المياه المستهلكة.

وأصبحت هذه العلاوات تُحصَّل كضريبة على القيمة المضافة من ذات المراجع وتدفعها كلّ ثلاثة أشهر الى البلديّات بعد أن تحسم كلّ إدارة الضريبة المدفوعة على مشترياتها.

1- مصادرة كفالة من رست عليه المزايدة و تمنّع، وتُدفع نفقات المزايدة الجديدة من أصل الكفالة والباقي يؤخذ إيراداً للبلديّة او لحساب الصندوق البلدي المستقلّ خارج النطاق البلدي (المادّة 125).

2- إذا طُرح عقار للبيع بالمزاد العلني ثلاث مرّات متتالية تسديداً لديْن البلديّة ولم تؤدّ المزايدات الى أي نتيجة، تُنقل ملكيّة العقار على اسم البلديّة المختصّة أو اسم الصندوق البلدي المستقلّ خارج النطاق البلدي وتُعلم الدوائر العقاريّة بالأمر (المادّة 129)، ويُسدّد له ما زاد من ثمن العقار على الرسوم المتوجّبة (المادّة 130).

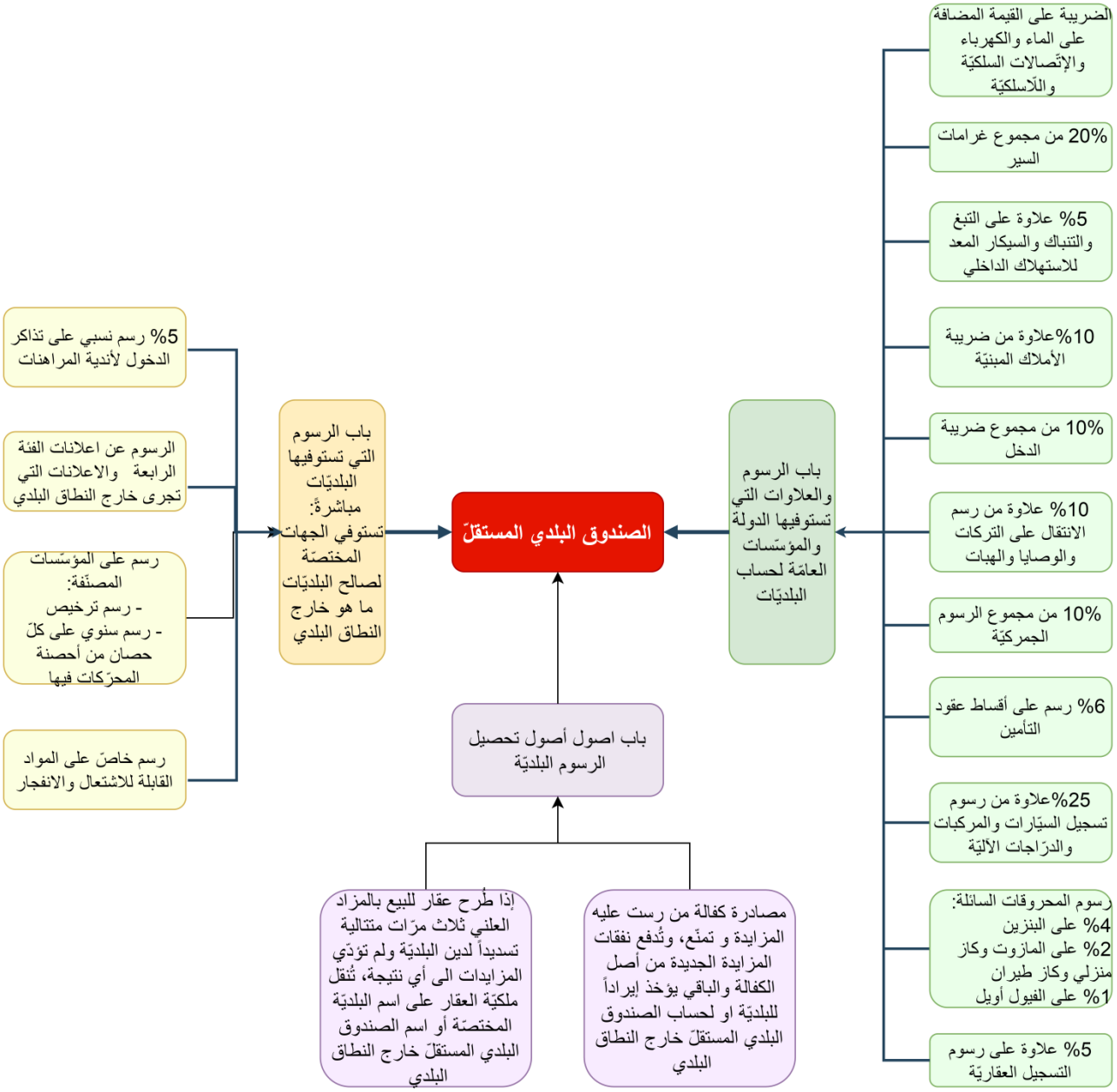

رسم بياني 1. تمويل الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للقانون 60 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته

4- أصول وقواعد احتساب حصص البلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ وتوزيعها

حدّد المرسوم 1979/1917 أصول توزيع اموال الصندوق البلدي المستقلّ المنصوص عنه في المادّتيْن 87 و88 من المرسوم الاشتراعي 1977/118. وفي ما يلي أبرز ما تضمّنت مواد المرسوم 1979/1917:

- تتألّف اموال الصندوق البلدي المستقلّ من الرسوم التي تستوفيها الدولة والشركات لحساب جميع البلديّات كما هي محدّدة في القوانين المرعيّة الاجراء.
- تودع الأموال في مصرف لبنان باسم الخزينة العامّة، ويُفتح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة الماليّة حساب خاصّ باسم "الصندوق البلدي المستقلّ"، يتمّ تحريك هذا الحساب وفقاً لأصول تحدّد بقرار مشترك من وزير الداخليّة ووزير الماليّة (تتوجّب الإشارة هنا إلى الاختلاف الحاصل بين هذه المادّة والمادّتيْن 87 و88 من المرسوم الاشتراعي 1977/118).
- يتوجّب على محتسب الخزينة المركزي في وزارة الماليّة، وعلى المحتسب المركزي في المديريّة العامّة للجمارك، كلّ في ما يختصّ به، تصفية حصص البلديّات من الرسوم التي تستوفيها الدولة وذلك في نهاية كلّ شهر وإيداعها لدى مصرف لبنان في حساب "الصندوق البلدي المستقلّ" ويبلّغ وزارة الداخليّة مصلحة الشؤون البلدّية والقرويّة نسخة عن هذا الإيداع.
- تؤخذ من الحساب الخاصّ باسم الصندوق البلدي المستقلّ المفتوح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة الماليّة:
  - نفقات الرواتب والاجور والتعويضات التي يتقضاها عاملون من خارج الملاك في مصلحة الشؤون البلديّة والقرويّة
  - نفقات اللّوازم والأشغال التي تخصّص لجميع البلديّات.
- في حال قرّر مجلس الوزراء تكليف إدارة عامّة او مؤسّسة عامّة تنفيذ اللّوازم والأشغال والخدمات التي تخصّص لجميع البلديّات، يُصار الى عقد النفقة وتصفيتها وصرفها ومراقبتها وفقاً لأحكام الأنظمة الماليّة المعتمدة لدى الإدارة العامّة او المؤسّسة العامّة المكلّفة بذلك، وتحوّل لها قيمة الاعتمادات المعقودة بقرار مشترك من وزيريْ الماليّة والشؤون البلديّة والقرويّة (تمّت إضافة هذه الفقرة في تعديل للمرسوم 1979/1917 في العام 1995 عبر مرسوم حمل الرقم 7425).
- تُقتطع نسبة 5% من قيمة العائدات المخصّصة للبلديّات ويُنقل هذا المبلغ لحساب الصندوق المستقلّ للدفاع المدني المفتوح في قيود مديريّة الخزينة والديْن العام، تطبيقاً لأحكام المادّة 30 - الفقرة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 1967/08/05 (تنظيم الدفاع المدني).
- يتمّ توزيع رصيد أموال الصندوق البلدي المستقلّ على الشكل التالي:
  - **البلديّات:** 75% من أموال الصندوق على الأقلّ، تُقسم على الشكل التالي:
    - 70% من المبلغ يخصّص لدعم موازنة البلديّات ويوزّع وفقاً للأسس التالية:
      - ✓ 60% من هذه الحصّة، توزّع على جميع البلديّات بصورة نسبيّة على أساس عدد سكّان كلّ منها المقيّدين في سجلّات الاحوال الشخصيّة
      - ✓ 40% من هذه الحصّة، توزّع أيضاً على جميع البلديّات بصورة نسبيّة على أساس الحاصل الفعلي لرسومها المباشرة خلال السنتيْن السابقتيْن (لا يدخل في هذا الحساب النقد المدوّر والأمانات وحاصل بيع الأملاك البلديّة والأحراج المشاعيّة وعائدات هذه الأملاك او الأحراج والقروض والهبات).
    - 30% من المبلغ يخصّص لمشاريع التنمية في البلديّات ولانعاش المناطق وخاصّة الريفيّة منها.
    - يجرى توزيع القسم الأوّل المخصّص لدعم موازنة البلديّات بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخليّة ودون مراعاة أيّة قاعدة أخرى. يجرى توزيع القسم الثاني المخصّص لمشاريع التنمية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخليّة، على أن تُحدّد فيه وجهة استعمال المبلغ المخصّص للتنمية.

- **الاتّحادات البلديّة:** 25% من أموال الصندوق على الأكثر، تُقسم على الشكل التالي:
  - 25% توزّع بصورة نسبيّة على الاتّحادات المنشأة أصولاً وعلى أساس عدد سكّان كلّ منها، ويخصّص لدعم موازنة الاتّحادات.
  - 75% تخصّص لمشاريع التنمية ضمن نطاق الاتّحادات. تراعى عند توزيع هذا القسم المناطق التي هي بحاجة الى تنمية، وتُمنح الاولويّة لنفقات الدروس التي تطلبها الاتّحادات، وللمشاريع التي تكون هذه الاتّحادات قد انجزت دروسها.
  - يجرى توزيع القسم الأوّل المخصّص لدعم موازنة الاتّحادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخليّة وذلك على أساس عدد سكّان كلّ اتّحاد كما هو مقيّد في سجلّات الاحوال الشخصيّة، ودون مراعاة أيّة قاعدة اخرى. ويجرى توزيع القسم الثاني المخصّص لمشاريع التنمية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخليّة، يحدّد مرسوم التوزيع وجهة استعمال المبلغ المخصّص للتنمية.
  - يتمّ دفع المبالغ العائدة لاتّحادات البلديّات الى صندوق الاتّحاد الخاصّ بناءً على طلب الاتّحاد صاحب العلاقة.
- يتمّ توزيع رصيد أموال الصندوق البلدي المستقلّ في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كلّ سنة.

ثمّ صدر المرسوم 9093 تاريخ 2002/11/15 ليعدّل المرسوم 1979/1917 من خلال إضافة الفقرة التالية على المادة 11 منه:

- تستفيد كلّ بلديّة تقوم بإنشاء مطمر صحّي أو معمل لمعالجة نفاياتها ضمن نطاقها من زيادة في عائدات الصندوق البلدي المستقلّ توازي خمسة أضعاف حصّتها، كما تستفيد كلّ بلديّة تقوم بإنشاء مطمر صحّي أو معمل ضمن نطاقها البلدي لنفايات عشر بلديّات على الأقلّ من زيادة في عائدات الصندوق البلدي المستقلّ توازي 10 أضعاف حصّتها.

وصدر التعديل الأخير للمرسوم 1979/1917 في العام 2008 من خلال المرسوم 1117 تاريخ 2008/3/18 الذي ألغى النصّف المضاف في المرسوم 2002/9093 واستعاض عنه بالتالي:

- تستفيد كلّ بلديّة يتمّ في نطاقها انشاء مطمر صحّي او معمل معالجة للنفايات الواردة من البلديّات الاخرى من زيادة على حصّتها في العائدات التي تترتّب لها من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً لما يلي:
  - ما يوازي قيمة ستّة دولارات اميركيّة بالعملة اللّبنانيّة عن كلّ طنّ من النفايات الواردة للمطمر الصحّي من البلديّات الاخرى
  - ما يوازي قيمة أربعة دولارات اميركيّة بالعملة اللّبنانيّة عن كلّ طنّ من النفايات الواردة لمعمل المعالجة من البلديّات الاخرى
  - تتحمّل كلّ بلديّة من البلديّات المستفيدة من المطمر الصحّي أو معمل المعالجة كلّ بنسبة حجم ما تستفيده من خدمات النفقات عن هذه الخدمات وذلك باقتطاع المبالغ المترتّبة عليها من حصّتها في الصندوق البلدي المستقلّ
  - تُحدّد بقرار من وزير الداخلية والبلديّات أصول وقواعد احتساب المبالغ المترتّبة على كلّ بلديّة لصالح البلديّة التي ينشأ فيها المطمر الصحّي أو معمل المعالجة.

5- مراسيم توزيع عائدات البلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 – 2020)

شهدت الفترة الممتدّة بين العامَيْن 1993 و2020 عدّة تغييرات في طريقة احتساب حصص البلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ إذ تنّص المادّة 88 من قانون البلديّات 1977/118 على أنّ أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ تُحدّد بنصوص تطبيقيّة بعد استشارة مجلس شورى الدولة. ويظهر التفاوت بالنسب من خلال الرسوم البيانيّة التالية التي تصوّر كيفيّة احتسابها وفقاً للمراسيم المنشورة تباعاً.

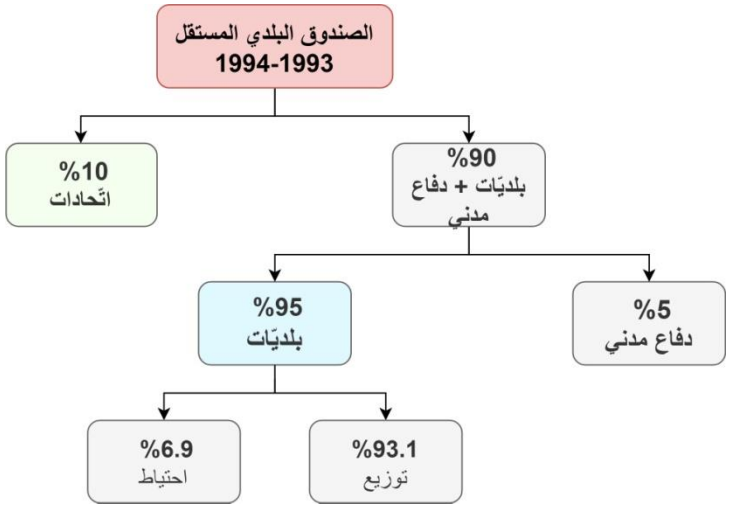

رسم بياني 2. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1996/8330

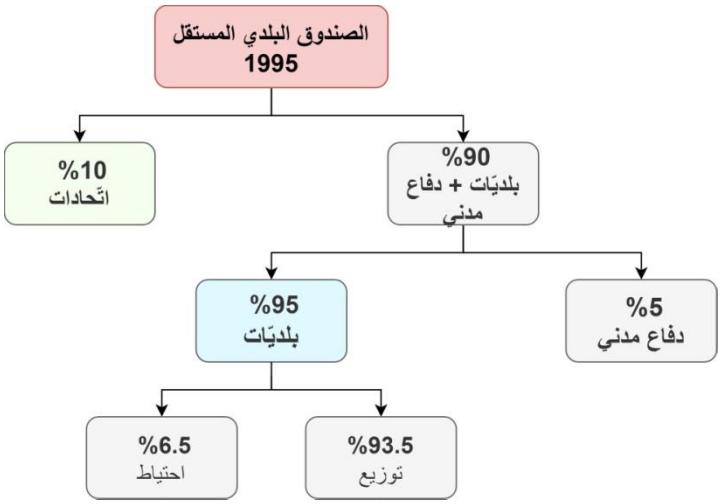

رسم بياني 3. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1997/11461

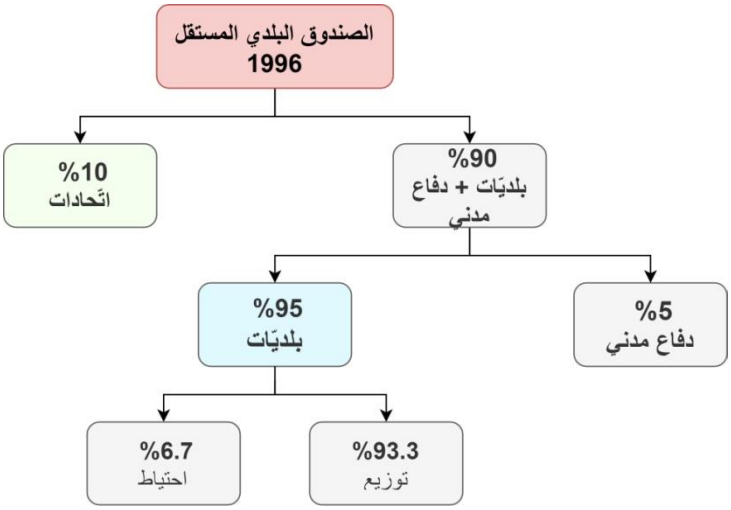

رسم بياني 4. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1997/11462

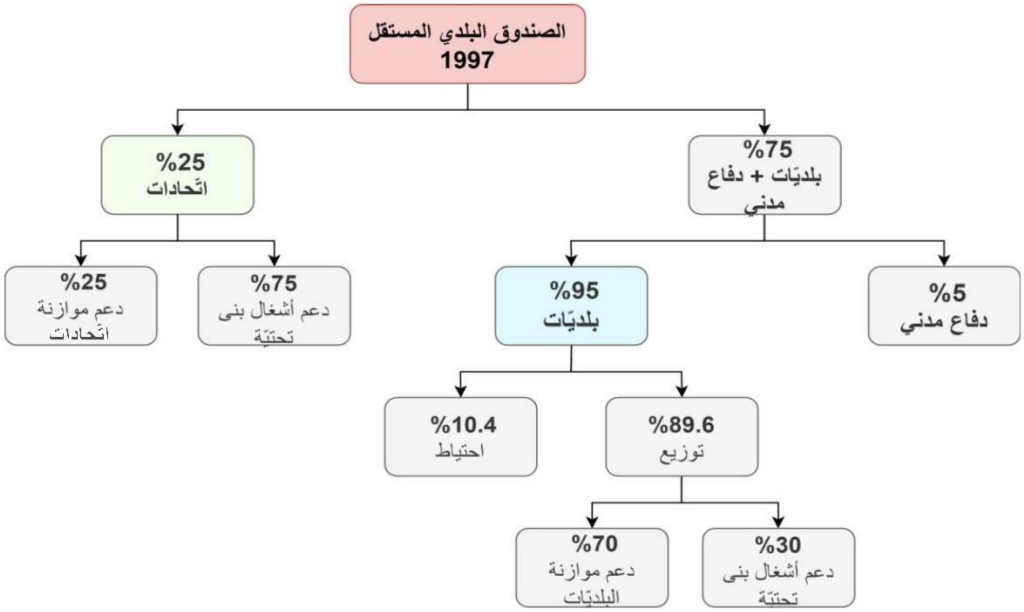

رسم بياني 5. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 1999/365

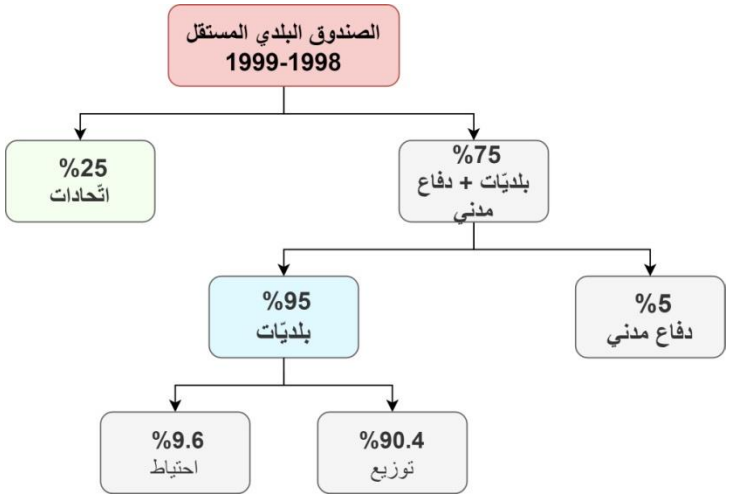

رسم بياني 6. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2000/2574

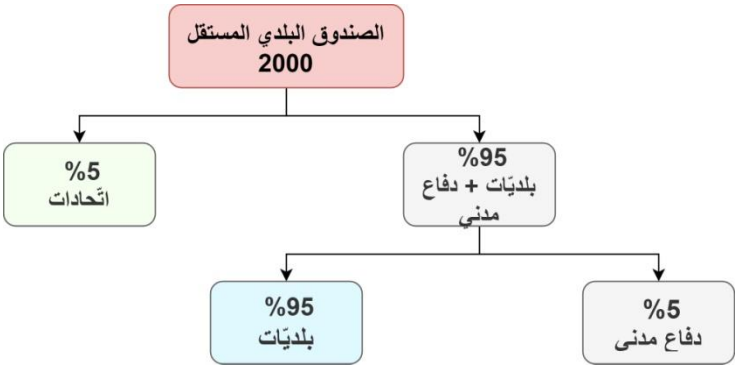

رسم بياني 7. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2001/6512

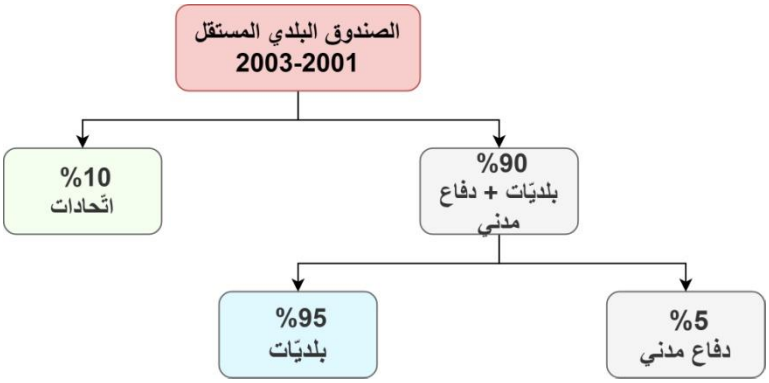

رسم بياني 8. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمراسيم 2002/9354، 2004/12213، و2005/14290

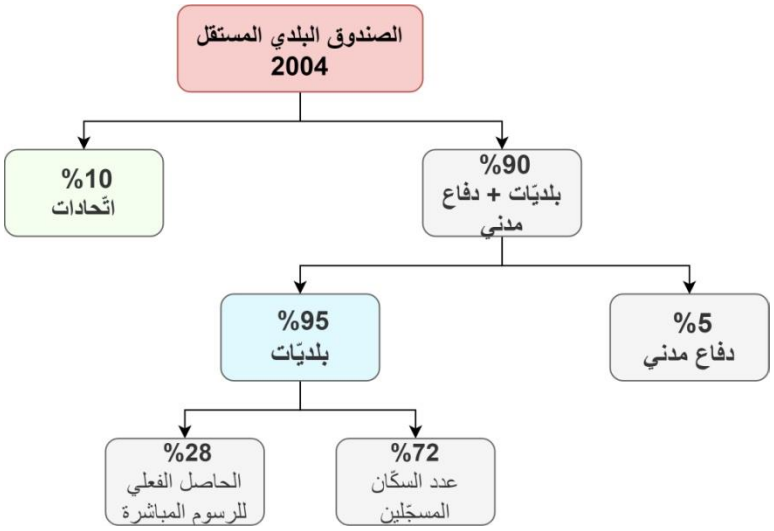

رسم بياني 9. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2006/17102

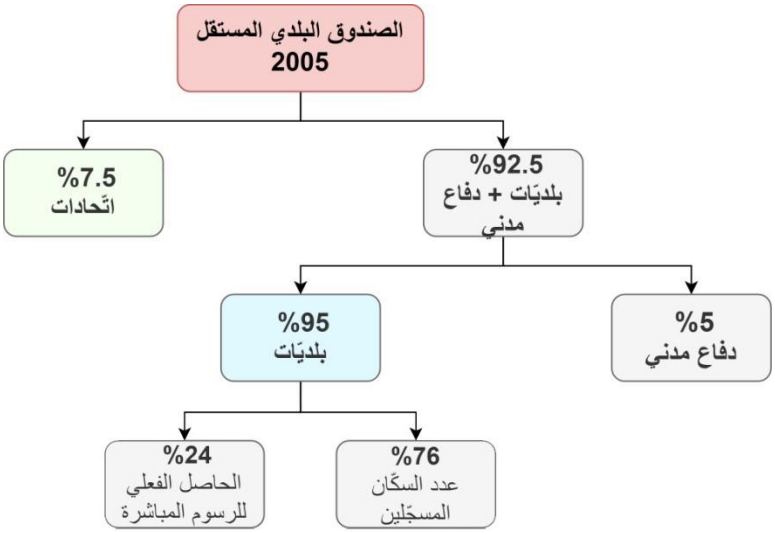

رسم بياني 10. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمرسوم 2008/425

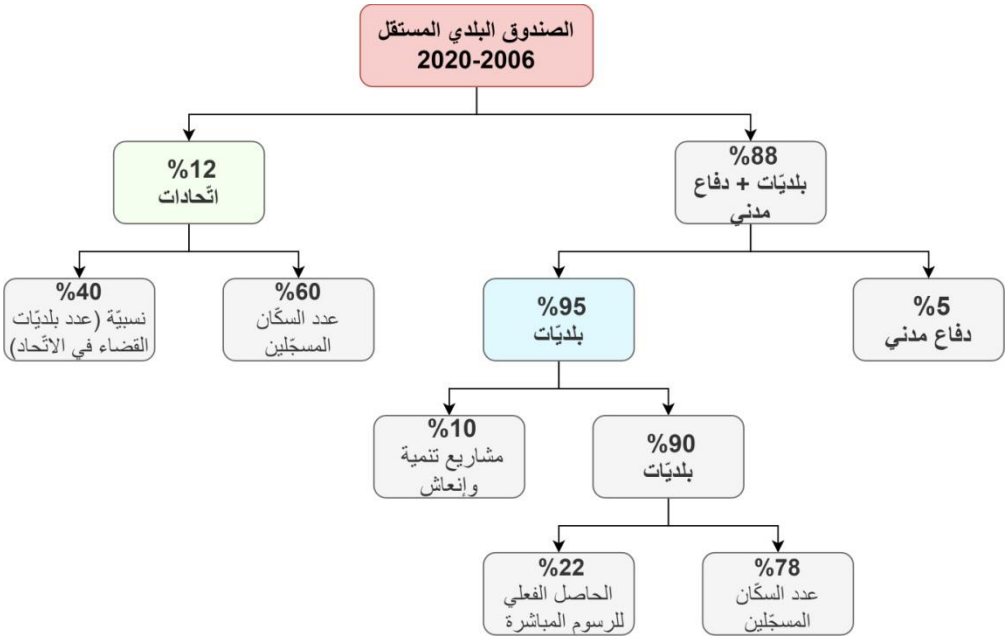

رسم بياني 11. أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للمراسيم التطبيقيّة الصادرة في الفترة الممتدّة بين العامَيْن 2008 و2022 ضمناً

ملاحظة: كانت نسبة مشاريع التنمية والإنعاش البالغة 10% تُوزّع بالتساوي على البلديّات التي يساوي أو يقلّ عدد سكّانها المسجّلين عن 4,000 نسمة حتّى العام 2018، ومن ثمّ أُضيف على عدد السكّان معيار الرسوم المباشرة الذي يقتضي قاعدة ألّا تزيد نسبة الرسوم البلديّة المباشرة المجباة خلال السنتيْن السابقتيْن لسنة التوزيع عن مليار ليرة.

1.5. ملاحظات حول المراسيم التطبيقيّة

بالنظر الى الرسوم البيانيّة أعلاه والجدول التالي، نُلاحظ اختلاف النسب المرصودة للبلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ من عامٍ الى آخر، مع إبقائها ضمن الإطار الذي نصّ عليه المرسوم 1979/1917، أي 25% على الأكثر للاتّحادات و75% على الأقلّ للبلديّات.

العامّ	بلديّات	اتّحادات بلديّة
1993 حتّى 1996 ضمناً	90%	10%
1997 حتّى 1999 ضمناً	75%	25%
2000	95%	5%
2001 حتّى 2004 ضمناً	90%	10%
2005	92.5%	7.5%
حتّى 2020 ضمناً	88%	12%

جدول 1. توزيع النسب المرصودة للبلديّات واتّحادات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً للرسوم التطبيقيّة (1993 - 2020)

في المقابل، يتبيّن عدم التزام بكافّة مواد المرسوم 1977/1917 وتعديلاته المتلاحقة في كلّ مرّة تمّ توزيع فيها حصص البلديّات والاتّحادات البلديّة. ولعلّ أبرز مخالفة تكمن في عدم الالتزام بالمهل القانونيّة لتوزيع العائدات والتي نصّ عليها المرسوم 1977/1917 وهي نهاية شهر أيلول من كلّ سنة، بل أنّ معظم مراسيم التوزيع صدرت بعد عامَيْن من استحقاق العائدات، وأحياناً أكثر كما يظهر الجدول التالي، ناهيك عن التأخير الذي يحصل في صرفها وعدم صرف عائدات الأعوام الممتدّة بين العامَيْن 1980 و1992 حتّى يومنا هذا. وقد أشار المدير العام السابق للمحاسبة العموميّة في وزارة الماليّة الى أنّ عدم تحويل العائدات في الوقت المحدّد يعود الى البطء والتأخير في العمليّات الحسابيّة لدى السلطة المركزيّة.

عائدات الصندوق البلدي	تاريخ اقرار المرسوم	رقم المرسوم
1993-1994	1996	8330
1995	1997	11461
1996	1997	11462
1997	1999	365
1998-1999	2000	2574
2000	2001	6512
2001	2002	9354
2002	2004	12213
2003	2005	14290
2004	2006	17102
2005	2007	425
2006	2008	614
2007	2009	2339
2008	2010	4608
2009	2010	5177
2010	2012	7374
2011	2013	10234
2012	2014	11180
2013	2015	1508
2014	2015	2341
2015	2016	4352
2016	2018	2170
2017	2019	4576
2018	2020	6941
2019	2021	7998
2020	2022	9930

جدول 2. أرقام المراسيم التطبيقيّة لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ السنويّة وسنة صدورها

ومن خلال مراجعة مراسيم توزيع العائدات منذ العام 1993 وحتّى العامّ 2020، نلاحظ، بالإضافة الى ما سبق، ما يلي:

1.1.5. على صعيد البلديّات

- اقتطاع نسبة من حصص البلديّات بين العامَيْن 1993 و1999 قبل توزيعها تحت ما يُعرف بالاحتياط للمساهمة بمشاريع مستجدّة أو لتوزيعها على البلديّات غير المستفيدة، وقد اختلفت هذه النسبة بين عامٍ وآخر كما يظهر في الجدول أدناه.

العام	توزيع	احتياط
1994-1993	93.1%	6.9%
1995	93.5%	6.5%
1996	93.3%	6.7%
1997	89.6%	10.4%
1999-1998	90.4%	9.6%

جدول 3. نسب كلّ من التوزيع والاحتياط من حصص البلديّات من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 1998)

- عدم ذكر المعيار الذي وُزّعت على أساسه حصص البلديّات في المراسيم التي صدرت في الفترة الممتدّة بين العامَيْن 1993 و2003. وعند مقارنة الأرقام المخصّصة للبلديّات من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ مع أعداد الناخبين فيها (إشارةً الى عدد سكّانها المسجّلين)، لا يظهر أنّه قدّ تمّ اعتماد عدد السكّان المسجّلين في البلدات كمعيار. وتجدر الإشارة الى أنّ معظم البلديّات كانت لم تبدأ باستيفاء الرسوم المباشرة من المواطنين في السنين التي تلت انتهاء الحرب اللّبنانيّة. لذلك، يبدو أن تنفيذ أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ على البلديّات وفق ما نصّ عليه المرسوم 1979/1917 كان غير ممكناً خصوصاً في ظلّ عدم اجراء أي انتخابات بلديّة لفترة ما بعد الحرب حتّى العام 1998.

- اعتماد معيارَيْن جديدَيْن لتوزيع حصص البلديّات منذ العام 2004، وهما عدد السكّان المسجّلين والحاصل الفعلي للرسوم المباشرة للبلديّات خلال السنتيْن السابقتيْن لسنة التوزيع. وقد تفاوتت النسب المئويّة لكلّ معيار بين عامٍ وآخر قبل أن تثبت بدءاً من العام 2006 كما يظهر في الجدول التالي. ويُلاحظ أنّ المعيارَيْن المتّبعيْن يتوافقان مع ما نصّ عليه المرسوم 1979/1917. غير أنّ نسب التطبيق لم تراعِ في أي مرّة القاعدة الحسابيّة التي أتى على ذكرها هذا المرسوم بأن تقسّم حصّة البلديّات على أساس توزيع 70% منها وفق صيغة 60% لمعيار عدد السكّان المسجّلين و40% لمعيار الرسوم المباشرة خلال السنتين السابقتيْن لسنة التوزيع، وتُخصّص الـ 30% المتبقيّة لمشاريع التنمية التي لم يتمّ ذكرها أو تخصيص الأموال لها إلّا بدءاً من العام 2006. وتتوجّب الإشارة الى عدم وضوح نصّ الحاصل الفعلي لرسومها المباشرة خلال السنتيْن السابقتيْن، ما اذا كان يطبّق على أساس النسبيّة في القضاء الواحد أو على مستوى البلديّات ككلّ أو غير ذلك.

العام	عدد السكّان المسجّلين	الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة
2004	72%	28%
2005	76%	24%
2006 حتّى 2020 ضمناً	78%	22%

جدول 4. قواعد احتساب حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ (2004 - 2020)

- اقتطاع نسبة 10% من الأموال المرصودة للبلديّات لـ"مشاريع التنمية والانعاش" منذ العام 2006، وقد تمّ توزيعها بالتساوي على البلديّات التي يساوي أو يقلّ عدد سكّانها المسجّلين عن 4,000 نسمة. وأُضيف منذ العام 2019 معيارٌ آخرٌ لتوزيع الأموال المخصّصة لمشاريع التنمية والانعاش بالإضافة الى معيار عدد السكّان المسجّلين، وهو ألّا تزيد نسبة رسوم البلديّات المباشرة المجباة خلال السنتيْن السابقتيْن لسنة التوزيع عن مليار ليرة. بذلك، لم يتمّ مراعاة المرسوم 1977/1917 الذي حدّد نسبة 30% لمشاريع التنمية والانعاش. والجدير بالذكر أنّ مجموع الأموال التي تمّ رصدها لمشاريع الانعاش منذ العام 2006 وحتّى العام 2020 بلغ حوالي 640 مليار ليرة فقط. ناهيك عن أنّ في السنوات الأخيرة باتت هذه الأموال توزّع مباشرةً على البلديّات وفقاً لما أفاد به بعض رؤساء البلديّات وليس عبر مشاريع ممّا يشكّل مخالفة إضافيّة للنصّ القانوني.

- اقتطاع نسبة 5% من قيمة العائدات المخصّصة للبلديّات وذلك قبل التوزيع لحساب الصندوق المستقلّ للدفاع المدني بصورة دائمة منذ العام 1993 وحتّى العام 2020، عملاً بنصّ المرسوم 1979/1917 وبلغ مجموع المبلغ المقتطع حوالي 419 مليار ليرة.

- اقتطاع مبلغ من المال من قيمة العائدات المخصّصة للبلديّات قبل التوزيع بين العامَيْن 1993 و1996، لحساب وزارة الموارد المائيّة والكهربائيّة - المديريّة العامّة للاستثمار، وخُصّص لإنارة القرى التي ليس فيها بلديّات (ثمن طاقة وصيانة وتجهيز)، وقد تفاوتت قيمة المبلغ بين عامٍ وآخر كما يُظهر الجدول التالي.

العام	المبلغ المقتطع
1994-1993	500 مليون ليرة
1995	500 مليون ليرة
1996	مليار ليرة

جدول 5. المبالغ المقتطعة من عائدات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ لحساب وزارة الموارد المائيّة والكهربائيّة - المديريّة العامّة للاستثمار (1993 - 1996)

- عدم تطبيق التعديلات على المرسوم 1979/1917 بشكلٍ كاملٍ لجهة زيادة حصص البلديّات التي تقوم بانشاء مطمر صحّي أو معمل لمعالجة النفايات ضمن نطاقها، لا في الفترة الممتدّة من العام 2002 حتّى 2008 أي فترة سريان مفعول المرسوم 2002/9093 الذي نصّ على زيادة في عائدات الصندوق البلدي المستقلّ توازي خمسة أضعاف حصّـتها (وصولاً الى عشرة أضعاف للبلديّات التي تنشئ مطمراً أو معملاً يخدم 10 بلديّات أو أكثر)، ولا في الفترة الممتدّة من العام 2009 حتّى العام 2020 أي فترة سريان مفعول المرسوم 2008/1117 والذي خصّص زيادة إضافيّة تُحتسب على أساس كلّ طنّ نفايات يتمّ توريده الى المطمر الصحّي.
- استفادة بلديّات واتّحادات بلديّات دون أخرى بحكم كونها مشمولة بعقود تلزيم كنس وجمع النفايات ضمن نطاقها في بيروت وجزء من جبل لبنان من أصل عائدات الصندوق البلدي المستقلّ بحسب ما أفاد به بعض الرؤساء ممّن تمّت مقابلتهم، حتّى أنّ بعضهم رفع دعوى قضائيّة في هذا الشأن. فالمادّة 64 من قانون الموازنة العامّة والموازنات الملحقة لعام 2001 رقم 326 الصادر في العام 2001 تنصّ على ما يلي:

خلافاً لأي نصّ آخر يتحمّل الصندوق البلدي المستقلّ نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والأقنية. تُقتطع هذه النفقات من حصّة البلديّات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يُقتطع أي مبلغ من حصّة البلديّات غير المستفيدة من هذه الخدمات.

العام	نسبة الاقتطاع
2000	20%
2001	40%
2002	40%
2003	40%
2004	40%
2005	40%
2006	40%
2007	40%
2008	40%
2009	40%
2010	40%
2011	على ألّا يتجاوز الاقتطاع نسبة 80% كحد أقصى من العائدات الموزّعة
2012	غير مذكور
2013	حصص متنوّعة: 50% من حصص الاتحادات المستفيدة 60% كحدّ أقصى من حصص البلديّات المستفيدة والتي لا تتجاوز عائداتها المليار ليرة على ألّا يقلّ الاقتطاع عن نسبة 20% 90% كحدّ أقصى من حصص البلديّات المستفيدة والتي تتجاوز عائداتها المليار ليرة على ألّا يقلّ الاقتطاع عن نسبة 60%
2014	غير مذكور، مع الإشارة الى أنّ مرسوم توزيع العائدات صدر في شهر كانون الأوّل 2015 أي بعد أزمة النفايات صيف العام 2015
2015	غير مذكور
2016	غير مذكور
2017	غير مذكور
2018	غير مذكور
2019	غير مذكور
2020	غير مذكور

جدول 6. حصص نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والأقنية (2000 – 2020)

2.1.5. على صعيد إتّحادات البلديّات

- عدم ذكر المعيار الذي تمّ على أساسه توزيع حصص الاتّحادات بين العامليْن 1993 و2005 في المراسيم التي صدرت، ولا يمكن استنتاجه من الأرقام المخصّصة للاتّحادات حتّى عند مقارنتها مع أعداد الناخبين في معظم البلديّات إذ لا يبدو أيضاً أنّ عدد السكّان المسجّلين اعتُمد كمعيار.
- اعتماد معياريْن جديديْن لتوزيع حصص الاتّحادات منذ العام 2006. تُوزّع نسبة 60% من المبلغ المرصود لكلّ اتّحاد على أساس عدد السكّان المسجّلين في نطاق بلديّات الاتّحاد، و40% على جميع الاتّحادات بصورة نسبيّة على أساس عدد البلديّات التي يتألّف منها كلّ اتّحاد لكلّ قضاء، على أن تخصّص لمشاريع التنمية ونفقات الدروس في هذه الاتّحادات. تُخالف هذه النسب ما نصّ عليه المرسوم 1979/1917 الذي حدّد نسبة 25% على أساس عدد السكّان المسجّلين و75% لمشاريع التنمية والدروس مع مراعاة المناطق التي هي بحاجة الى تنمية. كما توجد تساؤلات حول تفسير النصّ القانوني باعتماد "النسبيّة على أساس عدد البلديّات التي يتألّف منها كلّ اتّحاد لكلّ قضاء" لتوزيع العائدات المخصّصة لمشاريع التنمية ونفقات الدروس، إذ يبدو أنّ منذ العام 2006 حصلت الأقضية التي تحتوي على اتّحاد واحد على مبالغ متساوية، فيما تمّ تقسيم المبلغ نفسه الذي ناله كلٌّ من الأقضية على الاتّحادات ضمنه وفقاً لعدد البلديّات الأعضاء في كلّ منها من إجمالي بلديّات القضاء في حال وجود أكثر من اتّحاد في القضاء الواحد. وعليه، حصلت الاتّحادات التي تضمّ عدد قليل من البلديّات مقابل نسبة بلديّات أعضاء مرتفعة من إجمالي بلديّات القضاء على حصص مشاريع تنمية ودروس أكبر من تلك التي تضمّ عدد أكبر من البلديّات مقابل نسبة بلديّات أعضاء من إجمالي بلديّات القضاء أقلّ.

القسم الثالث: قراءة تحليليّة لحصص البلديّات والاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ

1- آراء المنتخبين البلديّين في عمليّة توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ

لمعرفة وجهة نظر المنتخبين في المجالس البلديّة بالنسبة للصيغة المعتمدة لتحديد حصص البلديّات من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ وتوزيعها، تمّ سؤال رؤساء بلديّات واتّحادات بلديّات (أو من ينوب عنهم أحياناً) عن مدّى اطّلاعهم على العمليّة الحسابيّة لحصّتهم من الصندوق البلدي المستقلّ ورأيهم في المعايير المتبّعة في هذا الشأن. حُلّلت الأجوبة بشكل نوعي، ولكن تمّت الإشارة الى بعض النتائج الكميّة دون تحديد أيّ أرقام منعاً للالتباس وتجنّباً لأي استعمال خاطئ لها حيث أنّ حجم العيّنة (72) غير كافٍ لاستخلاص نتائج كمّيّة موثوقة.

وعموماً، تبيّن أنّ معظم المنتخبين المشاركين لم يراجعوا وزارتيْ الماليّة والداخليّة في أي مرّة وزّعت فيها أموال الصندوق البلدي المستقلّ للتأكّد من طريقة احتساب حصّة بلديّاتهم واتّحاداتهم من الصندوق البلدي المستقلّ او الاستفسار عنها. وأفاد بعضهم بأنّهم حاولوا المراجعة دون أن يصلوا الى أي نتيجة أو خلاصة، وأكّدوا على الغموض الذي يشوب هذه العمليّة، حتّى أنّ البعض ذهب أبعد من ذلك واعتبر أنّ "للمحسوبيّات والواسطة دور في التقسيم والتوزيع" وشكّك بالعمليّة الحسابيّة. وأشار أحد رؤساء البلديّات، وهو نائب رئيس اتّحاد البلديّات الذي تنضوي تحته البلديّة التي يرأسها، الى أنّه قام بالمراجعة لدى وزارة الداخليّة، واتطلعّ على المعادلة الحسابيّة التي وصفها بالـ"معقّدة." واعتبر عدد قليل من الرؤساء المشاركين أنّ المعايير ليست بسيّطة. ولكن، شدّدت الغالبيّة الساحقة منهم أنّ البلديّات لا تعلم كم سيدخل اليها من واردات ومتى، ولا يقتصر ذلك على عائدات الصندوق البلدي المستقلّ، بل ينسحب أيضاً على باقي العائدات التي تُسيطر عليها السلطة المركزيّة، وأبرزها عائدات الخليوي. وكان هناك شبه إجماع على عدم وجود شفافيّة من قبل السلطة المركزيّة في كلّ ما يتعلّق بعائدات البلديّات والسؤال الأبرز كان "ما هو المبلغ الأساسي وكيف تمّ تحديده؟ ما هي الأصول التي تمّ الاقتطاع منها وتقسيمها على البلديّات؟ ومن يدقّق ويحاسب في ذلك وكيف؟"

وعليه، طالب أغلب الرؤساء بوجوب أن تذهب الرسوم التي تتقاضها السلطة المركزيّة لصالح البلديّات مباشرةً الى المكان الذي تمّ تحصيلها لأجله. وردّ البعض الضعف البلدي الى ضعف العائدات المرصودة لها، قائلين إنّ "عندما تتقاضى الدولة رسوماً

متواضعةً لصالح البلديّات يكون شكل اللّامركزيّة مشوّهاً لأنّ السلطات اللّامركزيّة لن تستطيع القيام بواجباتها وخدمة مجتمعاتها، في ظلّ تقصير الوزارات الخدماتيّة، الأمر الذي يضع البلديّات في مأزق تحمّل مسؤوليّة ضعفها من جهة وتقصير الوزارات من جهة أخرى."

وبطبيعة الحال، يوجد إجماع تامّ حول شبه انعدام القيمة الحاليّة لعائدات وإيرادات البلديّات والاتّحادات أيّاً يكن مصدرها على إثر تدهور قيمة اللّيرة اللبنانيّة، ممّا فاقم من سوء وضع البلديّات، دون أي أفق واضح لحلّ قريب. وبما أنّ البلديّات بالكاد قادرة على تلبية الخدمات المحلّيّة الأساسيّة المنوطة بها، أصبحت تتهافت لتقديم طلبات تمويل الى جهات خارجيّة مانحة لتتمكّن من تنفيذ أي مشروع تنموي او خدماتي.

أمّا بالنسبة الى المعايير الرسميّة المعتمدة لتحديد حصص البلديّات، اعتبر معظم الرؤساء المنتخبين أنّ هذه المعايير غير منطقيّة، خصوصاً معيار عدد السكّان المسجّلين في ظلّ غياب الاحصاءات الدقيقة وتجاهل الفوارق بين عدد السكّان الفعليّين وعدد السكّان المسجّلين أو أصحاب النفوس. أمّا معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة، فالبعض اعتبره جيّداً كونه يحفّز البلديّات على الجباية والبعض وصفه بالـ"ظالم" كونه لا يفرّق بين المجتمعات الريفيّة والمدينيّة.

وفي ما يتعلّق بمعايير أخرى يتوجّب أخذها في عين الاعتبار، اختلفت الآراء بعض الشيئ من رئيسٍ بلديّة الى آخر وذلك على الأغلب ناتج عن اختلاف الخصائص المحلّيّة للبلدات التي ينتمي اليها المنتخبون المشاركون. غير أنّ هذا الاختلاف بوجهات النظر يصبّ في خانة الاختلاف بالخصائص والحاجات بين البلدات والمناطق وهو يشير الى أهمّية الالتفات الى هذه الحاجات وضرورة لحظ هذا التنوّع في العمليّة الحسابيّة لتصبح أكثر انصافاً وفعاليّة. وفيما يلي ملخّص لأبرز المعايير التي ناقشها الرؤساء المشاركون:

- **السكّان الفعليّين:** شدّد عدد كبير من الرؤساء مِمَّن تمّت مقابلتهم على ضرورة لحظ عدد السكّان الفعليّين ضمن النطاق الإداري للبلدة اوالاتّحاد استجابةً للتحرّكات السكّانيّة، وليس عدد السكّان المسجلّين في سجلّات النفوس نظراً الى أنّ السلطات المحلّيّة مسؤولةٌ عن خدمتهم جميعاً. وأكثر البلدات معاناةً من عدم لحظ السكّان الفعليّين هي البلدات التي مهما حصّلت من رسوم مباشرة ومهما كانت نسبة الجباية مرتفعة، تبقى غير قادرة على خدمة سكّانها بالشكل المطلوب. وبالطبع، قد تتأثّر البلدات التي نزح القسم الأكبر من أبنائها منها سلباً بهذا المعيار، ولكن حتّى رؤساء بلديّات هذا النوع من البلدات أكّدوا على ضرورة اعتماد معيار عدد السكّان الفعليّين. والبعض منهم لفت الى ارتفاع عدد السكّان نتيجة تحمّل بلداتهم أعباء النزوح السوري بأعداد ليست بقليلة وبفترة زمنيّة قصيرة جاءت كالصاعقة عليهم. وممّا لا ريب فيه، إنّ لحظ عدد السكّان الفعليّين سيؤدّي ليس الى تحسين الخدمة البلديّة فحسب، بل أيضاً الى تحفيز البلديّات على السّعي الى الحفاظ على أبناء البلدات والعمل بجهد الى جذب السكّان.

- **المؤسّسات والخدمات العامّة الموجودة في البلدة:** رأى العديد من الرؤساء أنّ بلديّاتهم تتحمّل أعباء وجود مرافق عامّة حيويّة في بلداتهم وهي تقوم بخدمة هذه المرافق وزوّارها الذين يستهلكون البنى التحتيّة، ممّا يتطلّب صيانة بوتيرة أعلى. كما أشار البعض الى أنّ العديد من البلدات يحتوي على "مؤسّسات مرهقة" تضرّ بسكّانها دون أي تعويض لهم، مثل معامل الكهرباء أو محطّات تكرير تخدم عدّة بلدات وما شابه، وتقوم البلديّات بتشغيلها أو مساعدة المؤسّسات العامّة لخدمة السكّان، أيضاً دون الالتفات الى ذلك في المعايير المعتمدة. وقد صرّح أحد الرؤساء بأنّه وافق على إنشاء محطّة تكرير في بلدته مقابل احتساب 100 مليون ليرة إضافيّة دون أن يتحقّق ذلك.
من جهة أخرى، وعلى الرغم من أنّ المرسوم 1979/1917 نصّ على زيادة حصص البلديّات التي تقوم بانشاء مطمر صحّي أو معمل لمعالجة النفايات ضمن نطاقها، أكّد رؤساء البلديّات المعنية ممّن تمّت مقابلتهم على عدم حصول البلديّات على هذه الزيادة. على سبيل المثال، صرّح رئيس بلديّة جديدة المتن - البوشريّة - السدّ أنّ السلطة المركزيّة أقرّت حوافز ماليّة لبلديّتيْ جديدة المتن- البوشريّة - السدّ وبرج حمود وفقاً لقرار صدر عن مجلس الوزراء في 17 آذار 2016. وقد نصّ هذا القرار على إعطاء 8 ملايين دولار سنويّاً ولمدّة أربع سنوات لكلّ بلديّة من البلديّات التي تحتوي على مطامر، أي المتن - البوشريّة - السدّ، برج حمود، والشويفات. وهذا ما لم يؤخذ به ولم تستحصل البلديّات على هذه المبالغ كما هو منصوص في القرار. فبلديّة المتن - البوشريّة - السدّ لم تنل المبلغ المذكور سوى مرّة واحدة وذلك في العام 2017، ثمّ نالت مبلغ 3 مليارات ليرة على شكل سلفة، أي ما يوازي مليوني دولار على سعر صرف 1,500 ليرة آنذاك، ثم 6 ملايين دولار أيضاً على سعر صرف 1,500 ليرة لم تُصرف حتّى يومنا هذا

ولا تزال عالقة في الدائرة الماليّة على الرغم من تدهور قيمة العملة الوطنيّة. أمّا بالنسبة لبلديّة برج حمود، فيظهر أيضاً أنّ مجموع عائداتها من الصندوق البلدي المستقلّ أقلّ حتّى من مجموع ناخبيها، أي أنّ مفاعيل تطبيق المرسوميْن 2002/9093 و2008/1117 غير ظاهرة في حصّتها.

- **المساحة الجغرافيّة للبلدة**: شدّد العديد من الرؤساء المشاركين أنّه يتوجّب لحظ المساحة الجغرافيّة للبلدة في معايير التوزيع كونها تؤثّر على كلفة الخدمات التي تقدّمها البلديّات، مشيرين الى أنّ المساحة الكبيرة تعني طرقات أطول وأعمدة إنارة أكثر وتمديدات بنى تحتيّة أكثر وعدد حرس ليلي وعناصر شرطة أكبر وكمّيّة محروقات أكبر، كلّ ذلك يزيد من المصاريف والتكاليف. في المقابل، رأى البعض الآخر أنّ المساحات الجغرافيّة قد لا تكون مأهولة وشكّك بأهمّيّة لحظها. لا شكّ أنّ كلّ رئيس ينظر الى هذا المعيار من زاوية بلدته، ممّا أدّى الى انقسام الآراء في هذا الشأن. ولكن، أشار عدد من الرؤساء أنّ حتّى المساحات الطبيعيّة والزراعيّة تحتاج أيضاً الى إدارة ورعاية وبنى تحتيّة وشقّ طرقات، وبالتالي الى موارد ماليّة. لذا، إنّ عدم لحظها يؤدّي الى إهلاك الأحراج والأشجار المعمّرة نتيجة عدم قدرة البلديّات على حمايتها من التعدّيات أو حتّى رعايتها.

- **كلفة الوحدة السكنيّة:** لفت عدد من الرؤساء الى أنّ كلفة الوحدة السكنيّة في المدن حيث التمدّد العمراني العموديّ هي أقلّ منها بكثير في القرى والبلدات حيث التمدّد العمراني غالباً ما يكون أفقيّاً. يترافق ذلك مع جباية رسوم مباشرة مرتفعة من حيث القيمة والنسبة في بلديّات المدن نظراً لارتفاع عدد الوحدات السكنيّة وغير السكنيّة فيها. يقابلها رسوم مباشرة منخفضة في بلديّات الأرياف والبلدات النائيّة عن المراكز المدنيّة الكبرى والتي، باعتقاد العديد من الرؤساء، تدفع ضريبة التزامها بالتصاميم التوجيهيّة التي تفرض عدد محدّد من الطوابق والتصنيفات الزراعيّة التي تفرض معدلّات استثمار منخفضة، فضلاً عن تلك المخصّصة لحماية المساحات الطبيعيّة. لا شكّ، يرتبط هذا المعيار بمعيار المساحة الجغرافيّة بالنسبة للمناطق المأهولة بالسكّان. وغالباً ما تمّت الإشارة الى أنّ بناء واحد في بيروت يعود بقيمة رسوم مباشرة على البلديّة تعادل العائدات المباشرة وغير المباشرة لبلديّة واحدة في الأرياف بينما كلفة خدمته هي اقلّ بعشرات المرّات من كلفة الخدمات في البلدة الصغيرة.

- **قيمة الرسوم المباشرة** التي تجبيها البلديّات، فحتّى إن وصلت نسبة الجباية الى المئة في المئة، لن تكون كافية لأي مشاريع تنمويّة أو حتّى لتأمين الخدمات في عدد كبير من البلديّات. ولا تقتصر هذه البلديّات على البلدات الصغيرة وتلك التي أساساً كان من الأجدى لها أن تتبع الى نطاق بلديّة مجاورة أو أن تندمج بلديّتها معها. ووفقاً للمعايير المعتمدة، تتمّ معاملة البلدات الصغيرة كالمدن خصوصاً أنّها تعتمد معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة وليس نسبة جباية الرسوم المباشرة ما إذا كان الغرض منه تحفيز البلديّات على الجباية.

- **نسبة الجباية للرسوم المباشرة:** هو يرتبط بسابقه، فقد شدّد العديد من الرؤساء على أهمّيّة هذا المعيار كنوع من التحفيز للبلديّات للقيام بالجباية ومكافأة للمجتمعات والبلديّات حيث الجباية جيّدة. فيما رأى البعض أنّ هذا المعيار هو حتماً يصبّ في مصلحة المدن والمراكز السكّانيّة التي تضمّ الآلاف ممّن هم من غير أصحاب النفوس، مشيرين الى أنّ في المجتمعات القرويّة التي لا تزال تحافظ على روابطها الاجتماعيّة والعائليّة يصعب على البلديّة القيام بعمليّة الجباية، ناهيك عن التخوّف من فقدان الأصوات الإنتخابيّة، وعن ضعف الرسوم من الوحدات السكنيّة إمّا بسبب عددها المحدود وإمّا بسبب حجمها الصغير وإمّا الإثنيْن معاً. كما لا تملك معظم البلديّات القدرة على فرض الجباية بشكل الزامي. وقد وصف أحد الرؤساء هذا المعيار بـ "حقّ يُراد به باطل" إشارةً الى أنّ مهما بلغت الجباية في العديد من البلدات لن تشكّل فارقاً يُذكر نظراً لانخفاض قيمتها.

- **الحاجات المحلّيّة والمؤشّرات التنمويّة**: أضاء معظم الرؤساء المشاركين على اختلاف الحاجات التنموية كمّاً ونوعاً بين منطقة وأخرى والتي لا تعالجها المعايير المعتمدة في توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ، بل أنّها تزيدها سوءاً وتعزّز الفروقات لصالح البلدات والبلديّات الميسورة. فالعديد من البلديّات تكافح لتأمين أدنى مقوّمات العيش ولا تزال البنية التحتيّة في نطاقها غير مكتملة أوغير موجودة أساساً. وبالتالي، أشار بعض الرؤساء الى أهمّية النظر الى واقع البلدات غير الميسورة وغير القادرة على إنشاء شبكات البنى التحتيّة مهما اجتهدت ومهما كانت إدارتها كفوءة، ممّا يجعل من هذه البلدات في تخلّف دائم عن غيرها وخصوصاً عن المدن. ويعود ذلك، جزئيّاً، الى غياب أي شكل من أشكال التوازن ما بين ما تجبيه البلديّات من رسوم مباشرة وما تحصل عليه من الصندوق البلدي المستقلّ مقابل ما تحتاجه المجتمعات المحلّيّة. وقد رأى بعض الرؤساء وجوب إعداد إمّا قاعدة بيانات مفصّلة تكون بمثابة لائحة

جرد لحاجات البلدات وإمّا اتّباع الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي اللّبنانيّة التي تتضمّن تصنيفاً للعديد من البلدات وتضوّي على مواردها ومقوّماتها وإمكاناتها وسبل الإستثمار فيها ومختلف خصائصها الأخرى كنقطة انطلاق رئيسيّة لعمليّة توزيع العائدات.

وطرح البعض معاييراً أخرى منها التنميط الذي يلحق بمنطقة ما، مثل الارهاب أو الخروج عن القانون وما شابه، مشيرين الى أنّ هذا الأمر يستدعي اهتماماً أكبر بهذه المناطق وليس تهميشاً واهمالاً كما هو الواقع الحالي. وشدّد أحد الرؤساء على ضرورة أن يتمّ وضع أهداف للصندوق البلدي المستقل وتحديد المعايير على أساسها. وأهمّ هذه الأهداف يجب أن يكون الحفاظ على أبناء الأرياف والقرى والحدّ من نزوحهم الى المدن.

وقد تشابهت آراء رؤساء اتّحادات البلديّات أو من ينوب عنهم الى حدّ كبير مع آراء رؤساء البلديّات. فالأغلبية الساحقة أشارت الى وجوب اعتماد المؤشّرات التنمويّة من ضمنها نسبة اكتمال شبكات البنى التحتيّة، والخدمات التي يؤمّنها الاتّحاد لجهة إدارة محطّات التكرير أو رفع النفايات وإداراتها، بالإضافة الى المساحة الجغرافيّة وعدد السكّان الفعلي لنطاق الاتّحاد الإداري بدل الارتكاز على عدد السكّان المسجّلين وعدد البلديّات الأعضاء. فالعديد من الاتّحادات يتولّى الاهتمام بالمشاريع والخدمات المشتركة وبالمناطق العقاريّة التي غالباً ما تهملها البلديّات بحكم وجود سكّان من غير أصحاب النفوس فيها او التي ليس فيها بلديّات. فمن بين الاتّحادات المشاركة، صرّح حوالي 31% بأنّ الاتّحاد يخدم القرى التي ليس فيها بلديّات. وأكّد جميع الرؤساء المشاركين أنّ عائدات الصندوق البلدي المستقلّ تكاد تكون العائدات الوحيدة التي تستفيد منها الاتّحادات حيث أنّ البلديّات الأعضاء لا تدفع العشرة بالمئة (10%) من وارداتها الفعليّة للاتّحادات المنضوية تحتها نظراً الى الواقع الصعب الذي تمرّ به. وتجدر الإشارة الى أنّ هذا الأمر ليس بجديد، ولكنّه تفاقم على إثر الأزمة الماليّة والاقتصاديّة. فقبل الأزمة كانت بعض البلديّات تدفع ما يتوجّب عليها لصالح الاتّحادات، الأمر الذي انعدم بعد الأزمة. وأفاد بعض رؤساء الاتّحادات المشاركين أنّ حصّة الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ أقلّ من ميزانيّة أصغر بلديّة من البلديّات الأعضاء، متسائلين كيف يمكن للاتّحادات أن تلعب دوراً انمائيّاً في ظلّ الضعف المالي وما يترتّب عنه من ضعف في الامكانات البشريّة والتقنيّة. والبعض ذهب أبعد من ذلك ليطالب بتطبيق المادّة 13 من المرسوم 1977/1917 التي تجيز لوزير الداخليّة اقتطاع المبالغ المستحقّة على البلديّات لصندوق الاتّحاد ودفعها مباشرةً الى صندوق الاتّحاد بقرار منه وألّا يتمّ دفع حصص البلديّات الأعضاء في الاتّحاد قبل تسديد ما يترتّب عليها لصندوق الاتّحاد وفقاً لأحكام المادة 133 المذكورة أعلاه، ممّا يجنّب الاتّحادات أي حساسيّة أو مواجهة غير مرغوبة بينها وبين البلديّات الأعضاء.

وهنا، لا بدّ من الإشارة الى أنّ معيار عدد البلديّات الأعضاء يحفّز المجتمعات المحلّيّة والقوى الساسيّة المهيمنة على استحداث بلديّات جديدة لرفع عدد البلديّات الأعضاء في اتّحاداتها أو لاستحداث اتّحادات بلديّات جديدة ممّا يؤثّر على عائدات الاتّحادات في كلّ قضاء. ولا شكّ أنّ هذا الأمر يتناقض مع الدعوة الى الدمج البلدي التي أطلقها العديد من الباحثين والجهات الدوليّة، والتي تبنّاها عدد من السياسيّين، ولو بشكل منفرد.

2- تحليل كمّي لحصص البلديّات

1.2. مجموع الأموال المرصودة

بلغ مجموع الأموال التي تمّ توزيعها على البلديّات بين العامَيْن 1993 و2020 حوالي 7.305 ألف مليار ليرة. ويُظهر الجدول والرسم البياني التاليان ارتفاعاً تدريجيّاً بشكل شبه سنوي في مجموع الأموال التي وزّعت على البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ خصوصاً بعد العام 1998، أي بعد أن استعاد القطاع البلديّ نشاطه لفترة ما بعد الحرب. وقد بلغ مجموع الأموال التي رُصدت للعام 2020 ستّة أضعاف تلك التي رُصدت للعام 2000. ولعلّ نسبة الارتفاع الأبرز كانت بين العامَيْن 2000 و2001 حيث وصلت الى حوالي 90%، تليها نسبة الارتفاع بين العامَيْن 2016 و2017 حيث وصلت الى حوالي 32%.

ومن المفترض أن يصحب أي ارتفاع في عائدات الصندوق البلدي المستقلّ ارتفاعٌ في الضرائب والرسوم والعلاوات التي تغذّيه. ولكن، عند التدقيق بها بين العامَيْن 2016 و2017 في محاولة لتحديد أسباب الارتفاع، يتبيّن نقيض ما هو متوقّع. فالرسوم على المحروقات السائلة التي يحوّل جزء منها الى حساب الصندوق البلدي أُلغيت بين العامَيْن 2013 و2019، وأُعفيَت المحروقات كذلك من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام اتّفاقيّة اليورو 1 (Euro1) التي وقّعها لبنان مع الاتّحاد

الأوروبي. كذلك انخفضت الإيرادات من الرسوم الجمركيّة بشكلٍ دراماتيكي بين العامَيْن 1997 و2017 بنسبة تقارب 60% وفقاً لبيانات البنك الدولي عن لبنان حيث يظهر انخفاض الايرادات من الرسوم الجمركيّة وارتفاعٌ طفيفٌ للضرائب على الأرباح التجاريّة التي تغذّي الصندوق بعلاوة تساوي 10% من قيمتها.[3] وبالتالي، يصعب معرفة كيفيّة تحديد حجم الكتلة النقديّة لأصول الصندوق البلدي المستقلّ خصوصاً في ظلّ غياب الشفافيّة المرتبطة بالتحصيل الضريبي، الأمر الذي أكّده المدير العام السابق للمحاسبة العموميّة في وزارة الماليّة قائلاً إنّه لم يصدّق على حسابات السلطة المركزيّة عندما كان مدير محاسبة عامّة، ومن ضمنها حسابات البلديّات، نتيجة الشكوك فيها. وقد أفاد بأنّ احتساب الأموال يقع على عاتق وزارة الماليّة بالدرجة الأولى ووزارة الداخليّة والبلديّات بالدرجة الثانية، بينما تعود مسؤوليّة التدقيق في الحسابات الى ديوان المحاسبة.

وبكلّ الأحوال، يبقى مجموع ما تستحصل عليه البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ منخفضاً جدّاً وغير كافٍ لدفع العجلة الانمائيّة على الرغم من التزايد التدريجي للعائدات. فوفقاً لدراسات المركز اللّبناني للدراسات، تبلغ نسبة انفاق السلطات المحلّيّة من مجمل إنفاق السلطة المركزيّة حوالي 6% وهي نسبة منخفضة جدّاً مقارنةً بدول أخرى.[4]

العام	مجموع الأموال التي وزّعت على البلديّات
1993-1994	71,747,682,141
1995	42,024,971,158
1996	39,012,285,500
1997	122,000,031,176
1998-1999	257,601,000,000
2000	90,249,000,000
2001	171,000,003,000
2002	170,951,514,000
2003	213,749,905,000
2004	178,249,728,000
2005	193,435,061,000
2006	218,206,313,000
2007	210,671,995,000
2008	225,720,000,000
2009	300,938,999,000
2010	352,123,250,000
2011	313,750,800,000
2012	368,676,000,000
2013	370,528,785,000
2014	396,514,800,000
2015	394,977,557,000
2016	398,772,000,000
2017	526,680,000,000
2018	549,251,995,000
2019	583,110,001,000
2020	545,490,000,000
المجموع	**7,305,433,675,975**

جدول 7. المبالغ الماليّة الموزّعة سنويّاً على البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

[3] *Customs and other import duties (% of tax revenue) - Lebanon*. The World Bank. https://data.albankaldawli.org/indicator/GC.TAX.IMPT.ZS?locations=LB

[4] Lebanese Center for Policy Studies (LCPS). (2015). *About Administrative Decentralization in Lebanon.*

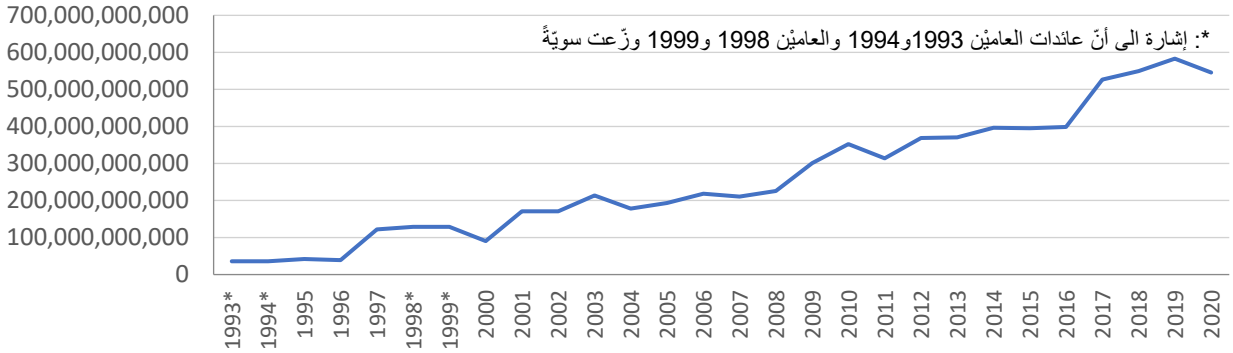

رسم بياني 12. مجموع الأموال التي وزّعت على البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

2.2. مشاريع التنمية والانعاش

نصّ القانون 1979/1917 على تخصيص نسبة 30% من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ لمشاريع التنمية في البلديّات ولانعاش المناطق وخاصّة الريفيّة منها. غير أنّ المراسيم التطبيقيّة جاءت مخالفة لذلك وشكّلت نسبة مشاريع التنمية والانعاش 10% فقط بدءاً من العام 2006. ويتبيّن في الخريطة التالية أنّ نسبة ليست بقليلة من البلديّات البعيدة كلّ البعد عن التصنيف "الريفي" استفادت من هذه الأموال منذ العام 2006، ممّا يشكّل أيضاً مخالفة واضحة لمعنى النصّ القانوني والغرض منه. ويبدو وكأنّ وزير الداخليّة والبلديّات آنذاك قد ربط مفهوم الانماء بعدد السكّان المسجّلين حصراً، ولحقه الوزراء المتعاقبون حتّى العام 2019 حين تمّت إضافة معيار أو قاعدة ألّا تزيد نسبة الرسوم البلديّة المباشرة المجباة خلال السنتيْن السابقتيْن لسنة التوزيع عن مليار ليرة، علماً أنّ البلدات والمناطق الزراعيّة والريفيّة عموماً تتميّز بمعدّلات خصوبة مرتفعة وبالتالي بعدد سكّان مسجّلين أكبر، وهي الأقلّ انماءً من غيرها. وإذا ما نظرنا الى خريطة البلدات المستفيدة، يظهر لنا هذا الخلل بوضوح إذ يقع العديد من البلدات غير المستفيدة في الداخل اللّبناني حيث المناطق الزراعيّة والمساحة الجغرافيّة الشاسعة التي ليس بمستغرب أن يكون عدد اصحاب النفوس فيها يتخطّى 4,000 نسمة، كما في محافظة بعلبك الهرمل ذات الكثافة البلديّة الأدنى. واذا ما نظرنا الى معدّل فقر المتعدّد الأبعاد، يتبيّن الظلم بحقّ هذه المناطق. مثال على ذلك، أقضية المنية الضنّيّة وبعلبك الهرمل وزحلة والبقاع الغربي. ولربّما هذه السياسة قد شجّعت المجتمع العكّاري على تفتيت عكّار الى بلديّات صغيرة غير قادرة على النهوض، اعتقاداً منها ومن القوى المحلّيّة فيها أنّها قد ترفع من عائدات المنطقة وتحسّن من المستوى المعيشي فيها. فضلاً عن ذلك، إنّ بعض البلديّات المستفيدة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وهي تظهر في الخريطة 1 باللّون الأرجواني، ما يشكّل تناقضاً آخراً ما بين مبدأ الرقابة على البلديّات ذات الواردات الفعليّة المرتفعة نسبيّاً من جهة ودعم البلديّات غير المقتدرة من جهة أخرى.

العام	المبلغ المرصود لمشاريع التنمية والانعاش
2006	24,244,000,000
2007	23,408,000,000
2008	25,080,000,000
2009	33,440,000,000
2010	39,124,800,000
2011	34,861,200,000
2012	40,964,000,000
2013	41,169,865,000
2014	44,057,200,000
2015	43,890,000,000
2016	44,308,000,000
2017	58,520,000,000
2018	61,028,000,000
2019	64,790,000,000
2020	60,610,000,000
المجموع	**639,495,065,000**

جدول 8. المبالغ الماليّة المرصودة لمشاريع التنمية والإنعاش (2006 - 2020)

تمّت مقارنة عدد البلديّات التي استفادت من هذه المشاريع بين العامَيْن 2018 و2019 لتحديد تأثير إضافة معيار ألّا تزيد نسبة الرسوم البلديّة المباشرة المجباة خلال السنتَيْن السابقتَيْن لسنة التوزيع عن مليار ليرة الى المعيار السابق والذي يقتضي بألّا يتجاوز عدد سكّان البلديّات المستفيدة 4,000 نسمة. وقد تبيّن أنّ في العام 2018 بلغ عدد البلديّات المستفيدة 708 بلديّة من أصل 1051 بلديّة أي حوالي 67.36% من البلديّات. وانخفض هذا العدد الى 679 بلديّة من أصل 1051 أي حوالي 64.60% من البلديّات في العام 2019، فـ 684 بلديّة من أصل 1055 في العام 2020 أي 64.83% من البلديّات أيضاً. ويُظهر الجدول التالي كيف تأثّرت نسب البلديّات المستفيدة من مشاريع التنمية والانعاش بعد إضافة المعيار المالي لصيغة التوزيع. كذلك، توضح الخريطة 2 باللّون الأحمر البلديّات التي استفادت من مشاريع التنمية والإنعاش في العام 2018 دون العام 2019، ويظهر من بينها معظم البلديّات التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وكانت تستفيد من مشاريع التنمية والإنعاش.

المحافظة	القضاء	عدد البلديّات	2018		2019		مؤشّر الفقر متعدّد الأبعاد
			عدد البلديّات المستفيدة	نسبة البلديّات المستفيدة	عدد البلديّات المستفيدة	نسبة البلديّات المستفيدة	
عكّار	-	132	96	72.73%	95	71.96%	0.312
لبنان الشمالي	المنية الضنية	36	22	61.11%	21	58.33%	0.353
	زغرتا	32	25	81.25%	52	81.25%	0.286
	طرابلس	5	1	20.00%	1	20.00%	0.278
	الكورة	37	32	86.49%	30	81.08%	0.182
	بشرّي	12	6	50.00%	6	50.00%	0.201
	البترون	29	25	86.21%	25	86.21%	0.114
جبل لبنان	جبيل	40	34	85.00%	31	77.50%	0.153
	كسروان	54	47	87.04%	14	75.92%	0.105
	المتن	55	37	67.27%	26	47.27%	0.137
	بعبدا	48	35	75.00%	33	68.75%	0.226
	عاليه	57	44	78.95%	43	75.43%	0.267
	الشوف	74	54	72.97%	53	71.62%	0.224
بيروت	-	1	0	0.00%	0	0%	0.245
لبنان الجنوبي	صيدا	48	29	60.42%	29	60.42%	0.227
	جزين	39	33	84.62%	33	84.62%	0.202
	صور	64	35	54.69%	35	54.69%	0.267
النبطية	النبطية	40	18	45.00%	17	42.50%	0.261
	بنت جبيل	36	12	33.33%	12	33.33%	0.273
	مرجعيون	26	11	42.31%	11	42.31%	0.226
	حاصبيا	17	13	76.47%	13	76.47%	0.261
البقاع	راشيا	26	21	80.77%	21	80.77%	0.249
	البقاع الغربي	31	16	51.61%	16	51.61%	0.292
	زحلة	30	16	53.33%	16	53.33%	0.311
بعلبك الهرمل	بعلبك	74	41	55.41%	42	56.75%	0.259
	الهرمل	8	4	50.00%	4	50.00%	0.340
المجموع		**1051**	**770**	**67.36%**	**679**	**64.60%**	

جدول 9. عدد البلديّات المستفيدة من مشاريع التنمية والإنعاش في كلّ من الأقضية خلال العامَيْن 2018 و2019 كنموذج

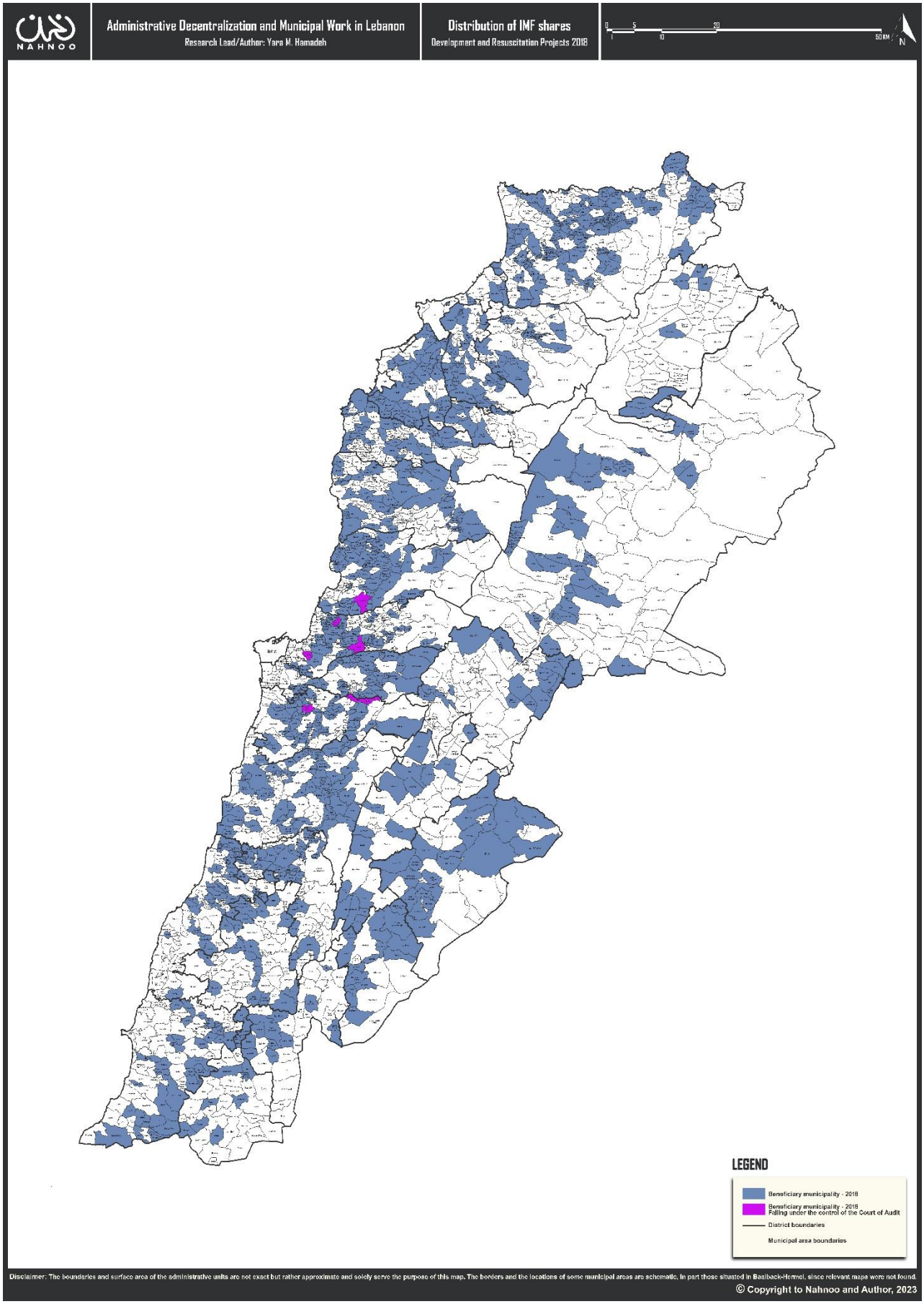

خريطة 1. البلديّات المستفيدة من مشاريع التنمية والإنعاش وفق المرسوم 2020/6941 لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2018

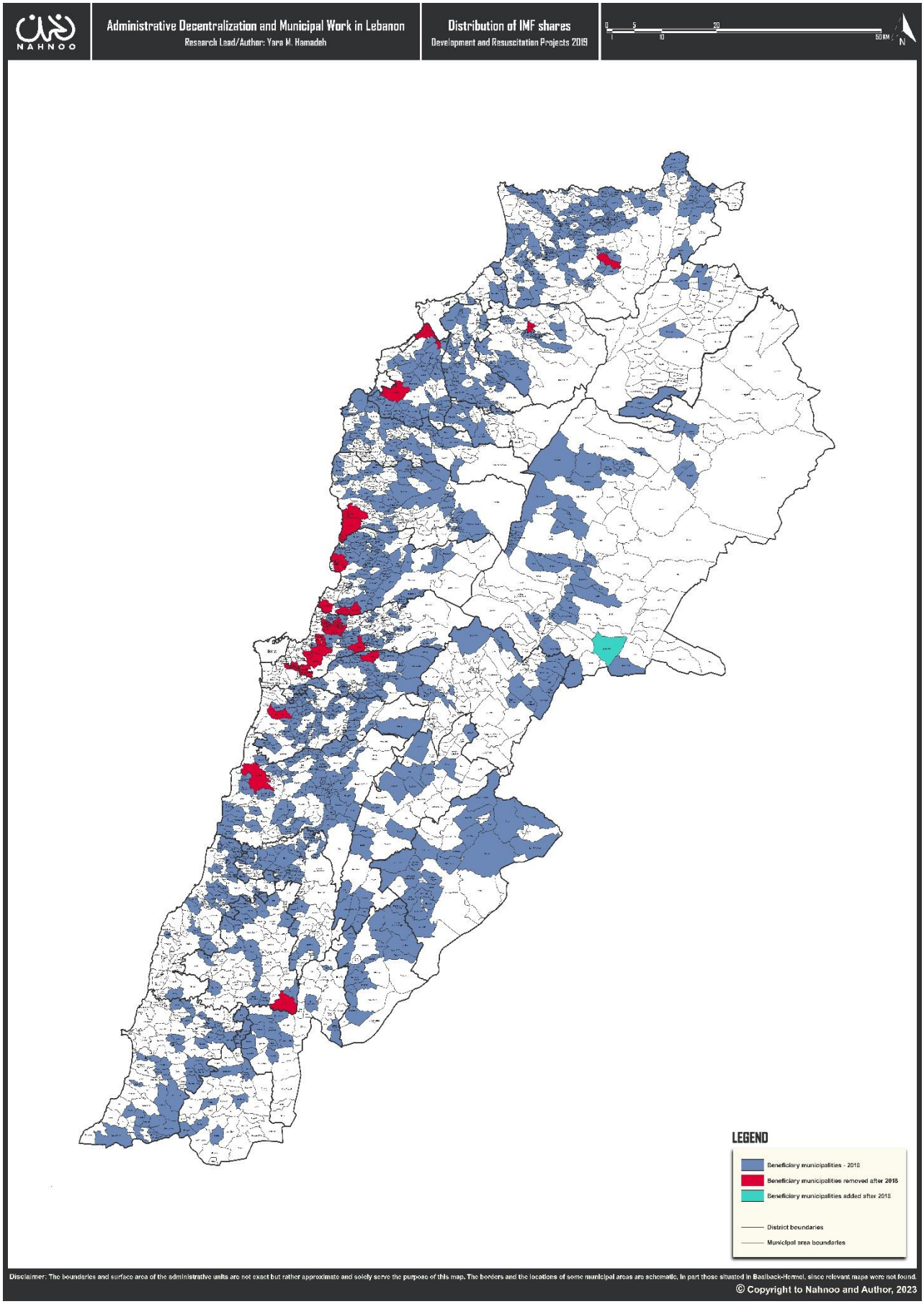

خريطة 2. البلديّات المستفيدة من مشاريع التنمية والإنعاش وفق المرسوم 2020/7998 لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2019

وفي ما يلي تحليل أكثر تفصيلاً للتوزيع المناطقي لحصص البلديّات والاتّحادات من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ.

3.2. التوزيع المناطقي لعائدات البلديّات

1.3.2. بيروت وبلديّات كبرى أخرى

يتضمّن الجدول أدناه مجموع ما نالت مدينة بيروت الإداريّة من أموال الصندوق البلدي المستقلّ بشكل سنوي منذ العام 1993 وحتّى العام 2020. وتبلغ نسبة ما نالته من إجمالي الأموال الموزّعة على البلديّات 16.79%، بقيمة بلغت حوالي 1.227 ألف مليار ليرة وهي الأعلى بين البلديّات كما يظهر في الجدول أدناه.

العام	مجموع الأموال التي وزّعت على بلديّة بيروت
1993-1994	14,278,360,388
1995	8,390,135,960
1996	7,788,660,000
1997	18,378,095,179
1998-1999	38,642,000,000
2000	13,377,609,000
2001	25,015,039,000
2002	23,123,944,000
2003	27,408,621,000
2004	39,262,450,000
2005	39,539,927,000
2006	42,581,982,000
2007	41,068,962,000
2008	36,849,193,000
2009	57,229,077,000
2010	67,065,132,000
2011	61,212,242,000
2012	72,952,782,000
2013	62,534,201,000
2014	74,859,534,000
2015	58,547,619,000
2016	56,648,495,000
2017	88,118,039,000
2018	76,919,009,000
2019	94,292,349,000
2020	80,727,880,000
المجموع	**1,226,811,337,527**

جدول 10. العائدات السنويّة التي نالتها بلديّة بيروت من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 – 2020)

كما حصلت 14 بلديّة على ثلث إجمالي الأموال الموزّعة، من ضمنها بلديّة العاصمة بيروت التي شكّلت نسبتها وحدها نصف هذه النسبة (نصف الثلث)، أي أنّ بيروت تقابل 13 بلديّة كبرى، معظمها يقع على خطّ الساحل اللّبناني باستثناء ثلاث منها والتي تُطلَق عليها تسمية مدن التوازن في الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي اللّبنانيّة، وهي النبطيّة وزحلة وبعلبك (مراجعة الجدول والرسم البياني التاليين). كما أظهر التحليل أنّ 50% من إجمالي الأموال وزّع على 62 بلديّة فقط، أكثر من نصفها يقع على الساحل اللّبناني كما يظهر في الخريطة التالية. يتبيّن ايضاً في الجدول 12 والرسم البياني 14 أنّ نسبة البلديّات التي يبلغ إجمالي عائداتها أقلّ من 0.05% من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ تشكّل 59% من إجمالي عدد البلديّات.

البلديّة	المجموع من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ	النسبة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ
النبطيّة	41,829,513,625	0.572%
المنية	42,094,258,491	0.576%
الشويْفات	46,868,071,043	0.641%
جونية – حارة صخر – ساحل علما – صربا – غادير	54,983,843,987	0.752%
صور	61,198,397,547	0.838%
بعلبك	64,344,624,613	0.881%
الغبيْري	73,877,668,384	1.011%
برج حمّود	79,277,711,857	1.085%
الميناء	80,193,493,425	1.097%
جديدة المتن – البوشريّة – السدّ	81,359,621,022	1.113%
صيدا	120,314,452,260	1.647%
زحلة – المعلّقة – تعنايل	124,475,938,077	1.704%
طرابلس	361,577,863,305	4.948%
بيروت	1,226,811,337,527	16.790%
مجموع	**2,459,206,795,163**	**33.66%**

جدول 11. البلديّات التي حصلت على أكبر نسب من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

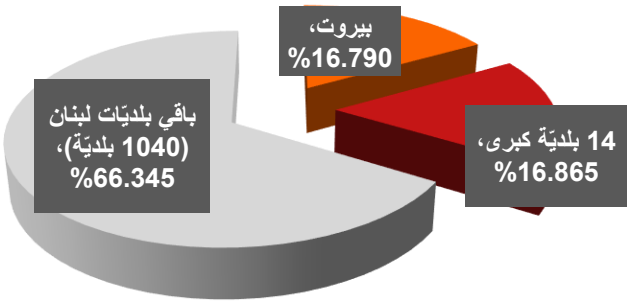

رسم بياني 13. حجم حصص بلديّة بيروت و14 بلديّة أخرى من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

النسبة من مجموع بلديّات لبنان	النسبة من مجموع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ
59.18%	<0.05%
23.03%	>0.05% and <0.10%
11.52%	>0.10% and <0.20%
1.40%	>0.20% and <0.25%
1.03%	>0.25% and <0.30
0.66%	>0.30% and <0.35
0.56%	>0.35% and <0.40
0.37%	>0.40% and <0.45
0.47%	>0.45% and <0.5%
1.03%	>0.50% and <1.00%
0.75%	>1.00%

جدول 12. توزيع نسب البلديّات وفقاً لنسب إجمالي عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

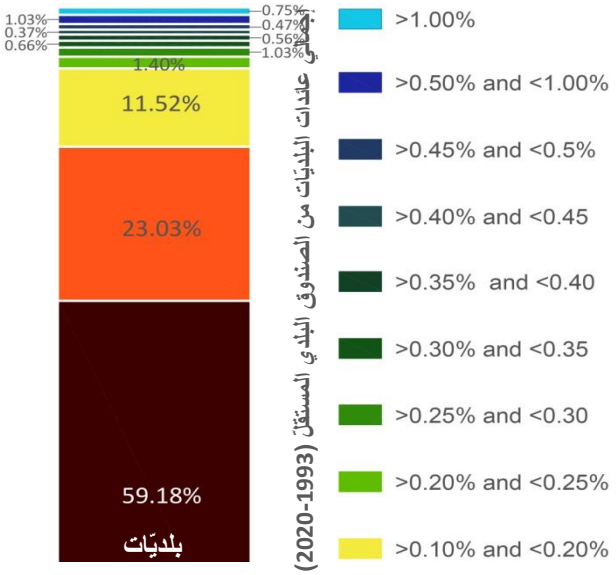

رسم بياني 14. توزيع نسب البلديّات وفقاً لنسب إجمالي عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

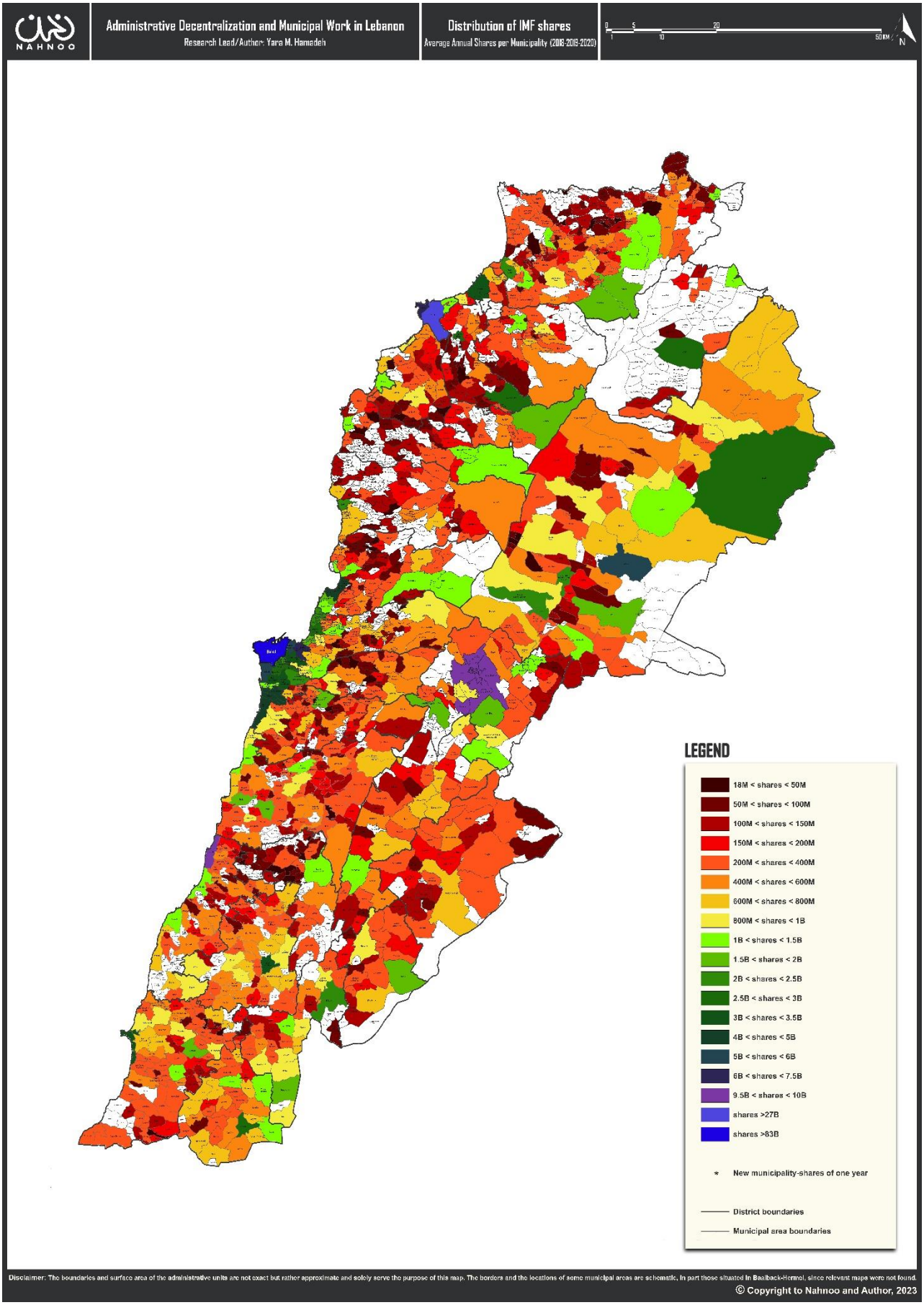

خريطة 3. معدّل عائدات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً لأرقام الثلاث سنوات الأخيرة (2018-2019-2020)

2.3.2. على مستوى المحافظات

بالنسبة لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ بحسب المحافظات، يُظهر الجدول التالي أنّ محافظة جبل لبنان حصلت على النسبة الأكبر من الأموال الموزّعة وبلغت هذه النسبة 27.21% نتيجة وجود عدد كبير من البلديّات المقتدرة نسبيّاً فيها خصوصاً في محيط العاصمة، تلتها محافظة بيروت بنسبة 16.79%، ومن ثمّ محافظة لبنان الشمالي بنسبة 14.21%، ومحافظة النبطيّة بنسبة 10.78%، ومحافظة لبنان الجنوبي بنسبة 9.98%، ومحافظة البقاع بنسبة 7.59%، ومحافظة الهرمل بنسبة 7.59%، وأخيراً محافظة عكّار بنسبة 6.25%.

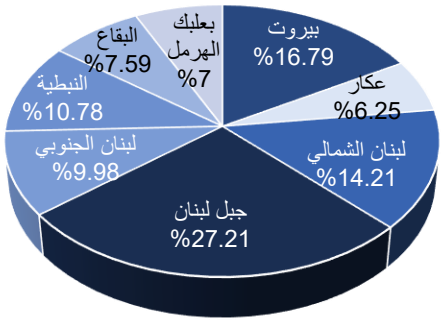

رسم بياني 15. توزيع نسب المحافظات وفقاً لنسب عائدات بلديّاتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

المحافظة	عدد البلديّات	مجموع الأموال الموزّعة	النسبة المئويّة
عكّار	132	456,289,843,363	6.25%
لبنان الشمالي	152	1,037,781,989,316	14.21%
جبل لبنان	330	1,987,446,851,669	27.21%
بيروت	1	1,226,811,337,527	16.79%
لبنان الجنوبي	151	728,943,904,927	9.98%
النبطيّة	119	787,309,202,436	10.78%
البقاع	87	554,722,051,072	7.59%
بعلبك الهرمل	83	526,128,495,665	7.20%
المجموع	**1055**	**7,305,433,675,975**	**100%**

جدول 13. توزيع نسب المحافظات وفقاً لعدد بلديّاتها وإجمالي نسب عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

من جهة أخرى، يُلاحَظ اختلافٌ في نسب الأموال الموزّعة على المحافظات بين عامٍ وآخر، وأحياناً بشكلٍ كبير. ويظهر الفارق الأكبر بين السنوات في نسب الأموال الموزّعة على المحافظات بين العامَيْن 2003 و2004 حيث ارتفعت النسبة العائدة الى محافظة بيروت بشكلٍ ملحوظ من 12.8% الى 22%، وارتفعت النسبة العائدة الى محافظة جبل لبنان من 23% الى 27%، بينما تراجعت نسب باقي المحافظات. وقد تراجعت نسبة محافظة لبنان الشمالي من 16% الى 13.4% ونسبة محافظة النبطيّة من 13% الى 9.8%. وفي ظلّ غياب الشفافيّة المطلقة في عمليّة الاحتساب، يبدو أنّ سبب ارتفاع حصّة بيروت وجبل لبنان، تحديداً قضاء المتن، يعود الى اعتماد معيار إضافي عند توزيع عائدات العام 2004 من الصندوق البلدي المستقلّ وهو معيار الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات المباشرة خلال السنتيْن السابقتيْن لسنة التوزيع. وقد حُدّدت نسبته بـ 28% من مجموع الأموال الموزّعة، فيما احتُسبت نسبة 72% المتبقّية وفقاً لمعيار عدد السكّان المسجّلين. بالتالي، يشير ذلك الى أنّ محافظتيْ بيروت وجبل لبنان، اذا ما أردنا الأخذ بفرضيّة تغيّر النسب بسبب إضافة معيار الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات المباشرة، قد حقّقتا رسوم مباشرة مرتفعة جدّاً مقارنةً مع المحافظات الأخرى، وهو أمرٌ ليس بمستبعد في ظلّ الكثافة السكّانيّة والثقل الاقتصادي فيهما. في المقابل، تراجعت نسب المحافظات حيث غالباً ما تكون الرسوم المباشرة غير كافية لاحداث فرقاً، وهو ما يجب تأكيده من خلال مراجعة أرقام الرسوم المباشرة في قطع حسابات بلديّات هذه المحافظات في العامَيْن 2003 و2004.

وقد أشار المدير العام السابق للمحاسبة العموميّة في وزارة الماليّة الذي تمّت مقابله ضمن هذه الدراسة الى عامل تراجع القوة الشرائيّة وقيمة الرسوم عموماً وعلى ضرورة لحظ القوة الاقتصاديّة للبلديّات في أي عمليّة لمراجعة صيغة التوزيع من الصندوق البلدي المستقلّ ومعالجة القدرة المتناقصة للبلديّات على تحصيل الرسوم البلديّة المحلّيّة، أي الجباية المباشرة. وقد لخصّ أسباب ضف القدرة التحصيليّة بالنقاط التالية:

- تركيبة المجلس البلدي، حيث أنّ عدد كبير من المجالس البلديّة يعكس صورة الواقع السياسي ويتأثّر بالمصالح السياسيّة
- نقص الخبرة والكفاءة الإداريّة في العديد من البلدّيات (مثلاً، في كيفيّة إعداد الموازنة وقطع الحساب)
- نقص في الجهاز الإداري لناحية تنظيم ماليّة البلديات في العديد من البلدّيات
- نقص في الخبرات والتدريبات
- سيطرة السلطة المركزيّة على البلديّات الى حدّ كبير عبر المحافظ والقائمقام ما أدّى الى تقلّص الشعور بالمسؤوليّة
- ضعف دور المجتمعات المحلّيّة في الرقابة

- ضعف المكننة في العمل الإداري وعدم الاعتماد على الحكومات الالكترونيّة
- غياب قانون موحّد للمحاسبة العموميّة.

أمّا المدير السابق لماليّة بلديّة بيروت، فقد نسب ضعف التحصيل الى:

- تلكّؤ البلديّات عن تطبيق المادتيّن 112 و113 من القانون البلدي والتي تقتضي بإرسال إنذار عند التخلّف عن الدفع ومن ثمّ إرسال مذكّرة حجز. ولكن في ظلّ الذهنيّة السائدة، يستصعب رؤساء البلديّات ارسال إنذارات ومذكّرات حجز على "الأقرباء والمعارف" في البلدة خاصّة اذا ما كانت صغيرة، بينما يتمّ تطبيق المادتيّن في المدن الكبرى وخصوصاً بيروت.
- عدم قدرة البلديّات على تعديل القيمة التأجيريّة من دون نصّ قانوني. فمثلاً، يحقّ لمالك المنزل رفع بدل الإيجار بينما لا يحقّ للبلديّة رفع القيمة التأجيريّة، وتبلغ قيمتها الدنيا 50 ألف ليرة للوحدات غير السكنيّة و 25 ألف ليرة للوحدات السكنيّة. وحتماً، هذه القيمة غيرعادلة للبلديّات وقد لا تشجّع على الجباية.

المحافظة	عائدات العام 2003%	عائدات العام 2004%
عكّار	7.03%	5.35%
لبنان الشمالي	16.07%	13.37%
جبل لبنان	23.01%	27.14%
بيروت	12.82%	22.03%
لبنان الجنوبي	11.44%	9.42%
النبطيّة	13.07%	9.81%
البقاع	8.45%	6.85%
بعلبك الهرمل	8.11%	6.05%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 14. مقارنة نسب إجمالي العائدات التي وزّعت على بلديّات كلّ من المحافظات من الصندوق البلدي المستقلّ بين العامين 2003 و2004

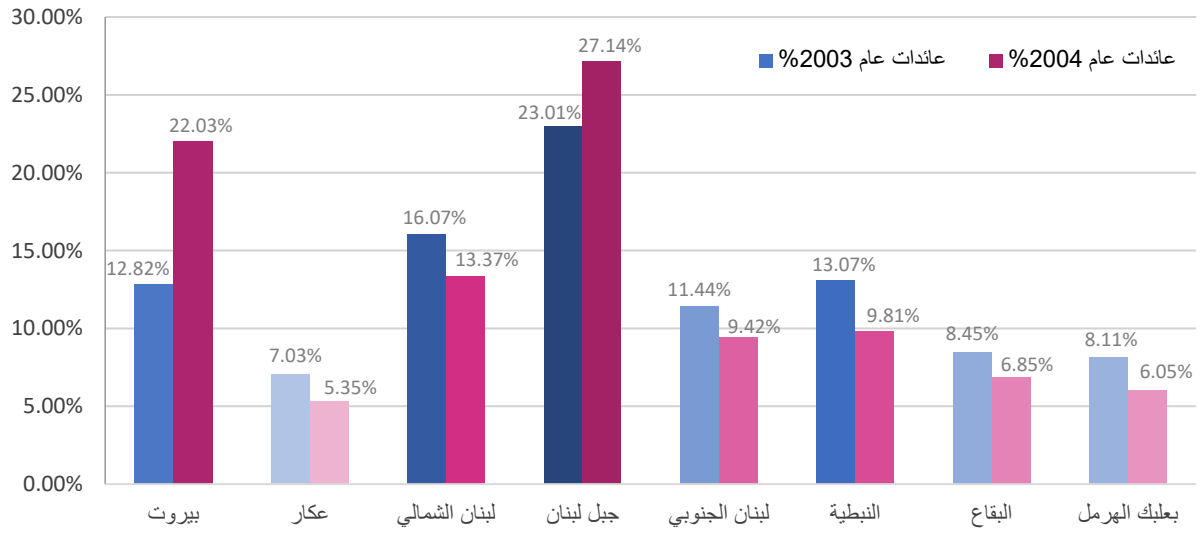

رسم بياني 16. مقارنة لنسب إجمالي العائدات التي وزّعت على بلديّات كلّ من المحافظات من الصندوق البلدي المستقلّ في العامين 2003 و2004

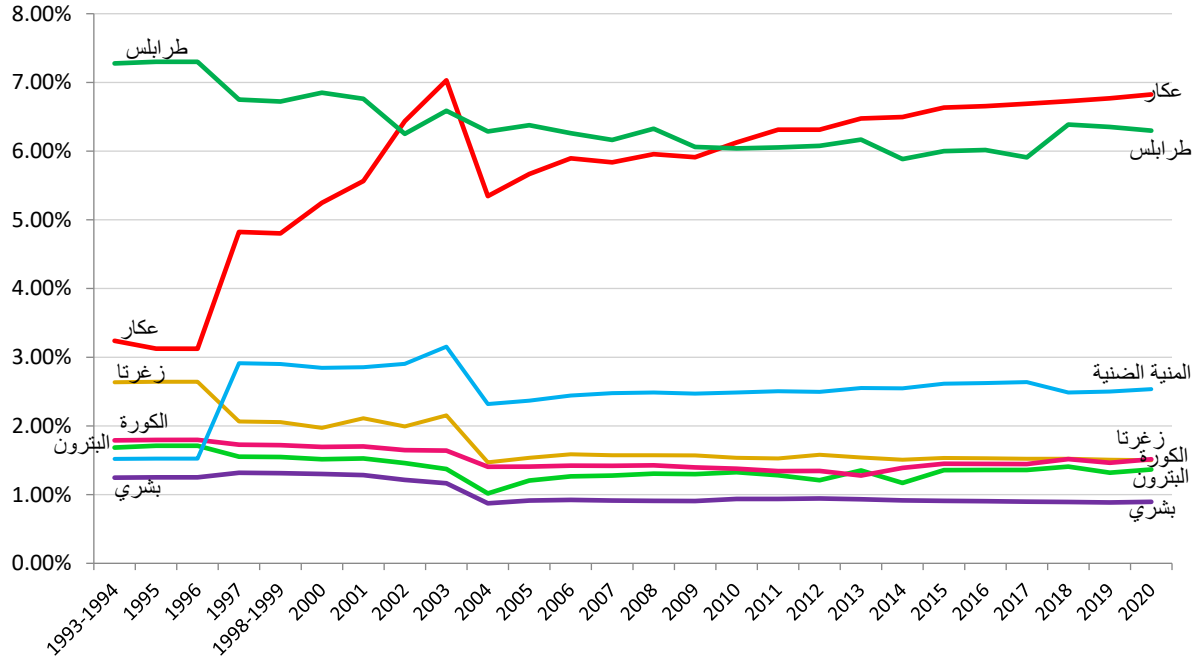

رسم بياني 17. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من محافظة عكّار وأقضية محافظة لبنان الشمالي من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

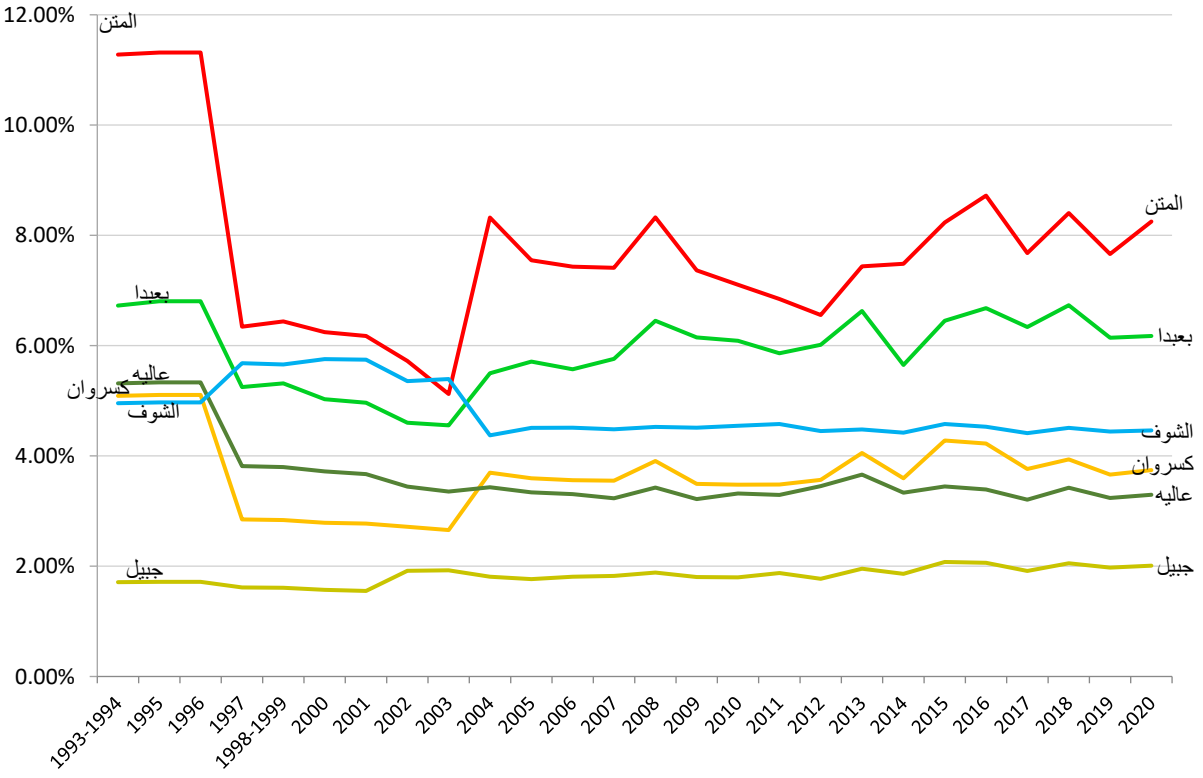

رسم بياني 18. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة جبل لبنان من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

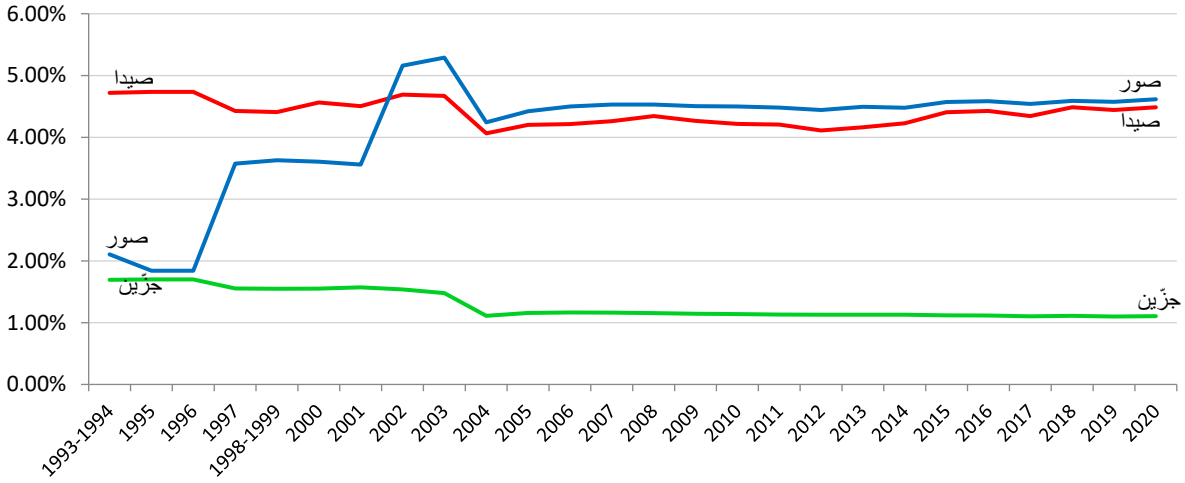

رسم بياني 19. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الجنوبي من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

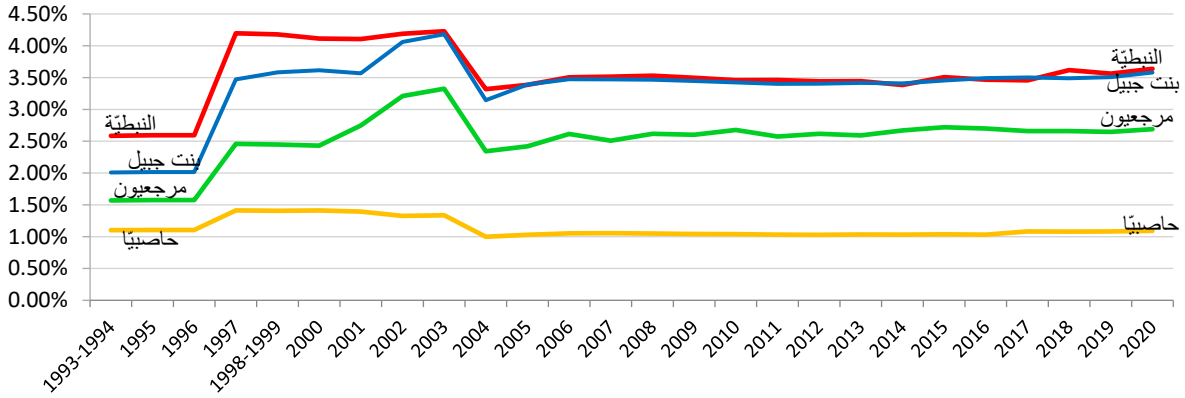

رسم بياني 20. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة النبطيّة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

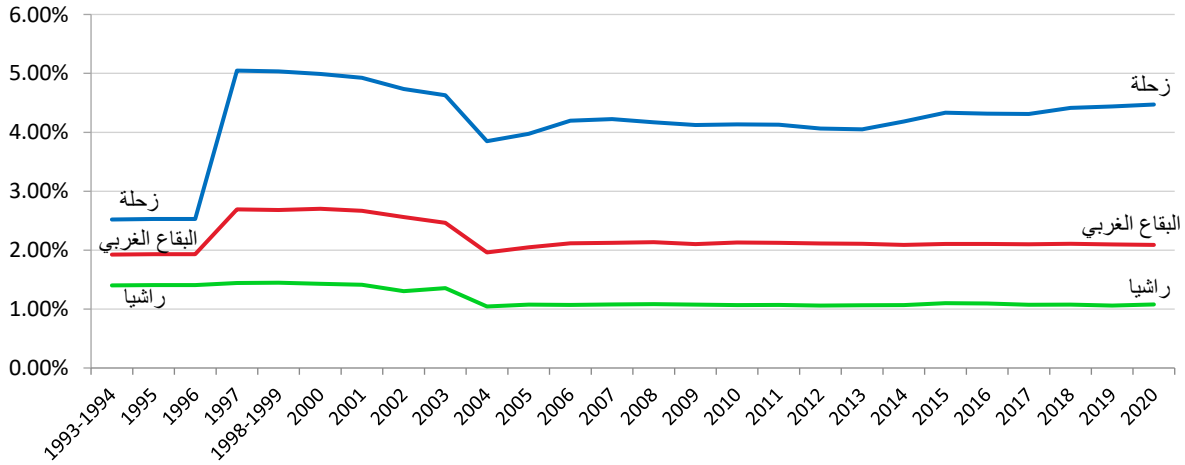

رسم بياني 21. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة البقاع من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

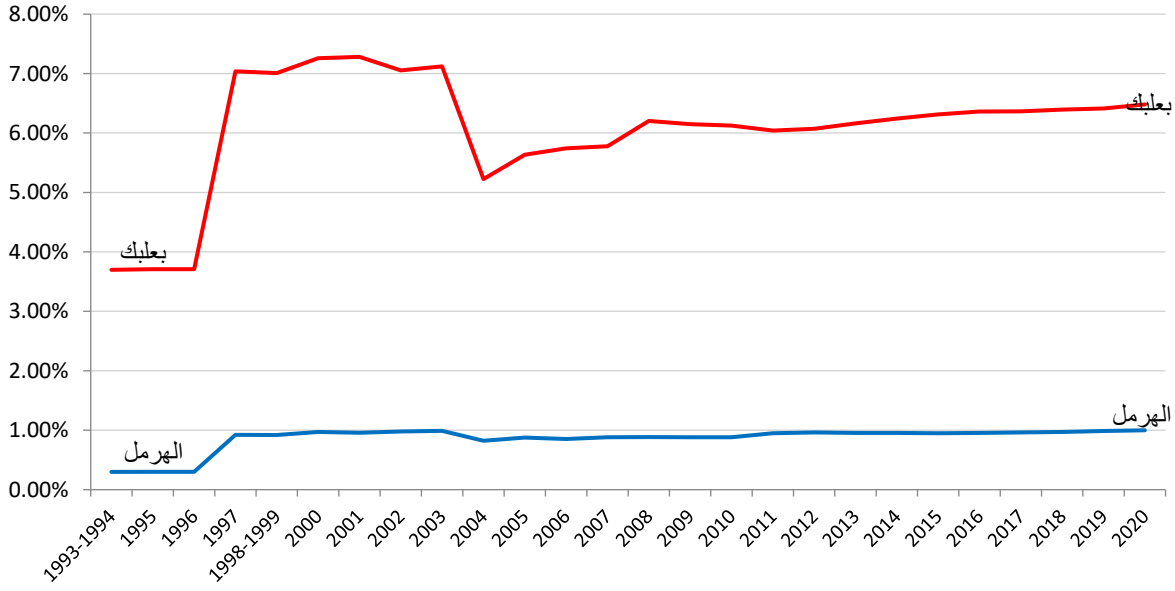

رسم بياني 22. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة بعلبك الهرمل من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

ولتحليل الحصص بشكل أعمق، تمّت مقارنة نسب الأموال الموزّعة على المحافظات مع نسب الناخبين في كلّ محافظة كونها تعكس بشكل كبير نسب عدد السكّان المسجّلين في سجل الأحوال الشخصيّة وهو معيار يدخل في معادلة توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ. يُظهر الجدول أدناه عدم وجود تطابق بين نسب الأموال الموزّعة ونسب الناخبين. ويتبيّن وجود تفاوت إيجابي لصالح محافظتيْ بيروت وجبل لبنان، وسلبي لباقي المحافظات. فقد نالت محافظة بيروت التي تضمّ 12.75% من إجمالي عدد الناخبين على 16.79% من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ وحصلت محافظة جبل لبنان التي تضمّ 22.27% من إجمالي عدد الناخبين اللّبنانيّين على 27.21% من إجمالي هذه العائدات.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار معيار الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات الذي أضيف منذ العام 2004 والذي شكّل 22% من حصّة البلديّات في معظم السنوات (2006-2020)، ولو تمّ التسليم بارتفاع الرسوم المباشرة في بيروت وجبل لبنان مقارنةً مع المحافظات الأخرى، قد يُفسّر التفاوت بين نسب العائدات ونسب الناخبين. فنسبة الناخبين في محافظة بيروت تكاد تكون مطابقة لنسبة الناخبين في محافظة النبطيّة، إلّا أنّ نسبة عائدات الأولى تفوق نسبة ناخبيها بـ 32%، بينما نسبة عائدات الثانية أقلّ بـ 16% من نسبة ناخبيها. وقد يُعلّل هذا المعيار أيضاً نسبة التفاوت السلبي في المحافظات الأخرى. واللّافت هو أنّ التفاوت الأكبر هو من نصيب محافظة عكّار حيث تظهر نسبة عائداتها أقلّ بحوالي 25% من نسبة ناخبيها مع الإشارة الى أنّ عكّار تضمّ عدد كبير من البلديّات والنسبة الأكبر منها مقارنةً مع مساحتها الجغرافيّة. ولا ننسى أنّ عكّار تُعتبر خزّان الجيش اللّبناني وبالتالي، إنّ عدد كبير من أبنائها غير مسجّل على لوائح الشطب الانتخابيّة.

المحافظة	% مجموع العائدات	% الناخبين
عكّار	6.25%	7.80%
لبنان الشمالي	14.21%	16.01%
جبل لبنان	27.21%	22.27%
بيروت	16.79%	12.75%
لبنان الجنوبي	9.98%	11.53%
النبطيّة	10.78%	12.54%
البقاع	8.50%	7.59%
بعلبك الهرمل	7.20%	8.60%
المجموع	**100%**	100%

جدول 15. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبيها من إجمالي ناخبي لبنان

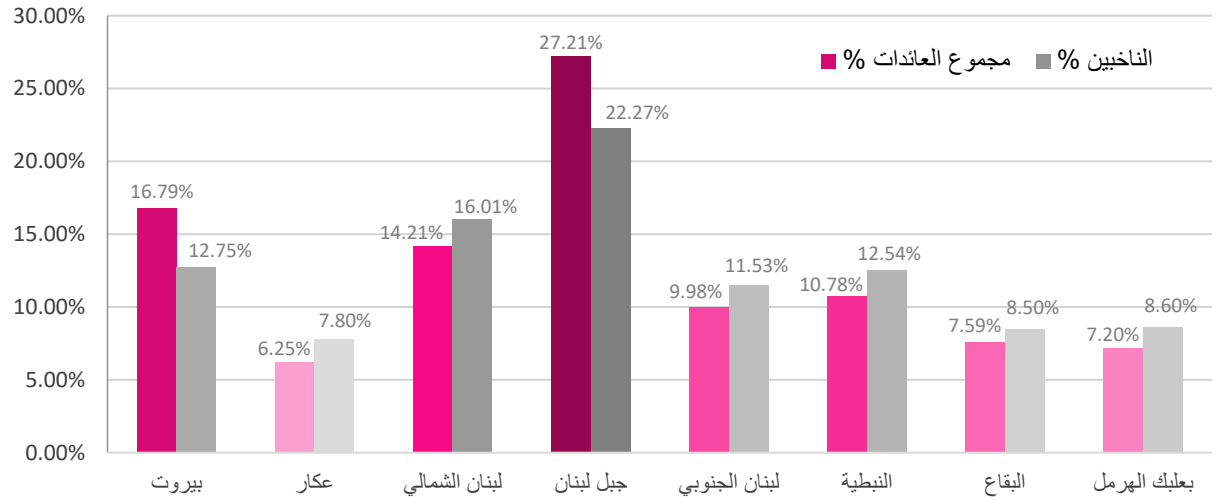

رسم بياني 23. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبيها من إجمالي ناخبي لبنان

أمّا إذا حلّلنا حصص المحافظات وفقاً لعامل المساحة الجغرافيّة، يظهر تباينٌ شاسعٌ بين المساحة الجغرافيّة وحجم ما تتقاضاه من الصندوق البلدي المستقلّ كلٌّ من المحافظات، وبالتالي الأقضية والبلديّات. يتبيّن في الجدول والرسوم البيانيّة التالية فارقٌ شاسعٌ، بطبيعة الحال، في محافظة بيروت بين نسبة عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ ونسبة مساحتها الجغرافيّة من إجمالي مساحة لبنان. يُقابل ذلك فارق كبير بين النسب المتواضعة لعائدات محافظتيْ البقاع وبعلبك الهرمل وأقضيتهما مقارنةً مع نسب مساحتها الجغرافيّة الكبيرة. وبقراءة أشمل لعامل المعيار الجغرافي، يتبيّن أن حوالي 38% من المساحة الجغرافيّة للبنان (أي محافظات بيروت وجبل لبنان ولبنان الجنوبي والنبطيّة) تستحوذ على حوالي 65% من العائدات، بينما 62% من المساحة الجغرافيّة (أي محافظات عكّار ولبنان الشمالي وبعلبك الهرمل والبقاع) للبنان تحصل فقط على 38% من العائدات. يعود ذلك بشكل أساسي الى تمركز الثقل الاقتصادي والقسم الأكبر من السكّان على خطّ الساحل اللّبناني وخصوصاً بيروت وجبل لبنان.

المحافظة	%مجموع العائدات	% المساحة الجغرافيّة
عكّار	6.25%	7.42%
لبنان الشمالي	14.21%	11.99%
جبل لبنان	27.21%	18.58%
بيروت	16.79%	0.19%
لبنان الجنوبي	9.98%	9.28%
النبطيّة	10.78%	9.78%
البقاع	7.59%	13.97%
بعلبك الهرمل	7.20%	28.79%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 16. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب مساحتها الجغرافيّة من إجمالي مساحة لبنان

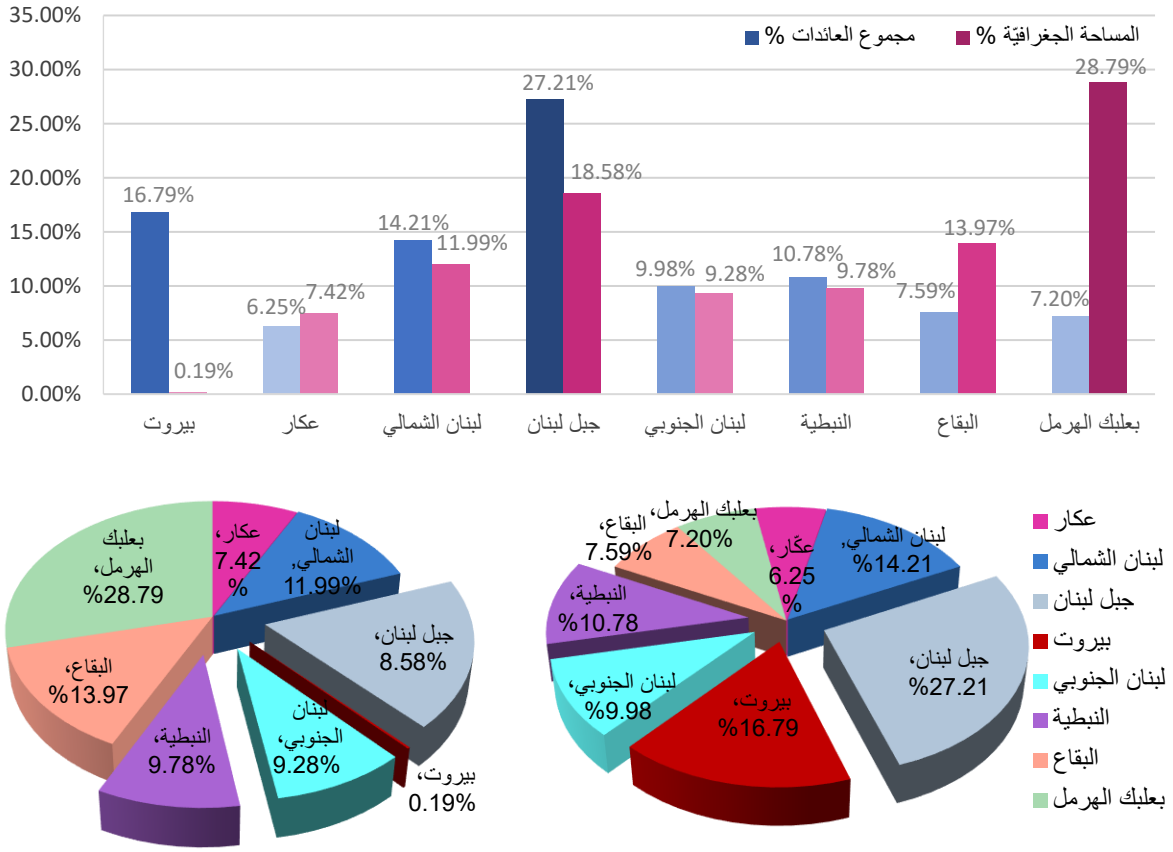

رسم بياني 24. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ محافظة من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب مساحتها الجغرافيّة من إجمالي مساحة لبنان

3.3.2. على مستوى الاقضية

ينطبق الأمر نفسه بالنسبة للأقضية. يظهر في الرسم البياني أدناه تفاوتٌ سلبيٌّ بين نسبة عدد الناخبين من إجمالي الناخبين في لبنان ونسبة الأموال التي نالها كلّ قضاء في معظم الحالات باستثناء البعض منها. يأتي قضاء المتن على رأس قائمة الأقضية المستفيدة من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ بنسبة أعلى من ناخبيها (بالإشارة الى معيار السكّان المسجّلين)، وتليه أقضية كسروان وبعبدا وعاليه وهي الأقضية ذات الكثافة السكّانيّة الأعلى والأقرب الى العاصمة بيروت والتي تضمّ عدد كبير من الوحدات غير السكنيّة ممّا يرفع من قيمة الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات، أي المعيار الثاني الذي يدخل في عمليّة تحديد حصص البلديّات من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ.

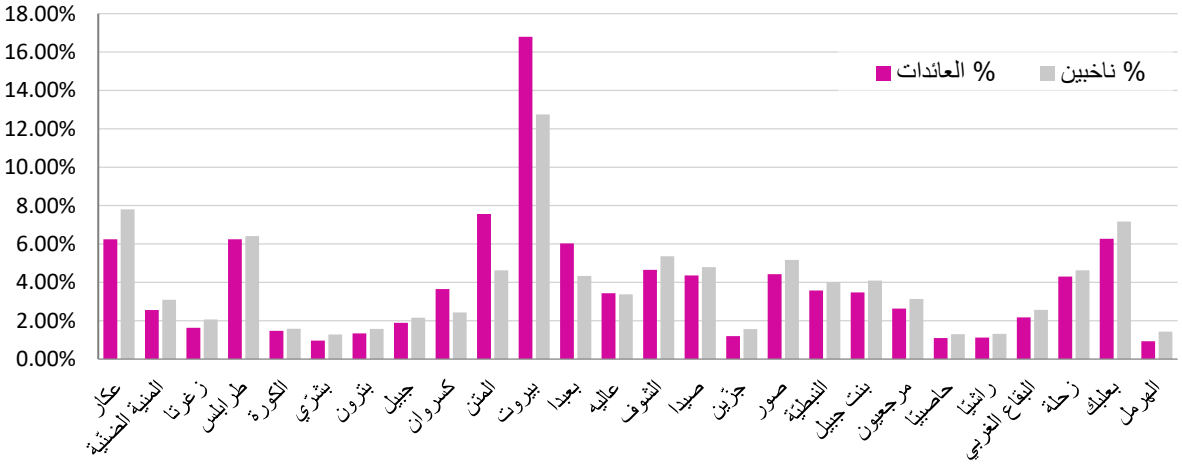

رسم بياني 25. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ قضاء من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبي كلّ قضاء من إجمالي ناخبي لبنان

وبالنظر الى الرسم البياني التالي، يظهر تباينٌ ملحوظٌ في بعض الأقضية بين عدد السكّان المسجّلين على لوائح النفوس (استناداً على عدد الناخبين) وعدد السكّان المقيمين أو الفعليّين. لا شكّ أنّ هذا يعود الى حركة النزوح الداخلي التاريخيّة التي شهدها لبنان على مرّ العقود نتيجة الأوضاع الأمنيّة والمعيشيّة والسياسات الاقتصاديّة التي تمحوَرت حول تعزيز القطاعات الخدماتيّة دون الانتاجيّة منها. فالقطاعات الخدماتيّة تتركّز في الساحل والمدن الكبرى، بينما تعتمد مدن وبلدات وقرى الداخل على الزراعة. لذا، تتركّز النسبة الأعلى من السكّان في العاصمة والمدن الكبرى الأخرى، خصوصاً الساحليّة منها وضواحيها. وعليه يظهر أنّ العديد من الأقضية تستفيد من نسبة عائدات من الصندوق البلدي المستقلّ تفوق عدد سكّانها الفعليّين والعكس صحيح.

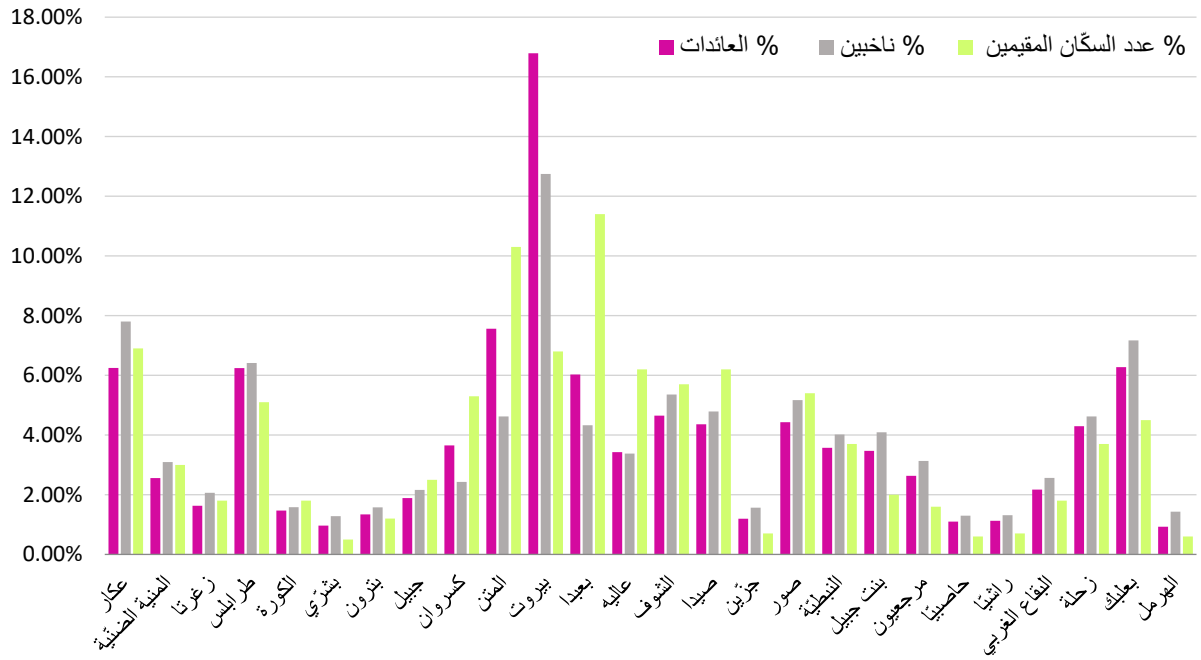

رسم بياني 26. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ قضاء من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبي كلّ قضاء من إجمالي ناخبي لبنان ونسب السكّان الفعليّين في كلّ قضاء من إجمالي سكّان لبنان

وفي ظلّ القانون البلدي الحالي، لا يُسمح لمن هم من غير أصحاب النفوس بالمشاركة في العمليّة الانتخابيّة في البلدة أو المدينة التي يقيمون فيها ويدفعون الضرائب والمستحقّات المترتّبة عليهم لبلديّتها، بينما ينتخب أصحاب النفوس في بلدات ومدن قد يكونوا من غير المقيمين فيها وحتّى ممّن لا يدفعون الضرائب لبلديّتها، ممّا يضع صحّيّة التمثيل المحلّي في كافّة البلدات والمدن في موضع تساؤل. كلّ ذلك ونسبة الاقتراع في الانتخابات البلديّة في معظم الأقضية منخفضة وتتراوح بين 20% و63% في أفضل أحوالها كما يظهر في الرسم البياني أدناه. ففي العام 2016، لم تتخطَّ نسبة الاقتراع 21% في العاصمة بيروت التي تضمّ مئات الآلاف من السكّان من ضمنهم حوالي 7% من مجمل سكّان لبنان، وكذلك الأمر بالنسبة لعاصمة لبنان الثانية طرابلس حيث لم تتخطّ نسبة الاقتراع 27%. ويبدو في الرسم البياني أدناه أنّ الأقضية المحيطة ببيروت، أي أقضية محافظة جبل لبنان، هي التي تعكس هذا الواقع بشكل بارز.

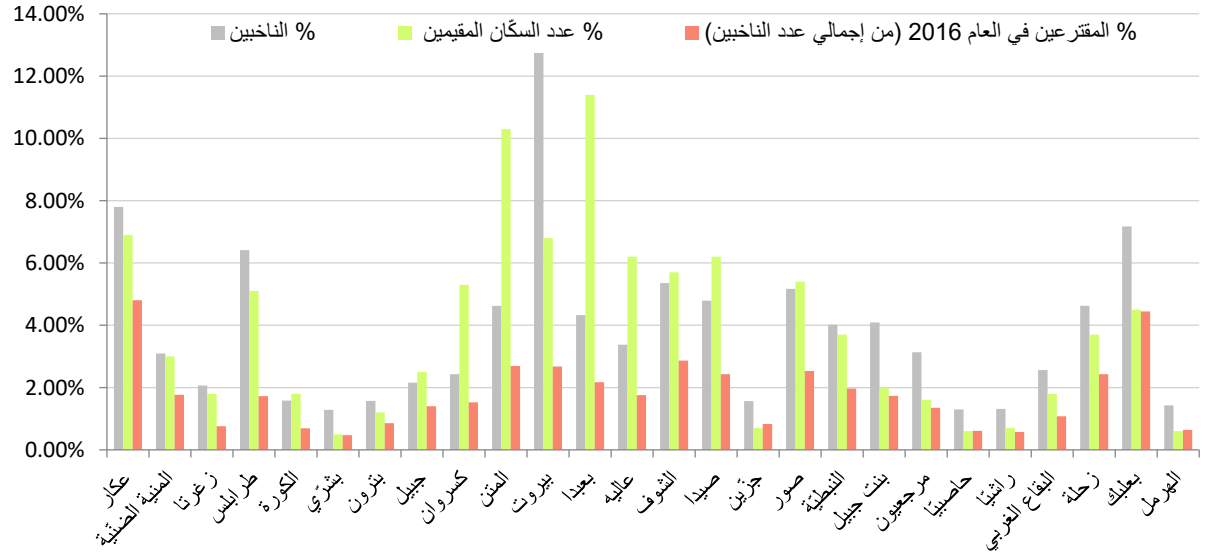

رسم بياني 27. مقارنة نسب السكّان الفعليّين في كلّ قضاء من إجمالي سكّان لبنان ونسب ناخبي كلّ قضاء من إجمالي ناخبي لبنان ونسب المقترعين في كلّ قضاء من إجمالي ناخبيه وفقاً لانتخابات العام 2016

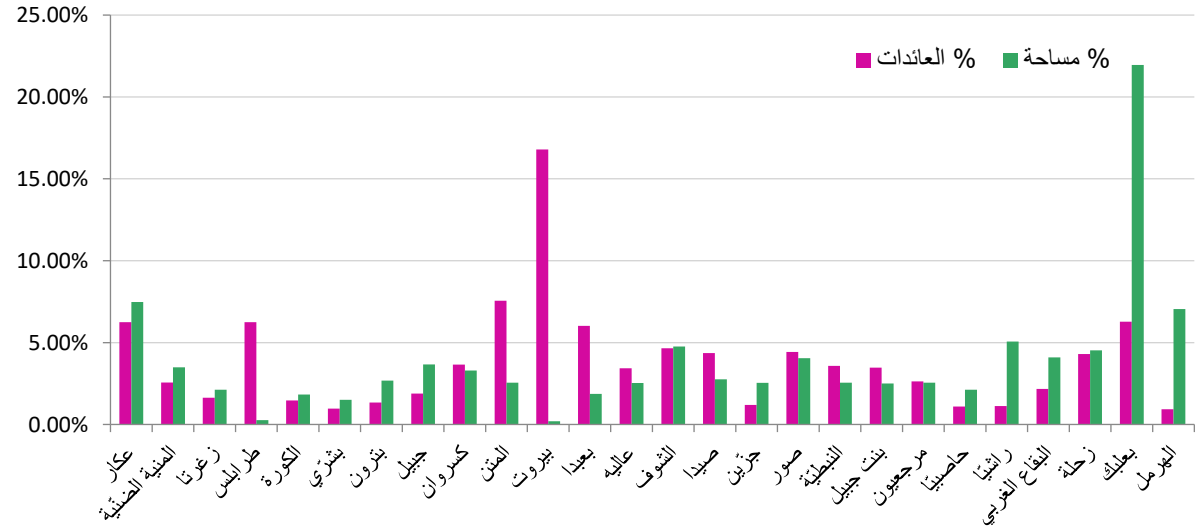

رسم بياني 28. مقارنة نسب عائدات بلديّات كلّ قضاء من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب مساحة كلّ قضاء من إجمالي مساحة لبنان

وفي محاولة لمقارنة العائدات بمؤشّر انمائي، تمّ اعتماد مؤشّر الفقر متعدّد الأبعاد الذي أعدّته ودرسته إدارة الإحصاء المركزي في العام 2019 حيث أنّ هذا المؤشّر يشمل قطاعات التعليم، الصحّة، الأمن المالي/الرفاه، البنى التحتيّة الأساسيّة، والمستوى المعيشي. ومرّةً أخرى، يظهر أنّ عمليّة تحديد حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ غير متناسقة مع الحاجات الانمائيّة للمناطق اللّبنانيّة، بل أنّها تعزّز التفاوت الانمائي وتزيد الأمر سوءاً. فعلى سبيل المثال، يتبيّن في الجدول أدناه أنّ مؤشّر الفقر متعدّد الأبعاد هي الأعلى في قضاءيْ المنية الضنّية والهرمل بينما نسب عائداتهما منخفضة مقارنةً بباقي الأقضية، خصوصاً بالنسبة لقضاء الهرمل.

القضاء	% العائدات	% الناخبين	% عدد السكّان المقيمين	% مساحة	مؤشّر الفقر متعدّد الأبعاد	% الافتراع في العام 2016	% النزوح (الداخلي) من قضاء الى آخر
عكار	6.25%	7.80%	6.90%	7.48%	0.312	61.60%	24.50%
المنية الضنّية	2.56%	3.09%	3.00%	3.49%	0.353	57.20%	26.50%
زغرتا	1.63%	2.07%	1.80%	2.12%	0.286	36.70%	21.10%
طرابلس	6.24%	6.41%	5.10%	0.26%	0.278	26.90%	20.80%
الكورة	1.47%	1.58%	1.80%	1.83%	0.182	43.80%	16.20%
بشرّي	0.97%	1.28%	0.50%	1.50%	0.201	36.60%	52.70%
بترون	1.34%	1.57%	1.20%	2.68%	0.114	54.40%	33.50%
جبيل	1.89%	2.16%	2.50%	3.66%	0.153	65%	31.80%
كسروان	3.65%	2.43%	5.30%	3.30%	0.105	62.80%	13.60%
المتن	7.56%	4.62%	10.30%	2.55%	0.137	58.24%	10.70%
بيروت	16.79%	12.75%	6.80%	0.19%	0.245	21%	58.40%
بعبدا	6.03%	4.33%	11.40%	1.87%	0.226	50.20%	29.20%
عاليه	3.43%	3.38%	6.20%	2.53%	0.267	52%	36.50%
الشوف	4.65%	5.36%	5.70%	4.76%	0.224	53.50%	33.20%
صيدا	4.36%	4.79%	6.20%	2.76%	0.227	50.70%	20.10%
جزّين	1.19%	1.57%	0.70%	2.54%	0.202	53%	64.90%
صور	4.43%	5.17%	5.40%	4.05%	0.267	49%	21.90%
النبطيّة	3.57%	4.02%	3.70%	2.55%	0.261	49%	30.00%
بنت جبيل	3.47%	4.09%	2.00%	2.51%	0.273	42.50%	46.60%
مرجعيون	2.63%	3.13%	1.60%	2.55%	0.226	43.20%	53.90%
حاصبيّا	1.10%	1.30%	0.60%	2.12%	0.261	47%	49.90%
راشيّا	1.13%	1.32%	0.70%	5.06%	0.249	43.50%	19.10%
البقاع الغربي	2.17%	2.57%	1.80%	4.10%	0.292	42%	30.20%
زحلة	4.30%	4.62%	3.70%	4.53%	0.311	52.60%	26.60%
بعلبك	6.27%	7.17%	4.50%	21.95%	0.259	62%	39.80%
الهرمل	0.93%	1.43%	0.60%	7.05%	0.340	45%	47.60%
	100.00%	**100.00%**	**100.00%**	**100.00%**	**0.24**	**48.44%**	**33.00%**

جدول 17. بيانات كلّ من الأقضية: نسبة إجمالي عائدات كلّ قضاء من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)، نسبة ناخبي القضاء من إجمالي ناخبي لبنان، نسبة السكّان الفعليّين في القضاء من إجمالي سكّان لبنان (إدارة الإحصاء المركزي، 2022)، نسبة مساحة القضاء من إجمالي مساحة لبنان، مؤشّر الفقر متعدّد الأبعاد، نسبة الاقتراع في العام 2016، نسبة النزوح من القضاء الى قضاء آخر (إدارة الإحصاء المركزي، 2020)

وفي تحليل الحصص ما بين أقضية المحافظة الواحدة (inter-district) وبلديّات القضاء الواحد (intra-district)، يظهر ما يلي:

محافظة|قضاء عكّار

يُلاحظ في محافظة عكّار غير المقسمة الى أقضية أنّ نسبة حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ متقاربة عموماً مع نسبة الناخبين فيها، تُستثنى من ذلك البلديّات التي شُكّلت حديثاً ولم تتقاضَ حصصها من الصندوق البلدي إلّا لسنوات قليلة. ويُظهر الجدول أدناه أنّ 11 بلديّة من بلديّات عكّار تستحوذ على نسبة 34.6% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء وهي تضمّ 31.2% من إجمالي عدد ناخبيه، فيما تستحوذ البلديّات الأخرى البالغ عددها 121 على 65.4% من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة وهي تضمّ 68.8% من الناخبين. غير أنّ نسبة الناخبين من إجمالي ناخبي عكّار الذين لا ينتخبون في أي نطاق بلدي لعدم وجود بلديّات في مناطق نفوسهم تبلغ 5.55% ما قد يفسّر الفروقات بالأرقام الاجماليّة.

يُلاحظ أيضاً أن غالبيّة البلديّات الكبرى (باستثناء وادي خالد) تحصل على نسبة عائدات أكبر من نسبة عدد ناخبيها بفارق يصل أقصاه الى 19%. ويطرح اختلاف هذا الفارق علامة استفهام حول المعايير الحقيقيّة المتّبعة لتوزيع حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقل، فمعيارا عدد السكّان والرسوم المباشرة التي تستوفيها البلديّات يساهمان بارتفاع حصص البلديّات الكبرى بشكلٍ عام، لكن ليس بهوامش كبيرة كما هو ظاهرٌ، إلّا في حال كان هذا العدد القليل من البلديّات يحقّق فعلاً النسبة الأكبر من مجموع الرسوم المباشرة.

بلديّات قضاء عكار	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	حجم المجلس البلدي
ببنين – العبدة	5.85%	5.13%	21
مشمش	4.15%	3.68%	18
عكّار العتيقة	3.75%	3.38%	18
القبيّات	3.69%	3.21%	18
برقايل	3.20%	2.90%	18
حلبا	2.97%	2.67%	18
رحبه	2.46%	2.26%	15
عين الذهب - دنبو	2.38%	2.03%	15
البيرة	2.08%	1.75%	15
وادي خالد	2.03%	2.38%	18
تكريت	2.01%	1.84%	15
121 بلديّة أخرى	65.43%	68.77%	متغيّر
المجموع	**100%**	**100%**	

جدول 18. مقارنة نسب إجمالي عائدات بلديّات محافظة عكّار من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مع نسب ناخبيها وحجم مجالسها البلديّة

محافظة لبنان الشمالي: أقضية المنية الضنّية، زغرتا، طرابلس، الكورة، بشرّي، والبترون

يظهر في الرسم البياني أدناه أنّ قضاء طرابلس حصل على النسبة الأكبر من العائدات المخصّصة لبلديّات محافظة لبنان الشمالي من الصندوق البلدي المستقلّ وبلغت حوالي 44%، فيما حصل قضاء بشرّي على النسبة الأقلّ منها وبلغت 6.8%. يُلاحظ أنّ نسبة عائدات قضاء طرابلس أكبر من نسبة الناخبين بعكس باقي الأقضية، باستثناء الكورة ولكن بفارق ضيّق. يعود ذلك بدرجة كبيرة الى وجود مدينة طرابلس في القضاء وهي عاصمة الشمال، بالإضافة الى مدينة الميناء. ومن المهمّ الإشارة الى أنّ ليس جميع ناخبي الأقضية يتبعون الى نطاقات بلديّة، أي أنّ بعض القرى والبلدات ليس فيها بلديّات. ففي قضاء البترون، 18.58% من الناخبين لا يتبعون لأي نطاق بلدي، وتُعتبر هذه النسبة الأعلى بين الأقضية في محافظة الشمال. ويليه قضاء بشرّي بنسبة 12.76%، وقضاء زغرتا بنسبة 6.51%، والكورة بنسبة 3.02%، والمنية الضنيّة بنسبة 2.83%. في المقابل، تبلغ هذه النسبة 0% في قضاء طرابلس.

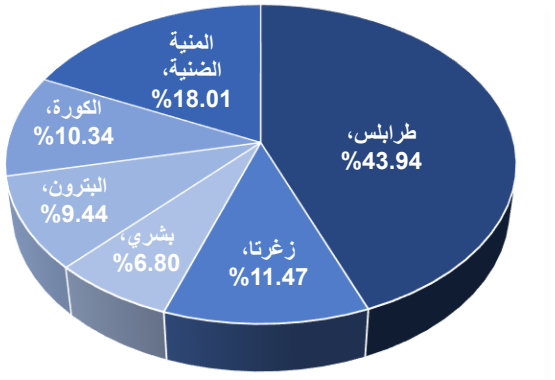

رسم بياني 29. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الشمالي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

القضاء	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
المنية الضنّية	18.01%	19.32%
زغرتا	11.47%	12.91%
طرابلس	43.94%	40.06%
الكورة	10.34%	9.87%
بشرّي	6.80%	8.01%
البترون	9.44%	9.83%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 19. نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الشمالي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة

في قضاء المنية الضنّية

بشكلٍ عام، يسود قضاء المنية الضنيّة شبه تجانس بين حصص البلديّات وعدد ناخبيها، مع استثناء لافت لمركز القضاء المنية إذ تبلغ نسبة عائداتها أقلّ بـ 17% من نسبة ناخبيها من ناخبي القضاء. ويبلغ عدد البلديّات الحالي في القضاء 36 بعد أن تمّ نقل بلدتيْ البدّاوي ووادي نحلة الى النطاق الاداري لقضاء طرابلس في العام 2018، منها 5 بلديّات في قسم المنية (أي المنطقة الساحليّة من القضاء) و31 بلديّة في قسم الضنيّة (أي المنطقة الداخليّة من القضاء). تبلغ نسبة إجمالي عائدات بلديّات قسم المنية حوالي 35% وهو يضمّ حوالي 39% من ناخبي القضاء، فيما تبلغ نسبة إجمالي عائدات بلديّات الضنّيّة حوالي 65% وهي تضمّ حوالي 61% من ناخبي القضاء.

بلديّات قضاء المنية-الضنيّة	العدد	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
بلديّات المنّية	5	35.45%	38.86%
بلديّات الضنّية	31	64.55%	61.14%
المجموع	**36**	**100%**	**100%**

جدول 20 . توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من منطقتيْ المنية والضنّيّة في قضاء الضنّيّة من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993-2020) ونسب ناخبيهما

في مقارنة لنسبة إجمالي عائدات بلديّة المنية التي تُعتبر مركزاً لقسم المنية مع نسبة إجمالي عائدات بلديّة سير التي تُعتبر مركزاً لقسم الضنيّة، يُلاحظ الثبات في النسب خلال فترات محدّدة. فقد حصلت بلديّة المنية بين العامَيْن 1993 و1996 على حوالي 21% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ مقابل 10% لبلديّة سير. وبين العامَيْن 1997 و2001، حصلت بلديّة المنية على حوالي 31% مقابل 8% لبلديّة سير ثم انخفضت النسب تدريجيّاً حتّى العام 2004 عندما انخفضت نسبة عائدات المنية بشكل حادّ من 27% الى 19.5%. يرجّح أنّ السبب هو إنشاء بلديّة قرصيتا في الضنّية التي حصلت على أكثر من 11% من عائدات القضاء بشكلٍ مستغرب، ثمّ تنخفض نسبة عائداتها الى حدود 3% في العام 2005 وهي النسبة المنطقيّة الموازية لنسبة الناخبين في البلدة كما يظهر في الرسم البياني أدناه. بعد العام 2004، ثبُتت نسبة عائدات المنية عند حدود 20-21% وعائدات سير عند حدود 5.5%. ليس هناك أي مبرّر حسابي ظاهر لحصول بلديّة قرصيتا على نسبة مرتفعة من العائدات في نفس عام تشكيلها، ويبدو أنّه أثّر على نسبة عائدات المنية بشكلٍ كبيرٍ في الفترة اللّاحقة والممتدّة بين العامَيْن 2004 و2020. يُلاحظ أيضاً الارتفاع الطفيف في عائدات بلديّتيْ المنية وسير بعد العام 2017 على إثر خروج بلدتي البدّاوي ووادي نحلة من قضاء المنية الضنيّة وضمّهما الى قضاء طرابلس في العام 2018 (تصدر مراسيم التوزيع بعد عامٍ أو اثنين من تاريخ استحقاقه).

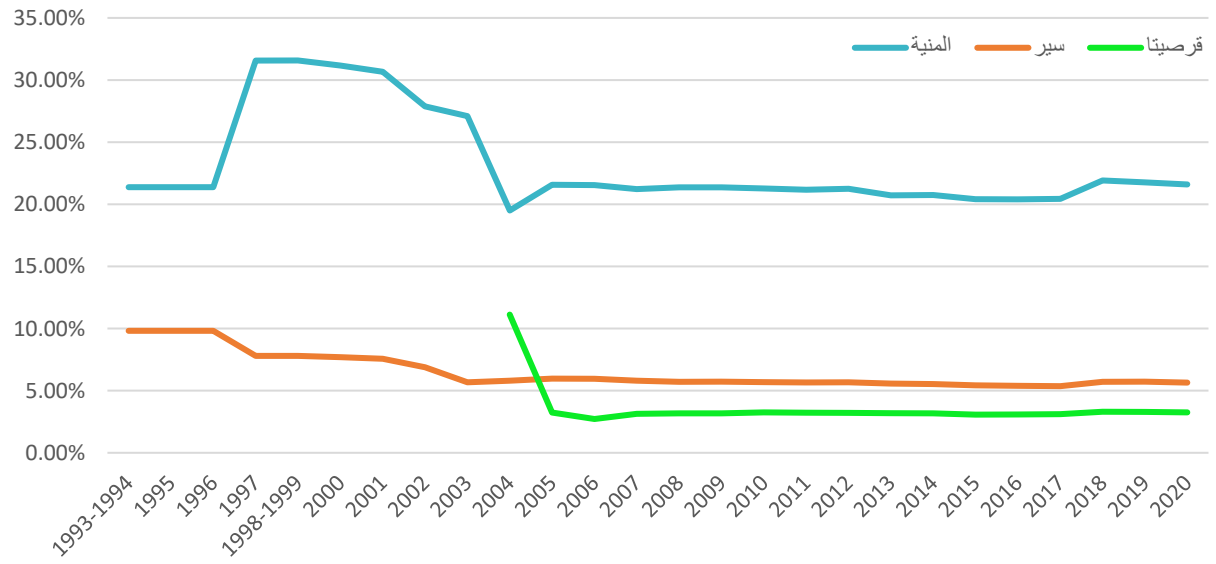

رسم بياني 30. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء المنية الضنّية من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء زغرتا

حصلت 10 بلديّات في قضاء زغرتا على 71.5% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء وهي تضمّ 66.3% من ناخبيه، فيما حصلت 22 بلديّة أخرى على 28.5% من إجمالي عائدات القضاء وهي تضمّ 33.7% من ناخبيه. يُلاحظ أنّ بلديّة مجدليّا مثلاً حصلت على نسبة عائدات تساوي 1,38 نسبة ناخبيها مع الإشارة الى أنّ كثافتها السكّانيّة مرتفعة وهي الأكبر في القضاء من حيث المساحة الجغرافيّة التي تصل الى حوالي 5% من إجمالي مساحة القضاء، تليها بلديّة مزيارة التي حصلت على نسبة عائدات تساوي 1,14 نسبة ناخبيها وهي الثانية من حيث المساحة الجغرافيّة على صعيد القضاء حيث تشكّل حوالي 4.4% من إجمالي مساحته. بالنسبة للبلديّات الصغرى، حصلت بلديّة بنشعي على عائدات أكبر بأكثر من النصف من نسبة ناخبيها البالغين 416 ناخباً فقط وهو رقم غير منطقي اذا ما تمّ اعتبار المعايير المعلن عنها لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل.

بلديّات قضاء زغرتا	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	العائدات/الناخبين
زغرتا-اهدن	32.03%	29.11%	**1,10**
اردە	5.14%	5.07%	**1,01**
رشعين	5.16%	4.93%	**1,04**
سبعل	4.23%	3.86%	**1,09**
علما	3.35%	3.18%	**1,05**
كفرصغاب المرج	4.38%	4.49%	**0,97**
مجدليّا	2.15%	1.55%	**1,38**
مرياطه - القادريّه	5.81%	5.80%	**1,00**
مزيارة	6.59%	5.75%	**1,14**
حارة الفوار	2.66%	2.60%	**1,02**
بنشعي	0.81%	0.51%	**1,58**
21 بلديّة أخرى	%69.72	33.14%	**0,84**
المجموع	**100%**	**100%**	

جدول 21. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء زغرتا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء

وفي قراءة دقيقة لعائدات بلديّة بنشعي منذ العام 1993 وحتّى العام 2020، يظهر أن حصّتها كانت مرتفعة بشكلٍ لافتٍ بين العامَيْن 1993 و1996، وبلغت 2.33% من مجمل عائدات قضاء زغرتا ثم انخفضت تدريجيّاً حتّى العام 2003 الى 1.41%. حصلت نقطة التحوّل الفعليّة في العام 2004 حيث نصّ المرسوم ولأوّل مرّة على اعتماد معايير للتوزيع (عدد السكّان المسجّلين والحاصل الفعلي للرسوم المباشرة) كما ذُكر سابقاً، ومنذ ذلك التاريخ حتّى العام 2020 تحصل بنشعي على ما يقارب 0.55% من مجموع عائدات القضاء وهو رقم شبه مطابق لعدد ناخبيها.

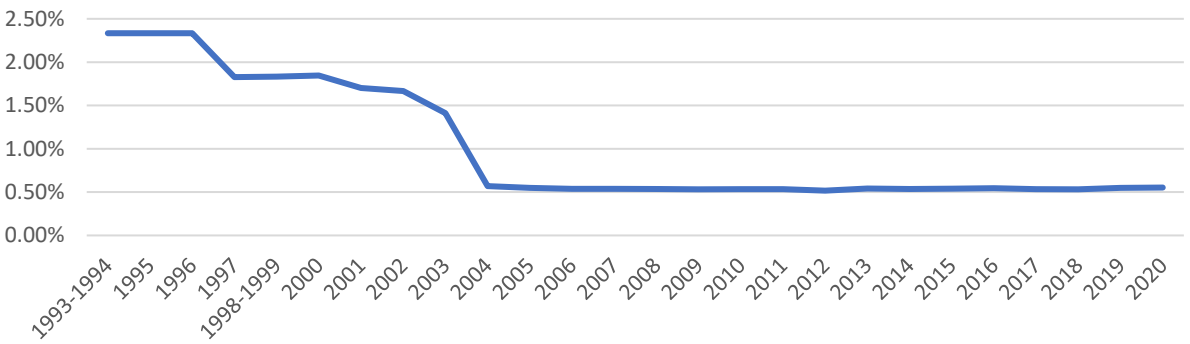

رسم بياني 31. النسب السنويّة لعائدات بلديّة بنشعي من إجمالي عائدات بلديّات قضاء زغرتا من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء طرابس

حصلت بلديّتا طرابلس والميناء على حوالي 97% من مجمل عائدات بلديّات قضاء طرابلس، مع الإشارة الى انضمام بلديّتي البدّاوي ووادي نحلة الى القضاء في العام 2018. لا تظهر فروقات كبيرة بين نسبة ناخبي البلدات وحصص بلديّاتها.

بلديّات قضاء طرابلس	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
طرابلس	79.29%	76.99%
الميناء	17.59%	17.03%
القلمون	2.20%	2.14%
البدّاوي	0.80%	3.31%
وادي نحلة	0.13%	0.53%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 22. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء طرابلس من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء

وفي مقاربة لثقل بلديّتي طرابلس والميناء على صعيد محافظة لبنان الشمالي، حصلت البلديّتان على 42.56% من مجموع عائدات المحافظة مقابل 57.44% لـ 150 بلديّة أخرى. وفي مقاربة لمعيار المساحة الجغرافيّة، تشكّل مساحة طرابلس والميناء 1.9% فقط من مجمل مساحة محافظة لبنان الشمالي.

بلديّات محافظة لبنان الشمالي	% مجموع العائدات	% المساحة الجغرافيّة
طرابلس + الميناء	42.56%	1.90%
150 بلديّة	57.44%	98.10%
المجموع	**100%**	**100%**

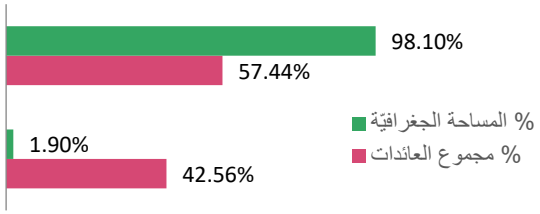

رسم بياني 32. ثقل بلديّتيْ طرابلس والميناء في محافظة طرابلس من حيث إجمالي عائداتهما من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) مقابل نسبة مساحتهما الجغرافيّة من إجمالي مساحة المحافظة

في قضاء بشرّي

حصلت بشرّي على حوالي 35% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء وهي تضمّ 29.3% من ناخبيه وتشكّل حوالي 40% من إجمالي مساحته. فالقضاء يتألّف من 12 بلديّة فقط، وتتركّز القطاعات التجاريّة ومؤسّسات الدولة والمستشفيات والمدارس في بلدة بشرّي، بالإضافة الى كونها مركزاً للسياحة الشتويّة والبيئيّة والدينيّة.

بلديّات قضاء بشرّي	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
بشرّي	35.02%	29.30%
برحليون	3.26%	2.55%
بزعون	6.55%	5.05%
بقاعكفرا	7.76%	6.65%
بقرقاشا	6.50%	6.05%
حدث الجبة	5.89%	4.79%
حدشيت	11.97%	11.50%
حصرون	10.17%	8.00%
طورزا	4.78%	4.64%
عبدين	2.24%	2.00%
قنات	3.65%	3.03%
بان	2.21%	3.69%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 23. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء بشرّي من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء

وفي قراءة تفصيليّة لعائدات بلديّات بشرّي وحدشيت وحصرون، وهي البلديّات التي تستحوذ على الحصص الأكبر من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ، يظهر شبه ثبات في النسب على مرّ السنين دون أي تغيير حادّ بها خصوصاً بعد العام 2004. يدلّ ذلك على أنّ المعيار الطاغي في تحديد الحصص هو عدد السكّان المسجّلين مع بعض التقدّم لبلديّة بشرّي. وقد شكّلت مجموع عائدات البلديّات الثلاث حوالي 57% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء.

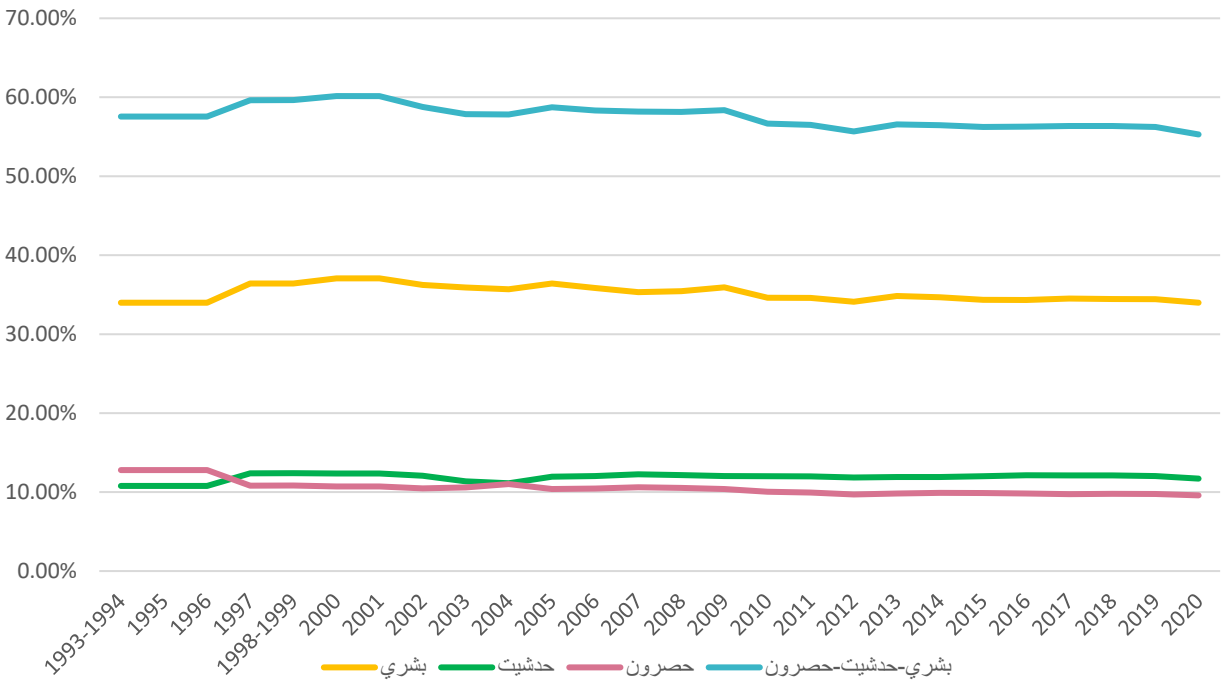

رسم بياني 33. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء بشرّي من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء الكورة

يسود قضاء الكورة شبه تجانس بين حصص البلديّات وعدد ناخبيها. فالأرقام متقاربة الى حدّ كبير، حتّى بالنسبة لمركز القضاء أميون، مع الإشارة الى وجود بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض البلدات. فعلى سبيل المثال، يتخطّى حاصل نسبة إجمالي عائدات بلديّة راسمسقا نسبة ناخبيها 1,65، وهي بلدة ذات مساحة جغرافيّة شاسعة تصل الى حوالي 4% من إجمالي مساحة القضاء حيث أنّها تمتدّ من منتجع الناعورة غرباً شمال القلمون وصولاً الى جسر البحصاص بوّابة طرابلس الجنوبيّة، وتضمّ عدّة مناطق عقاريّة. وبالتالي، تُعتبر مركزاً تجاريّاً وصناعيّاً يستقطب عدداً كبيراً من السكّان من خارج البلدة ويسودها حركة بناء ناشطة. وكذلك الأمر بالنسبة الى كفرحزير حيث يصل حاصل نسبة العائدات لنسبة الناخبين الى 1,35 وهي تُعتبر من البلدات الكبرى من حيث المساحة الجغرافيّة التي تشكّل 6.4% من إجمالي مساحة القضاء وتحتوي على عدد كبير من الكسّارات والمقالع.

وعند التدقيق بعائدات بلديّات أميون، راسمسقا، كفرحزير وبشمزّين على سبيل المثال يظهر ما يلي:

انخفضت حصّة بلديّة أميون من إجمالي عائدات بلديّات قضاء الكورة بشكل تدريجي بين العامَيْن 1993 و2003 من 14.5% الى 12.5%، ثم الى 11.3% في العام 2004 وهو العام الذي تمّ اعتماد فيه معياريْ عدد السكّان المسجّلين والحاصل الفعلي للرسوم البلديّة المباشرة، ثمّ استمرت بالانخفاض بشكلٍ طفيف وتدريجي وصولاً الى 10.5% في العام 2020 وهي نسبة شبه مطابقة لنسبة السكّان المسجّلين.

اندمجت بلديّتا راسمسقا الشماليّة والجنوبيّة في العام 1997 تحت اسم بلديّة راسمسقا الموحّدة. ويُلاحظ وبشكل مخالف للتوقّعات، أنّ مجموع ما حصلت عليه البلديّتان بين العامَيْن 1993 و1996 شكّل نسبة شبه ثابتة على 2.77% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ، إلّا أنّها انخفضت بعد الدمج الى 2.04% في العام 1997 واستمرّت بالانخفاض وصولاً الى 1.85% في العام 2003 قبل أن ترتفع في العام 2004 الى 3.8%. يُلاحظ أيضاً اختلافٌ في حصّة عائدات بلديّة راسمسقا

بين العامَيْن 2004 و2020 فهي تارّةً تنخفض وتارّةً أخرى ترتفع دون تبرير واضح الى أن وصلت الى حوالي 6.35% في العام 2020.

كذلك، تختلف حصّة بلديّة كفرحزير بين العامَيْن 1993 و2020، فهي ترتفع بشكل تدريجي لتنخفض مرّة أخرى قبل أن ترتفع بشكل لافت في العام 2014 من 4.5% الى 6.6% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ، وتستمر بالارتفاع وصولاً الى 7.6% في العام 2020.

في المقابل، حافظت حصّة بلديّة بشمزين على شبه ثبات بين العامين 2003 و2020 على حوالي 3.3% وهي نسبة شبه متطابقة مع نسبة السكّان المسجّلين.

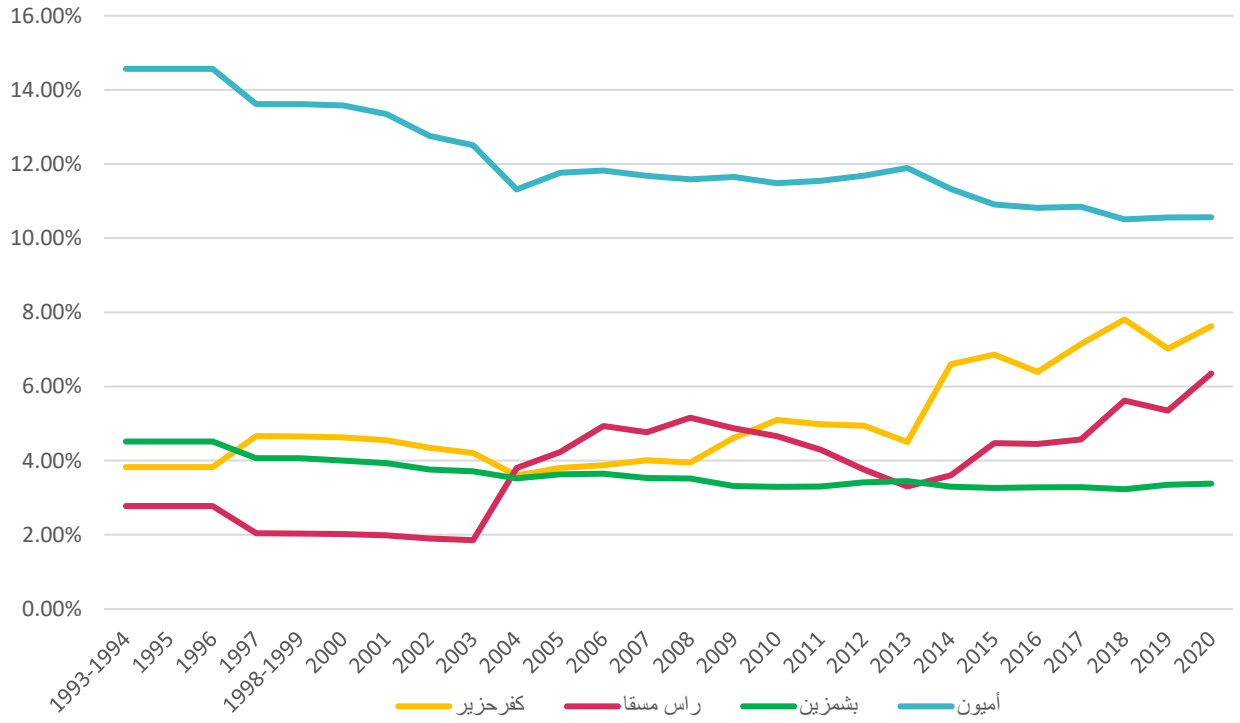

رسم بياني 34. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء الكورة من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء البترون

تستحوذ ثلاث بلديّات كبرى، وهي البترون وشكّا وتنّورين – وطى حوب، على حوالي نصف عائدات بلديّات قضاء البترون. وتضمّ البلدات الثلاث ثلث ناخبي القضاء، فيما تحصل 27 بلديّة أخرى مجتمعةً على النصف الآخر من العائدات وهي تضمّ ثلثيْ ناخبي القضاء. يُشكّل قضاء البترون مثالاً واضحاً لعدم وضوح معايير توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ. فعائدات بلديّة تنّورين – وطى حوب، على سبيل المثال، تساوي 1,17 نسبة ناخبيها وهي البلديّة الأكبر في القضاء من حيث المساحة الجغرافيّة (33% من مساحة القضاء) وثاني أكبر بلدة في لبنان بعد بلدة عرسال في قضاء بعلبك. كما أنّ الرسوم المباشرة التي تستوفيها البلديّة مباشرةً من المكلّفين مرتفعة نسبيّاً من حيث القيمة والنسبة لأنّ رسومها التي تستوفيها من معمل تنورين للمياه تغطّي الجزء الأكبر من إجمالي الرسوم. ولكن، يصل حاصل نسبة العائدات لنسبة الناخبين الى 1,44 بالنسبة للبترون وهي عاصمة القضاء والثقل السكّاني الذي تتركّز فيه المؤسّسات التجاريّة والسياحيّة والمصرفيّة ومؤسّسات الدولة. أمّا الفارق الأكبر والذي يصعب تفسيره استناداً الى معايير وأسس توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ فيعود الى بلديّة شكّا حيث يصل الحاصل الى 1,90 أي أنّ عائدات البلديّة تصل الى حوالي ضعف عدد الناخبين. تُعتبر شكّا مركزاً أساسيّاً لمعامل الترابة على صعيد لبنان وتتركّز فيها المصانع والمنتجعات السياحيّة بشكلٍ كبير.

بلديّات قضاء البترون	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	العائدات/الناخبين
تنّورين ووطى حوب	18.06%	15.34%	**1,17**
شكّا	16.29%	8.57%	**1,90**
البترون	15.17%	10.57%	**1,43**
27 بلديّة أخرى	50.48%	65.52%	
المجموع	**100%**	**100%**	

جدول 24. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات كلّ من بلديّات البترون وشكّا وتنّورين وطى حوب من إجمالي عائدات بلديّات قضاء البترون من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

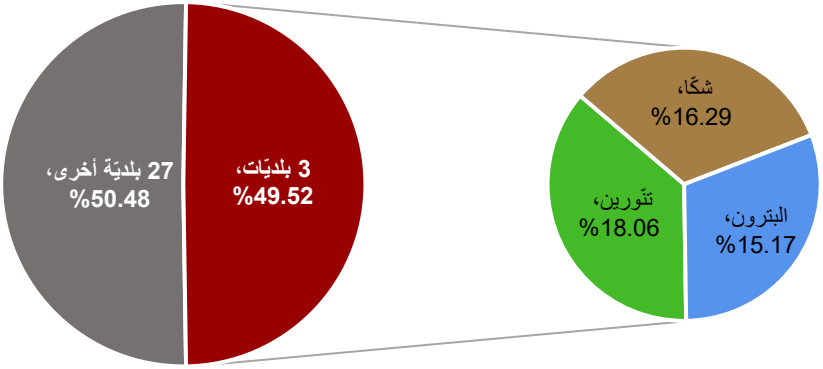

رسم بياني 35. ثقل بلديّات البترون وشكّا وتنّورين وطى حوب في قضاء البترون من حيث عائداتها من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

وبالتدقيق أكثر في أرقام عائدات بلديّات البترون وتنّورين وشكّا، نلاحظ أنّ انطلاقاً من العام 1997، شكّلت حصّة البلديّات الثلاث حوالي 50% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء. وقد تفاوتت النسب السنويّة المتعلّقة بكلّ بلدة بشكلٍ لافتٍ، ويبدو أنّها لم تتّبع معيار عدد السكّان المسجّلين في الفترة الممتدّة بين العامَيْن 1993 و2003، ولا معياريْ السكّان المسجّلين والحاصل الفعلي للرسوم التي تستوفيها البلديّات مباشرةً في الفترة الممتدّة بين عامَيْ 2004 و2020. فنسبة عائدات بلديّة البترون ارتفعت من 15% في العام 1993 الى 21% في العام 1999 لتنخفض بشكل تدريجي الى 17% في العام 2003 (علماً أنّ نسبة ناخبي البترون، إشارةً الى نسبة السكّان المسجّلين، هي 10.5%)، والى حوالي 14% في العام 2004، أي بعد تطبيق معياريْ السكّان المسجّلين والرسوم المستوفاة مباشرةً من قبل البلديّات. بينما لم تتغيّر نسبة عائدات كلّ من تنّورين وشكّا بين العامَيْن 2003 و2004، أي أنّ تأثير معيار الحاصل الفعلي للرسوم لا يظهر بشكلٍ واضحٍ اذا ما كان يطبّق فعلاً وبطريقة حسابيّة صحيحة.

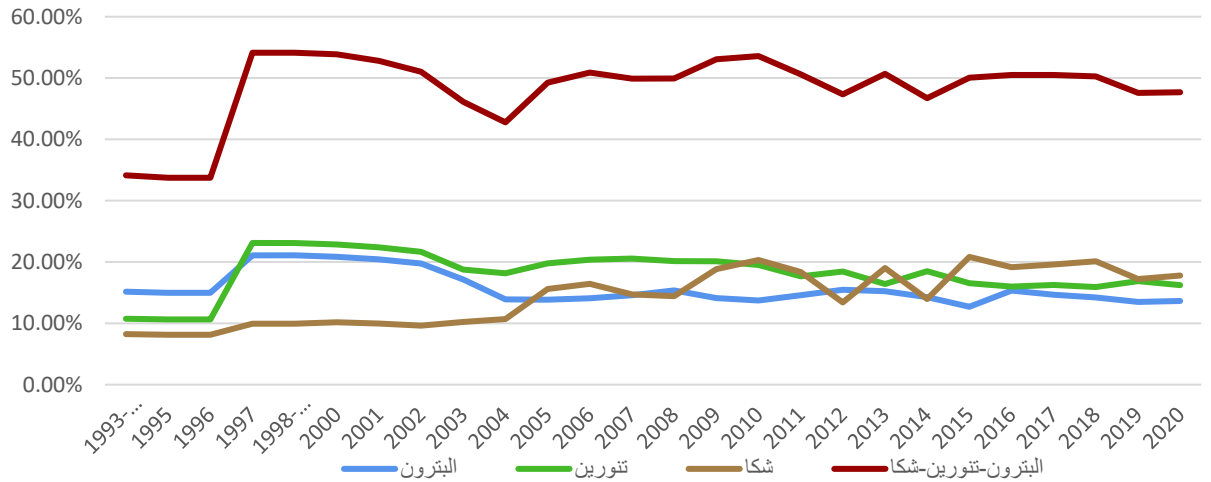

رسم بياني 36. النسب السنويّة لعائدات بلديّات البترون وشكّا وتنّورين وطى حوب من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

واذا ما أردنا التدقيق بمعيار الرسوم منذ العام 2006 وحتّى العام 2020 حيث شكّل وبطريقة ثابتة نسبة 22% من عائدات البلديّات مقابل 78% للسكّان المسجّلين، ومن خلال طرح نسبة 78% للناخبين العائدة لكلّ بلدة من إجمالي عائدات البلديّة من الصندوق البلدي المستقلّ، نلاحظ أنّ مجموع عائدات البلديّات الثلاث من أصل النسبة المخصّصة للحاصل الفعلي للرسوم التي تستوفيها البلديّات مباشرةً تفوق النسبة المخصّصة للحاصل الفعلي للرسوم لمجموع بلدات القضاء، أي أنّ حصّة البلديّات الثلاث تتجاوز ما خصّص للقضاء ككلّ وهذا قد يشكّل خطأً حسابيّاً اذا ما كانت المعايير تطبّق بشكلٍ سليم. يُستنتج من ذلك أنّ توزيع الحصص على بلديّات قضاء البترون لم يتّبع معايير واضحة منذ العام 1993 وحتّى العام 2020.

العام	22% من مجموع عائدات قضاء البترون وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	عائدات بلديّة البترون وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	عائدات بلديّة تنورين وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	عائدات بلديّة شكا وفق معيار وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	مجموع عائدات البترون-تنورين-شكا وفق وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	%عائدات البترون-تنورين-شكا من إجمالي عائدات معيار الحاصل الفعلي للرسوم في القضاء
2006	607,634,720	161,471,127	232,139,048	269,007,952	662,618,127	109%
2007	591,962,360	170,856,415	231,506,817	216,316,928	618,680,159	105%
2008	648,017,700	209,517,421	241,014,846	227,683,767	678,216,035	105%
2009	859,397,440	228,918,903	318,637,170	474,753,994	1,022,310,068	119%
2010	1,027,622,420	256,100,827	353,045,192	637,701,599	1,246,847,618	121%
2011	884,092,440	254,705,340	229,111,233	469,064,531	952,881,104	108%
2012	981,212,540	321,702,141	289,534,260	300,269,030	911,505,430	93%
2013	1,101,684,540	350,370,711	223,184,825	617,134,160	1,190,689,696	108%
2014	1,019,790,640	278,957,822	302,768,683	337,468,249	919,194,755	90%
2015	1,178,789,700	238,678,202	244,595,431	757,817,108	1,241,090,741	105%
2016	1,192,214,540	384,673,182	218,780,027	675,283,031	1,278,736,240	107%
2017	1,573,344,740	458,646,907	305,881,705	923,355,352	1,687,883,965	107%
2018	1,700,212,580	461,669,607	305,236,747	1,038,585,136	1,805,491,490	106%
2019	1,692,073,240	402,902,862	378,930,512	809,472,237	1,591,305,612	94%
2020	1,639,392,260	402,657,299	317,741,260	828,391,114	1,548,789,673	94%

جدول 25. نسب عائدات بلديّات البترون وشكّا وتنّورين - وطى حوب من الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة من إجمالي الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات المستوفاة مباشرة في قضاء البترون (2006 - 2020)

محافظة جبل لبنان: أقضية جبيل، كسروان، المتن، بعبدا، عاليه، والشوف

يظهر في الرسم البياني أدناه أنّ قضاء المتن حصل على النسبة الأكبر من العائدات المخصّصة لبلديّات محافظة جبل لبنان من الصندوق البلدي المستقلّ وبلغت حوالي 28% ويليه قضاء بعبدا بنسبة 22%، فيما حصل قضاء جبيل على أدنى نسبة وبلغت حوالي 7%، مع الإشارة الى أنّه يضمّ أعلى نسبة ناخبين غير ممثّلين في مجالس بلديّة أي أنّ قراهم ليس لها بلديّات. وتبلغ هذه النسبة 17.39%، بينما تبلغ 1.8% في قضاء كسروان، 3.84% في قضاء المتن، 0.89% في قضاء بعبدا، 3.87% في قضاء عاليه، و3.3% في قضاء الشوف.

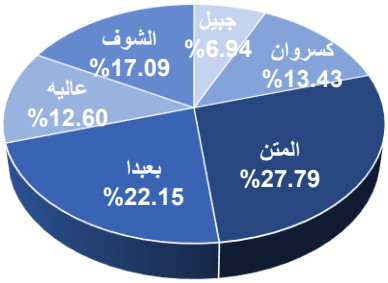

رسم بياني 37. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة جبل لبنان من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

القضاء	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
جبيل	6.94%	9.70%
كسروان	%13.43	10.91%
المتن	%27.79	20.76%
بعبدا	%22.15	19.43%
عاليه	%12.60	15.16%
الشوف	%17.09	24.05%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 26. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة جبل لبنان من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة

في قضاء جبيل

تستحوذ 5 بلديّات فقط على حوالي 44% من إجمالي عائدات بلديّات قضاء جبيل وتضمّ 27% من إجمالي ناخبي القضاء، بينما تصل نسبة مجموع عائدات 35 بلديّة أخرى الى 56% وهي تضمّ 73% من إجمالي ناخبي القضاء. وهذه البلديّات هي جبيل، الفيدار، عمشيت، حالات، وبلاط وتوابعها.

بلديّات قضاء جبيل	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
جبيل	18.32%	10.79%
الفيدار	7.70%	7.51%
عمشيت	7.32%	4.65%
حالات	5.22%	2.44%
بلاط وتوابعها	5.19%	1.89%
35 بلديّة أخرى	56.26%	72.72%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 27. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء جبيل من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993-2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء

ويُلاحظ في القضاء تفاوتٌ كبيرٌ بين نسبة العائدات المرصودة للبلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ ونسبة الناخبين من ناخبي القضاء. لا يقتصر هذا التفاوت على البلديّات الخمس الكبرى (لناحية إجمالي عائداتها) فقط. فالفارق يتّسع بشكلٍ كبيرٍ في البلدات الساحليّة، بينما يصبح سلبيّاً، أي أنّ نسبة الناخبين تكون أكبر من نسبة العائدات، في بلدات الجرد.

تساوي نسبة عائدات بلديّات جبيل وهي مركز القضاء، وإدّه وهي بلدة صغيرة من حيث عدد الناخبين، وعمشيت المجاورة لجبيل أكثر من المرّة والنصف نسبة الناخبين فيها. أمّا ذروة الفارق فهي من نصيب بعض البلديّات مثل بلاط وتوابعها حيث تساوي نسبة العائدات حوالي ثلاثة أضعاف نسبة الناخبين، ونهر ابراهيم وحالات حيث تساوي نسبة العائدات أكثر من ضعفي نسبة الناخبين. تُعتبر هذه البلدات مراكز أساسيّة لشتّى أنواع الخدمات والقطاعات الاقتصاديّة بكافّة أشكالها من مؤسّسات تجاريّة الى منتجعات سياحيّة ومرافق طبيّة وتعليميّة وتجمّعات سكّانيّة. غير أنّ كلّ ذلك يبقى غير كافٍ لتبرير ارتفاع حصص هذه البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ بهذا الشكل حتّى لو كان الحاصل الفعلي لرسومها المباشرة مرتفعاً، اذا ما كانت معايير احتساب الحصص تطبّق على كل البلديّات بالتساوي.

بلديّات قضاء جبيل	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	العائدات/الناخبين
جبيل	18.32%	10.79%	**1,69**
ادّه	0.94%	0.55%	**1,72**
بلاط وتوابعها	5.19%	1.89%	**2,74**
حالات	5.22%	2.44%	**2,13**
عمشيت	7.32%	4.65%	**1,57**
المنصف	1.33%	0.99%	**1,34**
نهر ابراهيم	3.16%	1.25%	**2,52**
البربارة	0.88%	0.62%	**1,41**

جدول 28. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء جبيل من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

وبالتدقيق بعائدات بلديّات جبيل وبلاط ونهر ابراهيم من الصندوق البلدي المستقلّ منذ العام 1993 وحتّى العام 2020، يُلاحظ أنّ نسبة إجمالي عائدات بلديّة جبيل من إجمالي عائدات بلديّات القضاء تراوحت بين 18 و19% في الفترة الممتدّة بين 1993 و2001 قبل أن تهبط الى حدود 13-16% بين العامَيْن 2002 و2005، لترتفع الى 18-20% بعد العام 2013. بينما شهدت نسبة عائدات بلديّتيْ بلاط ونهر ابراهيم تقلّبات أكثر حدّية صعوداً وهبوطاً بشكل غير مبرّر اذا ما أردنا اتّباع المعايير المعلنة لتوزيع العائدات. فبيْن العامَيْن 2012 و2014، هبطت نسبة عائدات نهر ابراهيم من 2.9% الى 2.1% ومن ثمّ الى 1.1%

لتعود وترتفع بشكلٍ ملحوظٍ في العام 2015 الى 3.6%، بينما ارتفعت نسبة عائدات بلديّة بلاط وتوابعها بشكل كبير من 2.2% الى 6% أي حوالي الأربعة أضعف بين العاميْن 2003 و2004 لتعود وتهبط الى 4.7% في العام 2005. يتكرّر الأمر أيضاً في العاميْن 2016 و2018 حيث هبطت نسبة عائداتها من 6.9% الى 3.9% لتعود وترتفع الى 6.6% من بعدها. والجدير بالذكر أنّ مجموع إجمالي عائدات بلديّات جبيل ونهر ابراهيم وبلاط شكّل وحده نحو 25-30% من إجمالي عائدات بلديّات قضاء جبيل.

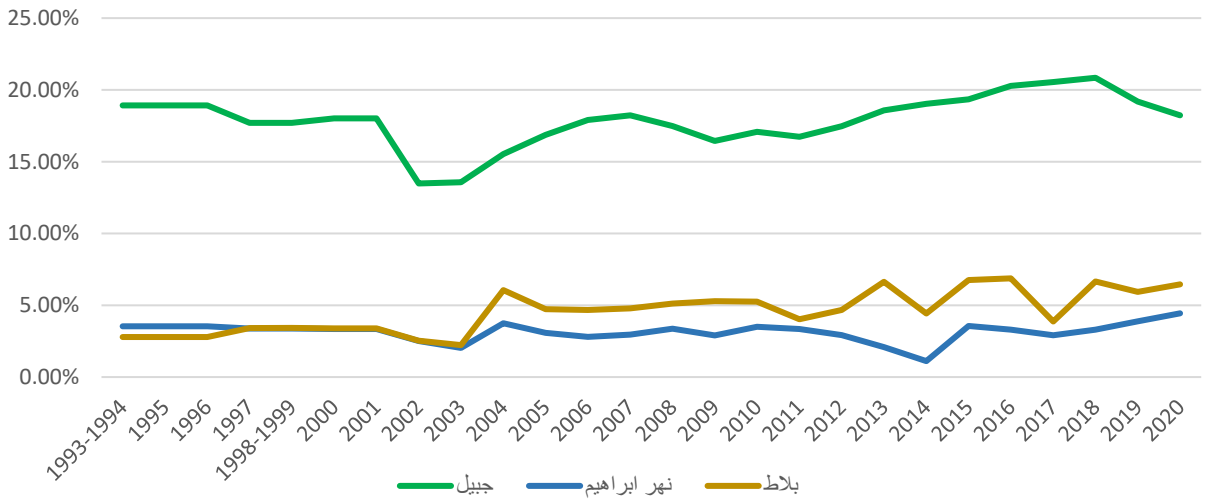

رسم بياني 38. النسب السنويّة لعائدات بلديّات جبيل وبلاط ونهر ابراهيم من إجمالي عائدات بلديّات القضاء جبيل من الصندوق البلدي المستقلّ (2020 - 1993)

في قضاء كسروان

لا يختلف واقع بلديّات قضاء كسروان كثيراً عن قضاء جبيل إذ تستحوذ 5 بلديّات على حوالي 48% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء وتضمّ نحو 35% من إجمالي ناخبيه، بينما تصل عائدات 49 بلديّة أخرى تضمّ 65% من إجمالي ناخبي القضاء الى 52% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء كما يُظهر الجدول أدناه.

بلديّات قضاء كسروان	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
جونية	20.61%	17.68%
ذوق مكايل	8.46%	4.59%
ذوق مصبح	7.79%	2.13%
غزير	5.98%	6.07%
كفر دبيان	5.26%	4.58%
49 بلديّة أخرى	51.91%	64.94%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 29. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات قضاء كسروان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء

ويُلاحظ أيضاً في قضاء كسروان تفاوتٌ كبيرٌ بين نسبة العائدات المرصودة للبلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ ونسبة ناخبيها من القضاء إذ تسجّل معظم البلديّات فوارق سلبيّة بين النسبتيْن. في المقابل، يحظى عدد محدّد من البلديّات، لا يتجاوز العشرة، بفوارق إيجابيّة كبيرة وغير منطقيّة أحياناً، اذا ما أردنا اتّباع الطريقة الرسميّة لاحتساب العائدات. وقد يكون الفارق البسيط مبرّراً بالنسبة لجونيه نظراً لكونها عاصمة القضاء ومركز استقطاب سكّاني وتجاري وسياحي وخدماتي، وكفردبيان نظراً لكونها مركزاً سياحيّاً ذات شهرة إقليميّة، إلّا أنّه غير مبرّر في حالات أخرى. فعلى سبيل المثال، تفوق نسبة العائدات البلديّة نسبة الناخبين بأكثر من الربع بالنسبة لصفرا وهي تضمّ عدداً من المنتجعات السياحيّة الساحليّة، وحوالي الثلث بالنسبة لجعيتا الشهيرة بمغارتها الطبيعيّة الجاذبة للسيّاح، وحوالي النصف بالنسبة للسهيلة وهي مركز سكن مرموق للطبقة الميسورة، وأكثر

من الثلاثة أرباع بالنسبة لذوق مكايل وهي مركز سكّاني وتجاري وسياحي فضلاً عن احتوائها على معمل الذوق الحراري وطبرجا وكفرياسين حيث تنتشر المنتجعات السياحيّة والمرافق الترفيهيّة، أي أنّ نسبة عائداتهما تصل الى حوالي ضعفي نسبة ناخبيهما. أمّا عائدات كلّ من بلديّة أدما والدفنة التي تُعتبر امتداداً لجونية وطبرجا ومركزاً سكنيّاً للطبقة الميسورة نسبيّاً وبلديّة ذوق مصبح وهي مركز سكّاني وتجاري وتعليمي، فتساوي أكثر من ثلاثة أضعاف نسبة ناخبيهما. ولعلّ قضاء كسروان يظهر أنّ عمليّة تقسيم عائدات الصندوق البلدي المستقلّ قد تأخذ بعين الاعتبار معاييراً أخرى لا تقلّ أهمّيّة عن المعايير الرسميّة المعلنة.

بلديّات قضاء كسروان	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	العائدات/الناخبين
جونية	20.61%	17.68%	**1,16**
ذوق مكايل	8.46%	4.59%	**1,84**
ذوق مصبح	7.79%	2.13%	**3,65**
كفردبيان	5.26%	4.58%	**1,14**
جعيتا	1.81%	1.35%	**1,34**
سهيله	1.17%	0.77%	**1,52**
الصفرا	1.72%	1.34%	**1,28**
طبرجا وكفرياسين	3.14%	1.69%	**1,85**
ادما و الدفنة	1.30%	0.37%	**3,54**

جدول 30. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء كسروان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

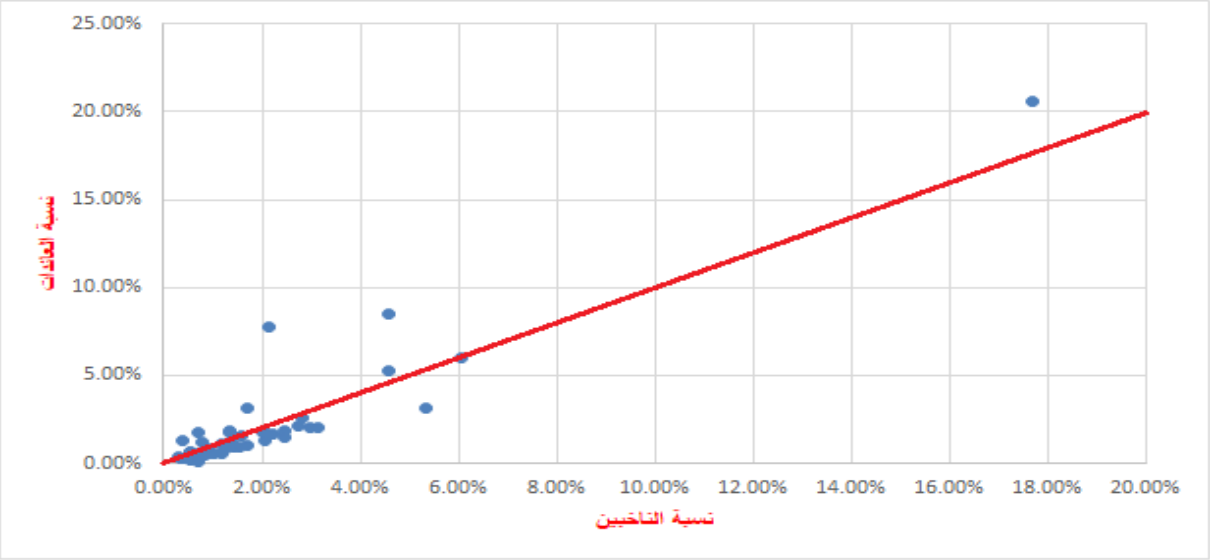

رسم بياني 39. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء كسروان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

في قضاء المتن

يتميّز قضاء المتن بوجود بلديّات شكّلت مراكز استقطاب اقتصاديّة وسكانيّة ليس على صعيد القضاء فحسب، بل على صعيد محافظة جبل لبنان وحتّى لبنان ككلّ. فبلديّات الجديدة – البوشريّة - السدّ، برج حمود، الدكوانة، سنّ الفيل، أنطلياس، الضبيّة - ذوق الخراب - حارة البلّانة – عوكر، وهي جميعها بلدات متجاورة تقع في منطقة ساحل المتن وتضمّ فروعاً لمؤسّسات الدولة والسفارات الأجنبيّة والمراكز التجاريّة والصناعيّة البارزة والمستشفيات والمدارس والجامعات، بالإضافة الى التجمّعات السكانيّة الكثيفة. ينتج عن كل ذلك مصادر مهمّة ووازنة للبلديّات لتحصيل الرسوم المباشرة مرتفعة من حيث القيمة والنسبة، بالإضافة الى احتوائها على نسبة كبيرة من ناخبي القضاء. كلّ ذلك قد يبرّر استحواذها على نسبة مرتفعة من حصّة قضاء المتن من الصندوق البلدي المستقلّ. فحصّة البلديّات الستّ من الصندوق البلدي المستقلّ بلغت حوالي 58% من إجمالي عائدات

بلديّات القضاء وهي تضمّ حوالي 45% من ناخبيه. ولكن، على الرغم من كلّ هذه المبرّرات، يُلاحظ أن معظم البلديّات تتقاضى نسبة عائدات أكبر من نسبة ناخبيها بشكل لافت، فمعيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة لا يغطّي سوى 22% من مجمل العائدات بعد العام 2006 وبالتالي هو غير كافٍ لتبرير الفوارق. يرتفع الفارق بين نسبة إجمالي العائدات ونسبة الناخبين بشكل حادّ في حالة بلديّة الضبيّة - ذوق الخراب -حارة البلّانة – عوكر حيث تساوي نسبة العائدات البلديّة 2,70 نسبة الناخبين أي حوالي ثلاثة أضعافها، و 2,33% بالنسبة للدكوانة أي أكثر من الضعفين، و المرّة والنصف بالنسبة لأنطلياس. غير أنّ الفارق يصبح سلبيّاً ومستغرباً في حالة بلديّة برج حمود التي يشكّل ناخبوها نسبة 21% من ناخبي القضاء، بينما تصل نسبة عائداتها من الصندوق البلدي المستقلّ الى 14% فقط من إجمالي عائدات بلديّات القضاء، أي بفارق سلبي يبلغ 0,32، علماً أنّه يُفترض أن يكون الفارق ايجابيّاً ومرتفعاً خاصّةً اذا ما تمّ تطبيق معيار الحافز المالي للبلديّات التي تحتوي على مطامر صحيّة تخدم بلديّات القضاء، ومدينة بيروت في حالة مطمر برج حمّود. أمّا البلديّات الأخرى، وعددها 50، تحصل على 42% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء.

بلديّات قضاء المتن	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	العائدات/الناخبين
جديدة المتن	14.73%	10.75%	**1,37**
برج حمود	14.36%	21.08%	**0,68**
سن الفيل	6.85%	5.37%	**1,27**
الدكوانة	5.80%	2.49%	**2,33**
الضبية - ذوق الخراب -حارة البلانة - عوكر	5.38%	1.99%	**2,70**
انطلياس - النقاش	4.63%	2.94%	**1,57**

جدول 31. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء المتن من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

وعند التدقيق بنسب عائدات بلديّة الجديدة - البوشريّة - السدّ مقارنةً بنسب عائدات بلديّة برج حمود بين العامَيْن 1993 و2020، يُلاحظ المنحى التصاعدي للأولى من 7.7% وصولاً الى 18.3%، يُقابله المنحى التنازلي لبرج حمود من 20% الى 12%. ويُلاحظ أيضاً أنّ العام 2004 شكّل نقطة تحوّل ملحوظة في عائدات البلديّتَيْن وهو العام الذي طبّق فيه معيارا عدد السكّان المسجّلين والحاصل الفعلي للرسوم المباشرة إذ ارتفعت نسبة عائدات بلديّة الجديدة - البوشريّة - السدّ من 9.7% الى 19.2%، بينما انخفضت عائدات برج حمود من 21% الى 15%. وفي حال تطبيق معيار الرسوم المباشرة بشكل دقيق، سيكون ايجابيّاً الجديدة - البوشريّة - السدّ حيث تتركّز فيها المؤسّسات التجاريّة الكبيرة وفروع المصارف وغيرها من الأنشطة الاقتصاديّة الهامّة من حيث الحجم، بينما تتركّز في برج حمود الوحدات التجاريّة المتوسطّة والصغيرة والحرف الصناعيّة. ويُلاحظ أيضاً زيادة سنويّة في قيمة حصّة برج حمود حتّى وإن انخفضت نسبة هذه القيمة من إجمالي عائدات القضاء، أي أنّ المبلغ المالي لعائدات البلديّة من الصندوق البلدي المستقلّ يرتفع سنويّاً، إنّما نسبته من إجمالي عائدات بلديّات القضاء تنخفض. ولعلّ البلديّات غالباً ما لا تنتبه الى انخفاض النسبة بسبب ارتفاع القيمة خصوصاً أنّ حصّة قضاء المتن ترتفع سنويّاً في معظم الأحيان، مع التأكيد مجدّداً على عدم لحظ الزيادات التي نصّ عليها القانون في حصّة بلديّتي برج حمّود الجديدة - البوشريّة - السدّ لوجود مطمر نفايات ضمن نطاقيْهما.

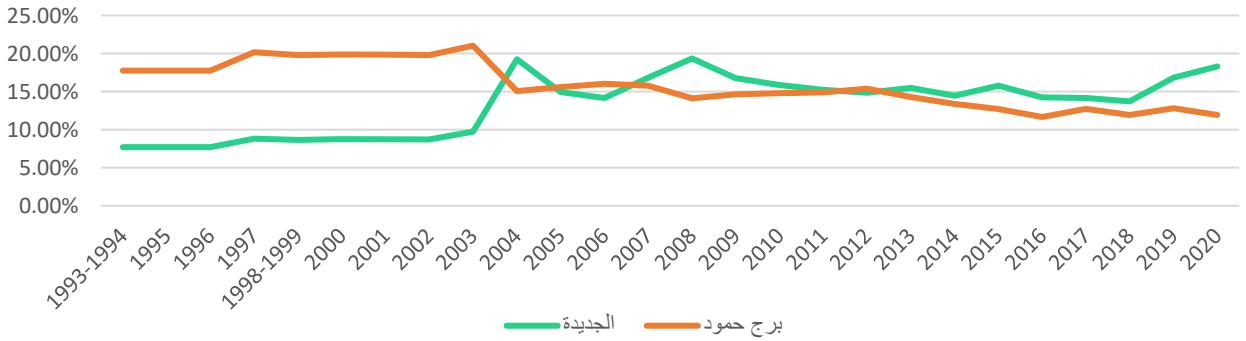

رسم بياني 40. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ برج حمّود والجديدة البوشريّة السدّ من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء بعبدا

يتميّز قضاء بعبدا، كما قضاء المتن، بوجود نطاقات بلديّة شكّلت مراكز سكّانيّة وتجاريّة وخدماتيّة تُعرف باكتظاظها واستقطابها لغير أصحاب النفوس على مرّ العقود. فقضاء بعبدا يضمّ الضاحية الجنوبيّة لبيروت وهي ذات كثافة سكّانيّة مرتفعة حيث يفوق عدد قاطنيها عدد السكّان المسجّلين بأضعاف نتيجة النزوح اليها، خصوصاً من مناطق البقاع والجنوب. من هذه البلدات تحويطة الغدير- الليلكي- المريجة، وبرج البراجنة، والغبيري التي يقع القسم الأكبر من مطار بيروت الدولي ضمن نطاقها الجغرافي وحارة حريك والشيّاح، ولا ننسى فرن الشبّاك - عين الرمانة - تحويطة النهر التي تضمّ مراكز تعليميّة وتجاريّة مهمّة، وكذلك الأمر بالنسبة للحدث التي تضمّ صرح الجامعة اللّبنانيّة بالإضافة الى الاسواق التجاريّة، والحازميّة التي تتميّز بموقعها الاستراتيجي واستقطابها للمراكز التجاريّة والشركات الكبرى والسكّان الميسورين نسبيّاً. أمّا بعبدا - الفياضيّة - اللويزة، فهي مركز القضاء الذي يحتوي على مراكز مؤسّسات الدولة والجيش المهمّة من القصر الجمهوري ووزارة الدفاع والمدرسة الحربيّة والسفارات والمؤسّسات الرسميّة. كنتيجةً لهذا الواقع، تستحوذ 9 بلديّات كبرى على حوالي 73% من إجمالي عائدات بلديّات قضاء بعبدا من الصندوق البلدي المستقلّ، وهي تضم حوالي 61% من ناخبي القضاء، فيما تتقاسم 39 بلديّة أخرى نسبة 27% من إجمالي العائدات وتضمّ 39% من ناخبي القضاء. يُلاحظ أنّ حاصل نسبة العائدات لنسبة الناخبين يصل الى 3,58 في حالة بلديّة الحازميّة أي أنّ عائداتها تفوق نسبة ناخبيها بأكثر من الضعفين والنصف، والى 1,68 بالنسبة لبعبدا و1,43 بالنسبة لتحويطة الغدير - اللّيلكي - المريجة، بينما هو سلبي في حالة برج البراجنة إذ تساوي نسبة عائداتها 0,83 نسبة ناخبيها كما يظهر في الجدول التالي.

بلديّات قضاء بعبدا	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	العائدات/الناخبين
بعبدا	5.76%	3.41%	**1,68**
برج البراجنة	9.03%	10.85%	**0,83**
حارة حريك	7.87%	7.13%	**1,10**
الحازمية	5.94%	1.66%	**3,58**
الحدث	8.67%	8.06%	**1,07**
الشياح	7.70%	5.65%	**1,36**
الغبيري	16.78%	14.31%	**1,17**
فرن الشباك - عين الرمانة - تحويطة النهر	6.75%	6.71%	**1,00**
تحويطة الغدير - الليلكي - المريجة	4.19%	2.92%	**1,43**
39 بلديّة أخرى	27.30%	39.29%	

جدول 32. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء بعبدا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

في قضاء عاليه

يضمّ قضاء عاليه مراكز استقطاب سكّانيّة واقتصاديّة كبلديّة عاليه مركز القضاء وبلديّة الشويفات الأكبر من حيث المساحة الجغرافيّة والتي تضمّ أكبر مدينة صناعيّة في لبنان والسوق الحرّة التابعة لمطار بيروت الدولي، وبلديتيّ عرمون وبشامون اللّتيْن تحوّلتا الى مناطق جذب للسكّان من أبناء العاصمة وغيرهم، نتيجة ازدهار الحركة العمرانيّة فيها بشكل كبير والتدنّي النسبي لأسعار العقارات مقارنةً مع العاصمة بيروت، وقربها منها. تستحوذ هذه البلديّات الأربع على حوالي 38% من إجمالي عائدات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ وتضمّ حوالي 28% من إجمالي ناخبي القضاء. حصلت معظم بلديّات القضاء على نسبة من الحصص تقلّ عن نسبة ناخبيها، ما عدا البلديّات الكبرى. يساوي حاصل نسبة العائدات البلديّة لنسبة الناخبين 1,81 بالنسبة لمدينة الشويفات و1,77 بالنسبة لبشامون، وهذا ما لا ينطبق على عرمون المشابهة لبشامون من حيث الخصائص الى حدّ كبير إذ تتساوى النسبتان. ويصل هذا الحاصل الى 1,63 بالنسبة لبحمدون المحطّة، يقابله تساوي بين نسبة العائدات ونسبة الناخبين في بلديّة بحمدون البلدة الملاصقة لها.

وعند التدقيق بنسب عائدات بلديّتيْ عاليه والشويفات، يظهر عدم انتظام في توزيع العائدات وعدم اعتماد معايير واضحة. فعاليه والشويفات هما أكبر بلدات القضاء وتتشابهان الى حدّ كبير من حيث عدد الناخبين والثقل في القضاء وحتّى الخصائص الاجتماعيّة لأبنائهما. يُلاحظ أنّ بين العامين 1993 و1996، نالت بلديّة الشويفات على حوالي 22% من إجمالي العائدات المخصّصة لبلديّات القضاء مقابل حوالي 10% لبلديّة عاليه، ثمّ طغى التساوي عند حدود 11% للبلدتيْن من العام 1997 وحتّى

العام 2003. وفي العام 2004، قفزت نسبة عائدات بلديّة الشويفات الى 21% قبل أن تهبط خلال سنتيْن الى 13% بطريقة غير مبرّرة اذا ما كانت معايير التوزيع تطبّق فعليّاً (السكّان المسجلّين والحاصل الفعلي للرسوم المباشرة). يرتفع الفارق بين نسب عائدات البلديّتيْن (الشويفات وعاليه) سنويّاً وحتّى العام 2020 حين بلغت 22% للشويفات مقابل 9% لعاليه، مع الإشارة الى أنّ مطمر الكوستابرافا في مدينة الشويفات لم يكن قائماً قبل العام 2015 حين تفاقمت أزمة النفايات على إثر إقفال مطمر الناعمة.

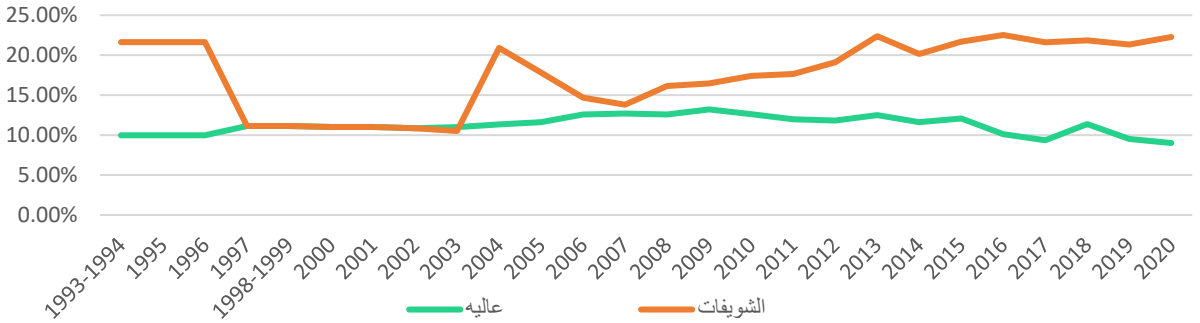

رسم بياني 41. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ عاليه والشويفات من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

وفي محاولة للتأكّد من مدى اعتماد معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة بطريقة دقيقة في توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ، تمّ اختيار الفترة الممتدّة بين العامَيْن 2006 و2020 حيث تمّ تثبيت حصّة البلديّات من معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة على 22% مقابل 78% لمعيار السكّان المسجّلين. في حين تراوحت نسبة عائدات عاليه من نسبة الرسوم المباشرة بين 15 و23% في الفترة الممتدّة بين 2006 و2015، ارتفعت هذه النسبة في الشويفات وبشكلٍ لافتٍ من 26% الى 62%. انخفضت نسبة عاليه وبشكلٍ غير واضح من 17.6% في العام 2015 الى 8.8% في العام 2016، ومن ثمّ 5.3% في العام 2017، لترتفع فجأة في العام 2018 الى 14.5%، لتعود وتنخفض مجدّداً بشكل حادّ الى 6% في العام 2019 و3.7% في العام 2020. يقابل ذلك نسبة 65% للشويفات (أي أنّ الحاصل الفعلي لرسوم المجباة مباشرة من قبل بلديّة الشويفات يبلغ 20 ضعفاً ما جبته عاليه). هذه الأرقام المتفاوتة والصعود والهبوط الحادّ بشكل سنوي يظهر أنّه من المستبعد أن يكون قد تمّ اعتماد الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة بشكلٍ دقيق خاصّةً أنّ الأرقام تتناول بلديّة عاليه وهي مركز القضاء التي يُفترض أن تكون الجباية للرسوم المباشرة مستقرّة أومتشابهة نوعاً ما وغير خاضعة لهذا التفاوت السنوي الكبير.

العام	22% من مجموع عائدات قضاء عاليه وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	عائدات بلديّة عاليه وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	عائدات بلديّة الشويفات وفق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة	%عائدات بلديّة عاليه من إجمالي عائدات الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة للقضاء	%عائدات بلديّة الشويفات من إجمالي عائدات الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة في القضاء
2006	1,588,347,640	316,667,634	477,712,755	19.94%	**30.08%**
2007	1,497,294,040	307,901,123	390,786,005	20.56%	**26.10%**
2008	1,700,952,880	339,359,698	625,196,674	19.95%	**36.76%**
2009	2,130,321,600	487,068,664	812,159,101	22.86%	**38.12%**
2010	2,569,961,900	518,546,443	1,090,019,967	20.18%	**42.41%**
2011	2,272,188,820	390,905,665	990,108,579	17.20%	**43.58%**
2012	2,800,907,560	463,093,553	1,404,894,289	16.53%	**50.16%**
2013	2,984,036,660	584,419,511	1,940,561,160	19.58%	**65.03%**
2014	2,908,235,220	453,070,445	1,597,327,968	15.58%	**54.92%**
2015	2,995,838,340	529,111,252	1,854,838,665	17.66%	**61.91%**
2016	2,976,404,420	261,556,080	1,955,997,140	8.79%	**65.72%**
2017	3,715,821,340	196,224,483	2,289,110,897	5.28%	**61.60%**
2018	4,138,330,020	600,904,823	2,592,182,215	14.52%	**62.64%**
2019	4,154,475,160	252,498,152	2,503,561,406	6.08%	**60.26%**
2020	3,956,557,000	147,780,514	2,554,567,204	3.74%	**64.57%**

جدول 33. نسب عائدات بلديّتي عاليه والشويفات من الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة من إجمالي الحاصل الفعلي لرسوم البلديّات المستوفاة مباشرة في قضاء البترون (2006 - 2020)

في قضاء الشوف

يضمّ قضاء الشوف 75 بلديّة، وتمتاز معظم بلداته بطابع قروي تتسّع فيه المساحات الخضراء، ما يشير الى قلّة التجمّعات السكّانيّة والتجاريّة الكثيفة. وتضمّ معظم البلدات نسبة ناخبين لا تتخطّى 2% لكلّ منها من إجمالي ناخبي القضاء باستثناء 12 بلدة (نطاق إداري). وينعكس ذلك على توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ حيث يتطابق معظمها مع نسب الناخبين الى حدّ كبير، ما عدا بعض الاستثناءات. فبالنسبة لمركز القضاء بيت الدين، يبلغ حاصل نسبة العائدات لنسبة الناخبين 1,44، بينما يصل الى 2,19 بالنسبة لجدرا - وادي الزينة وهي مركز سكّاني وتجاري وصناعي، و1,53 بالنسبة للجديدة – بقعاتا التي تضمّ بقعاتا وهي مركز تجاري وسكني حديث نسبيّاً، و1,77 في الدبيّة وهي مركز تعليمي، و2,24 في سبلين التي تحتوي على معمل سبلين للترابة، و2,16 في المشرف التي تضمّ مجمّعات سكنية للطبقة الميسورة. وعلى الرغم من التمايز النسبي لهذه البلديّات، فهي لا تنال مبالغ مرتفعة ومؤثّرة من الصندوق البلدي المستقلّ. يعود ذلك الى أنّ هذه البلديّات صغيرة ومتوسّطة من حيث عدد الناخبين. ويُلاحظ في قضاء الشوف أنّ البلديّات الكبرى مثل برجا وشحيم والدامور تحصل على نسب عائدات مطابقة لعدد الناخبين على عكس البلديّات الكبرى في باقي الأقضية.

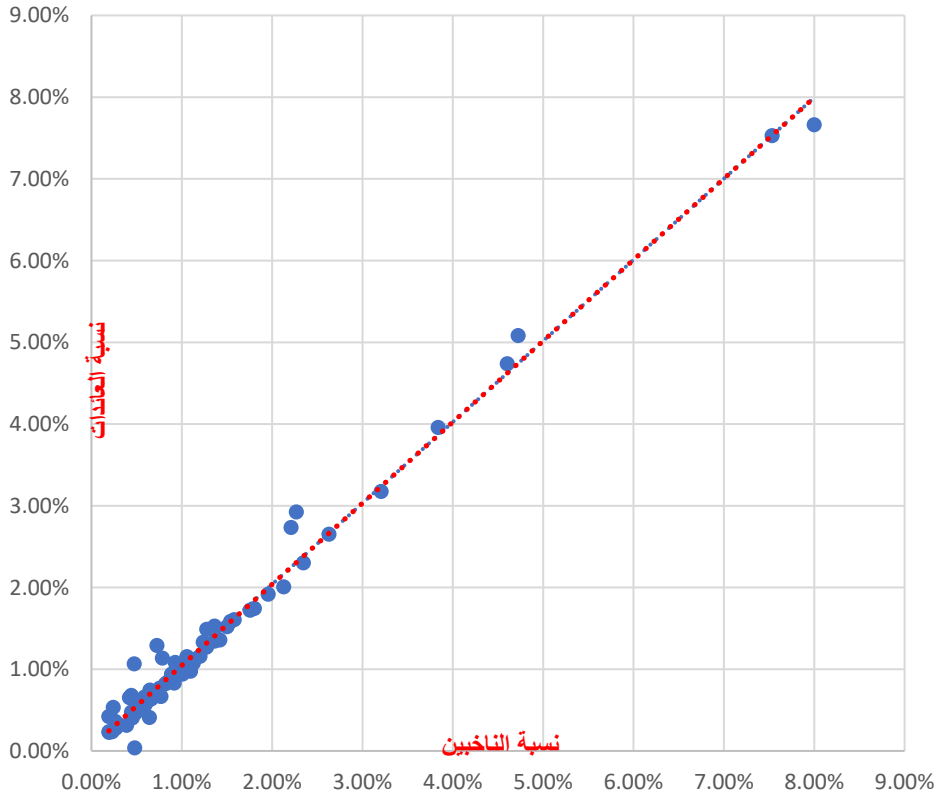

رسم بياني 42. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء الشوف من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

والجدير بالذكر أنّ بلديّة الناعمة لا تبدو هي الأخرى أنّها استفادت من وجود مطمر النفايات في نطاقها من العام 1997 وحتّى العام 2015 بالطريقة التي نصّ عليها القانون علماً أنّ المطمر كان يستقبل نفايات بيروت وضواحيها والشوف وعاليه (مراجعة الرسمَيْن البيانيَيْن التاليَيْن).

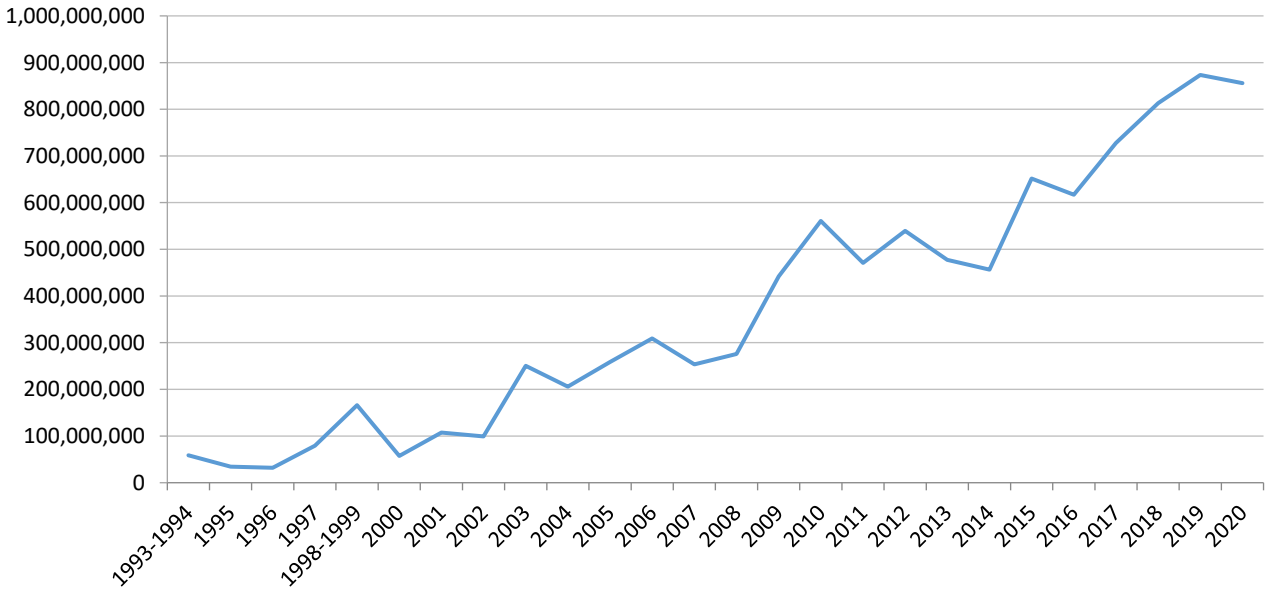

رسم بياني 43. العائدات السنويّة لبلديّة الناعمة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

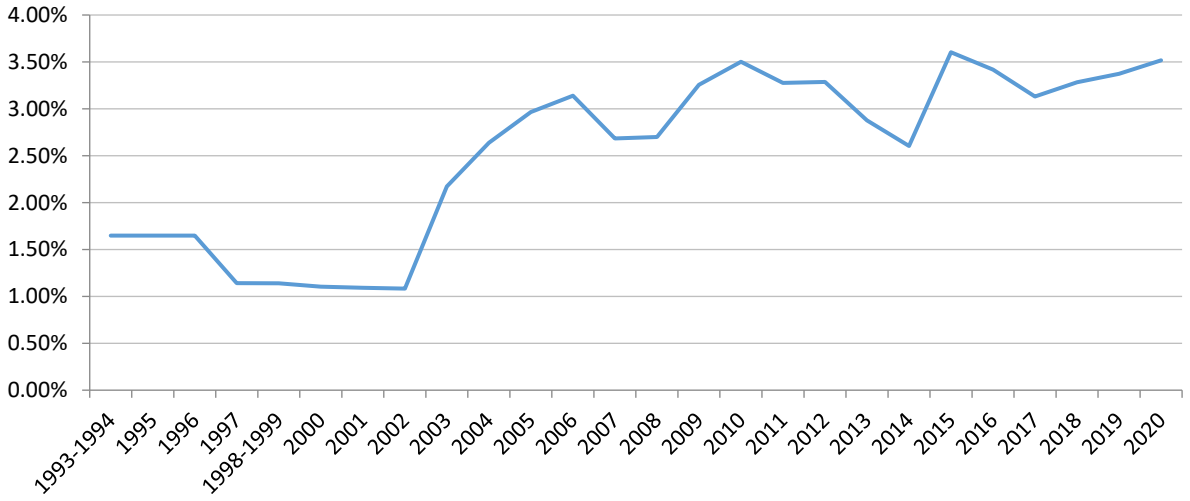

رسم بياني 44. النسب السنويّة لعائدات بلديّة الناعمة من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

محافظة لبنان الجنوبي: أقضية صيدا، جزّين، وصور

حصل قضاءا صور وصيدا على نسبة متقاربة لإجمالي عائدات بلديّات كلّ منهما من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة، وقد بلغت 44.37% لصور و43.67% لصيدا. بينما حصل قضاء جزّين على نسبة حوالي 12%. وتتقارب هذه النسب من نسب ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة، مع الإشارة الى أنّ حوالي 9.8% من ناخبي قضاء جزّين لا يتبعون الى أي نطاق بلدي، أي أنّ قراهم ليس فيها بلديّات، بينما تبلغ هذه النسبة 1.2% في قضاء صيدا و2.1% في قضاء صور.

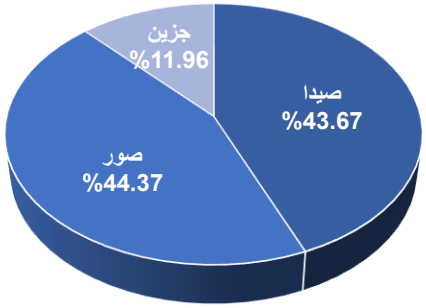

رسم بياني 45. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة لبنان الجنوبي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

القضاء	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
صيدا	43.67%	41.56%
صور	44.37%	44.86%
جزين	11.96%	13.58%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 34. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة لبنان الجنوبي من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة

في قضاء صيدا

يسود قضاء صيدا تجانسٌ ملحوظٌ الى حدّ كبير بين نسبة حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ ونسبة ناخبي كلّ بلدة من إجمالي ناخبي القضاء، مع بعض الاستثناءات بفوارق بسيطة، وهو أمرٌ مبرّرٌ نظراً لموقع هذه البلدات وحجمها وثقلها السكّاني والاقتصادي. نذكر من هذه الاستثناءات بلديّة مركز القضاء صيدا الذي يحتوي على المؤسّسات التجاريّة ومؤسّسات للدولة فضلاً عن خصائصه السياحيّة، وبلديّة الغازيّة التي تتميّز بموقعها الاستراتيجي على الخطّ الساحلي والتي تشهد حركة تجاريّة وصناعيّة ناشطة، وبلديّة مجدليون التي تتميّز بعدد سكّانها المسجّلين القليل نسبيّاً مقارنةً بقاطنيها من الطبقة الميسورة نتيجة تصنيف أراضيها الذي شجّع على بناء القصور والفلل، وبلديّة الهلاليّة التي تُعتبر امتداداً لمدينة صيدا بشكلٍ أدّى الى تفاوت كبير بين عدد سكّانها المسجّلين المنخفض وعدد قاطنيها من غير أصحاب النفوس المرتفع إذ شهدت البلدة حركة عمرانيّة ناشطة للعديد من المشاريع السكنيّة الكبرى.

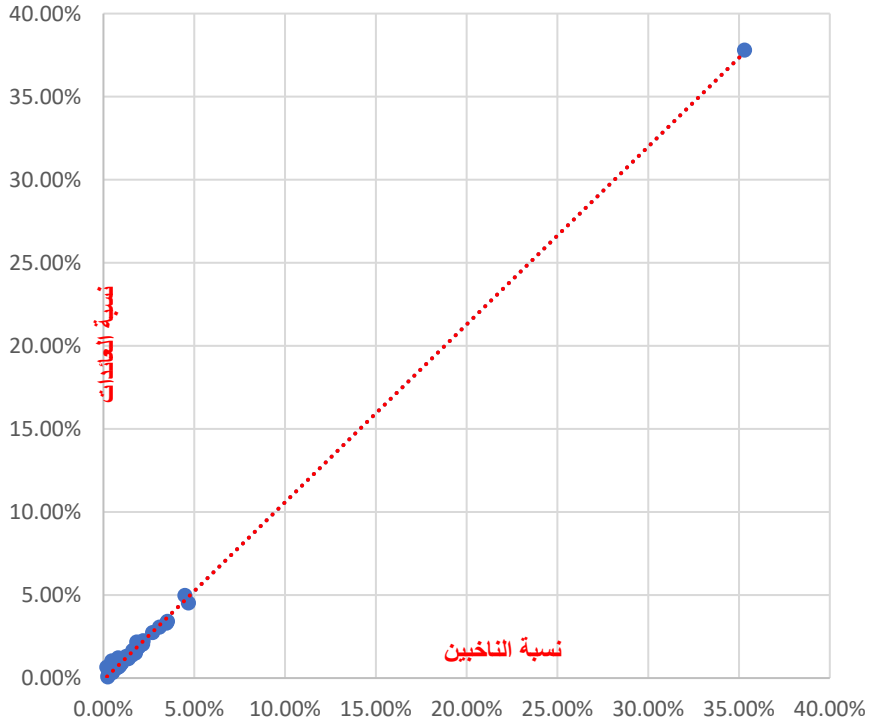

رسم بياني 46. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء صيدا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

وبالتدقيق بنسب عائدات بلديّتيْ صيدا والصرفند، أي أكبر بلديّتيْن في كلّ من الإتّحاديْن البلديّيْن القائميْن في قضاء صيدا، يظهر تجانسٌ بين نسبة الناخبين من إجمالي نسبة ناخبي القضاء ونسبة العائدات من إجمالي عائدات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ. ويتبيّن أنّ تطبيق معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة منذ العام 2004 لم يحدث فارقاً كبيراً، ولم يكن تأثيره قويّاً

كما في المراكز السكّانيّة الكبرى في أقضية أخرى، خاصّةً في محافظة جبل لبنان. فنسبة عائدات بلديّة صيدا تراوحت بين 35% و38% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء، فيما تراوحت نسبة عائدات الصرفند بين 4% و5%، خلال الفترة الممتدّة من العام 2002 الى العام 2020. وتجدر الإشارة الى أنّ بلديّة صيدا نالت وحدها حوالي 48% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء بين العامَيْن 1993 و1996 قبل أن تنخفض هذه النسبة تدريجيّاً لتستقرّ بين 35% و38%.

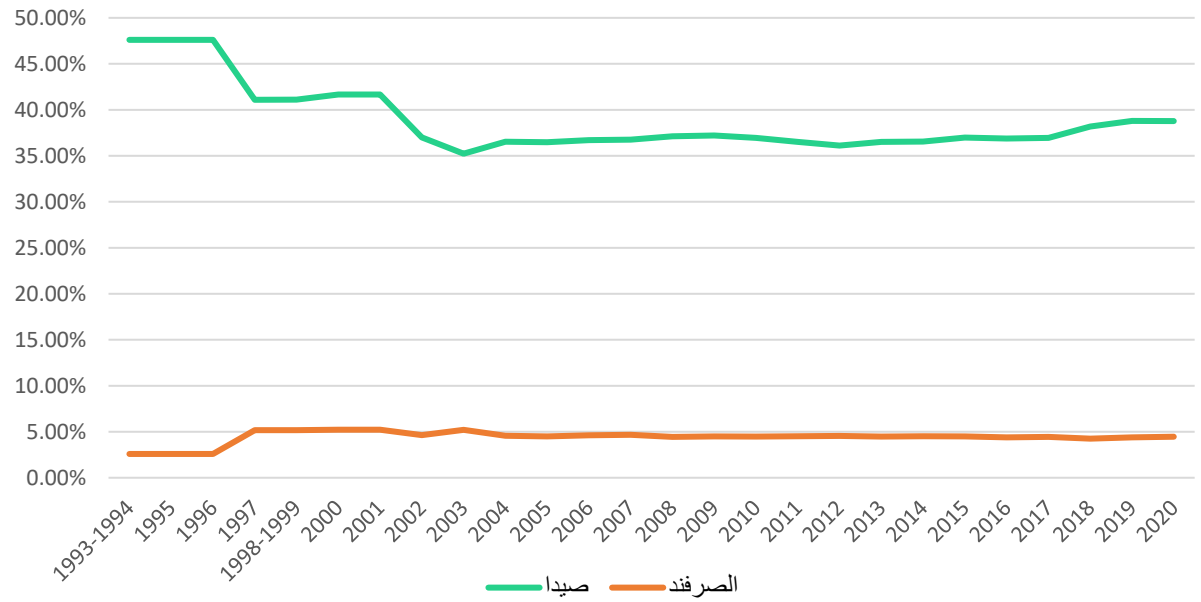

رسم بياني 47. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ الصرفند وصيدا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء جزّين

يطغى التقارب بين نسبة الناخبين ونسبة العائدات أيضاً في بلديّات قضاء جزّين مع فارق إيجابي لصالح عدد من البلديّات الكبرى نسبيّاً، مثل جزّين - عين مجدولين وهي مركز القضاء والأكبر فيه من حيث عدد الناخبين والمساحة الجغرافيّة، وكفرحونة وهي ثاني أكبر بلدة من حيث عدد الناخبين والمساحة الجغرافيّة، وبكاسين، وعرمتى، والريحان وهي مركز الاتّحاد الثاني في القضاء، وبعض البلديّات الأخرى.

وفي مقارنة بين نسبة عائدات بلديّتيْ بكاسين وعرمتى اللّتيْن تحتويان على نسبة شبه متطابقة من حيث الناخبين للفترة الممتدّة بين العامَيْن 1993 و2020، تبدو الأرقام لصالح بكاسين بفارق قليل، يتقلّص تدريجيّاً بدءاً من العام 2001، باستثناء العام 2014 الذي شهد ارتفاعاً ملحوظاً في حصّة بكاسين. وتتقارب هذه النسب من نسب ناخبي البلدتيْن من إجمالي ناخبي القضاء.

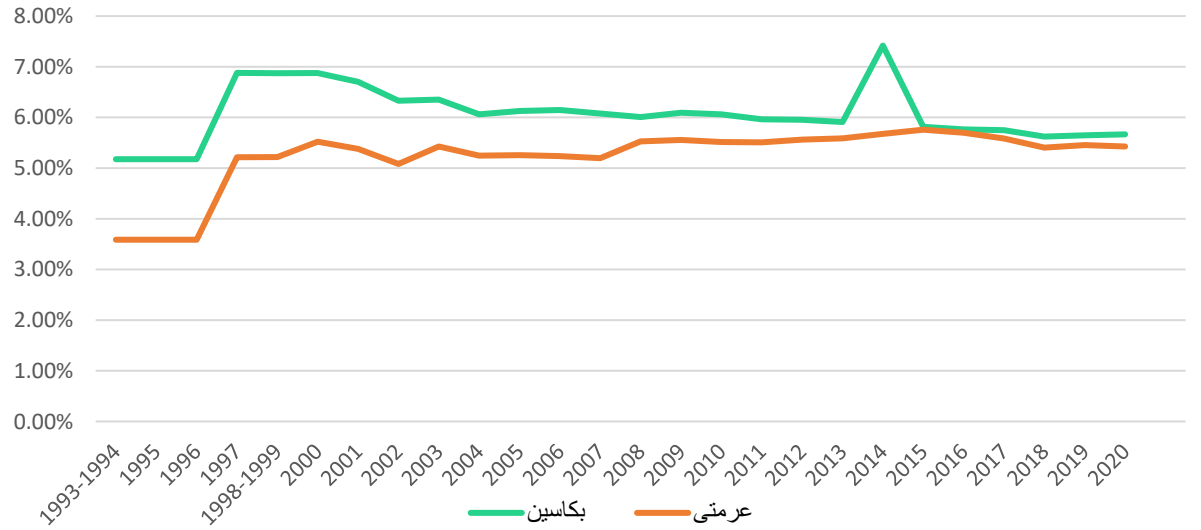

رسم بياني 48. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ عرمتى وبكاسين من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء صور

كما في قضاءيْ صيدا وجزّين، يسود قضاء صور تجانسٌ بين نسبة حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ ونسبة ناخبي كلّ بلدة من إجمالي ناخبي القضاء، مع بعض الاستثناءات التي تطال البلديّات الكبرى نسبيّاً في القضاء وعددها 7 من أصل 64 بلديّة. يبلغ مجموع عائدات البلديّات السبع 43% من إجمالي عائدات القضاء وهي تضمّ 38% من إجمالي ناخبيه. يبلغ حاصل نسبة الناخبين من إجمالي ناخبي القضاء لنسبة العائدات من إجمالي عائدات القضاء 1,17 بالنسبة لصور وهي مركز القضاء، و1,16 بالنسبة للبرج الشمالي وهي الامتداد الشرقي لمدينة صور، و1,25 في العبّاسيّة وهي الامتداد الشمالي لمدينة صور. وتُعتبر جميع البلدات المذكورة مناطق استقطاب سكني وتجاري على ساحل الجنوب اللّبناني.

بلديّات قضاء صور	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين	العائدات/الناخبين
صور	18.92%	16.10%	**1,17**
برج الشمالي	3.10%	2.65%	**1,16**
جويا	6.33%	6.22%	**1,01**
الشهابية	3.14%	3.00%	**1,04**
العباسيه	3.39%	2.71%	**1,25**
قانا	4.27%	4.05%	**1,05**
معركة	3.71%	3.49%	**1,06**
57 بلديّة أخرى	57.14%	61.78%	

جدول 35. الفارق بين نسبة إجمالي عائدات بعض بلديّات قضاء صور من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

وبالتدقيق في عائدات بلديّات صور والبرج الشمالي والعباسيّة، يتبيّن تأثّر حصصها بشكل سلبي، أي انخفاضها، في العام 2002 وهو العام الذي شهد ارتفاعاً لافتاً في عدد بلديّات القضاء من 20 بلديّة الى 56 بلديّة. فقد تراجعت حصّة بلديّة صور من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من 28.4% الى 18.6% وحصّة بلديّة البرج الشمالي من 4.2% الى 2.7% وحصّة بلديّة العباسيّة من 4.1% الى 2.6%.

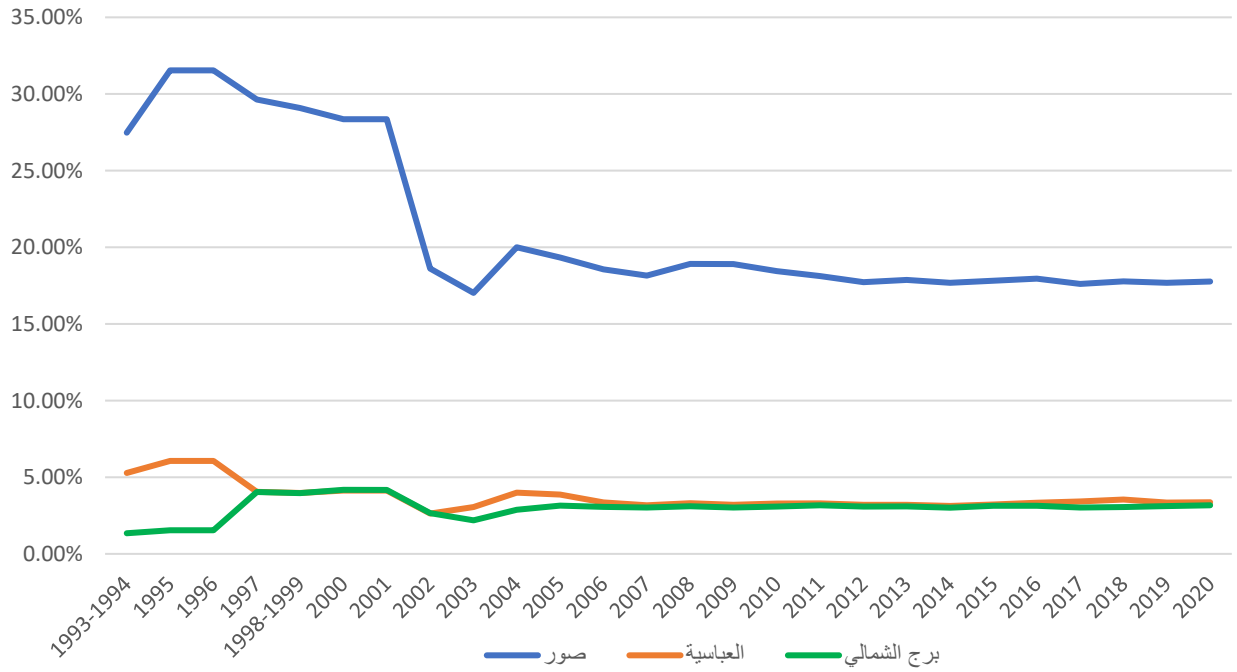

رسم بياني 49. النسب السنويّة لعائدات بعض بلديّات قضاء صور من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

محافظة لبنان الجنوبي: أقضية النبطيّة، بنت جبيل، مرجعيون، وحاصبيّا

حصل كلّ من قضائيْ النبطيّة وبنت جبيل على نسب إجمالي عائدات شبه متساوية من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ. تبلغ نسبة عائدات كلّ منهما 33.16% و32.22% على التوالي. بينما تبلغ نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء حاصبيّا 10.2%، وهي النسبة الأدنى بين أقضية المحافظة، وتصل هذه النسبة الى 24.43% بالنسبة لقضاء مرجعيون. يتطابق ذلك مع نسب ناخبي الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة، مع الإشارة الى أنّ الأكثريّة الساحقة من ناخبي المحافظة تتبع الى نطاقات بلديّة، أي أنّ معظم قراها وبلداتها تمتلك بلديّات. فنسبة من لا يتبعون لأي بلديّة تبلغ 0.016% في النبطيّة، و0.00%، في بنت جبيل و2.12% في مرجعيون، و0.83% في حاصبيّا.

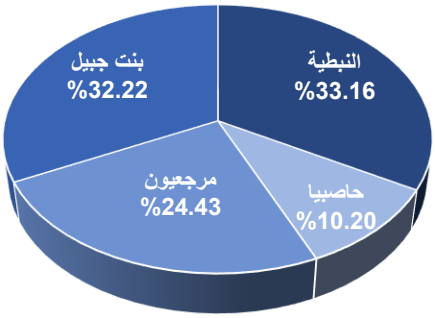

رسم بياني 50. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة النبطيّة من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

القضاء	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
النبطيّة	33.16%	32.05%
حاصبيّا	10.20%	10.36%
مرجعيون	24.43%	24.97%
بنت جبيل	32.22%	32.62%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 36. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة النبطيّة من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة

في قضاء النبطيّة

تتقارب نسب عائدات البلديّات في قضاء النبطيّة من نسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء ويبدو أنّ هذا القضاء هو الآخر لا يتأثّر باعتماد معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة. وفي قراءة لنسب بلديّة النبطيّة منذ العام 1993 وحتّى العام 2020، يظهر شبه ثبات على 15-16% بين العامين 2000 و2020، وهذه النسب تتطابق مع نسبة ناخبي البلدة من ناخبي القضاء، أي أنّه لا يوجد أي تأثير يُذكر للحاصل الفعلي للرسوم المباشرة حتّى في مركز القضاء.

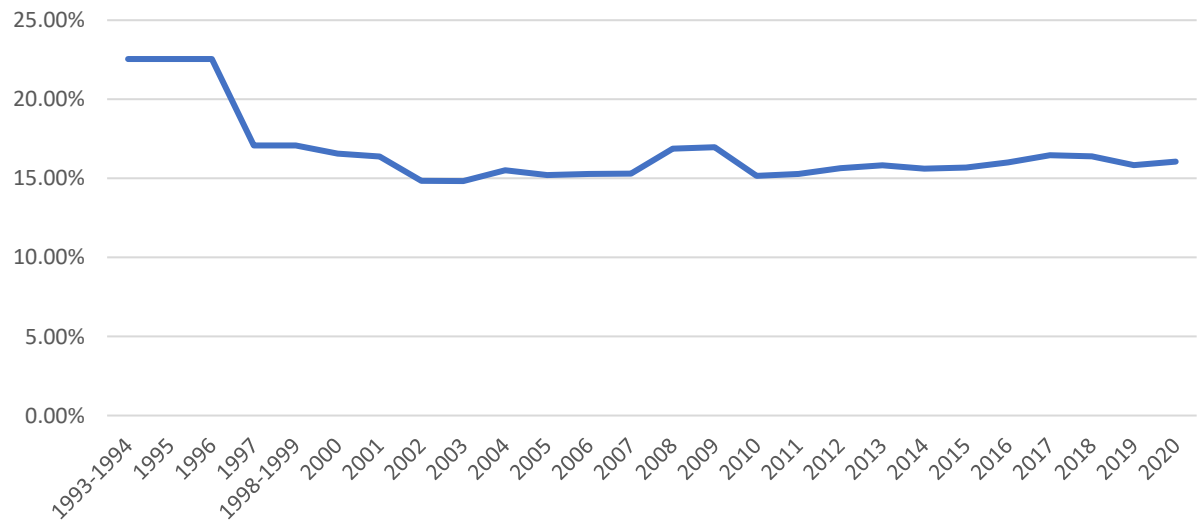

رسم بياني 51. النسب السنويّة لعائدات بلديّة النبطيّة من إجمالي عائدات بلديّات قضاء النبطيّة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء بنت جبيل

لا يختلف قضاء بنت جبيل عن باقي أقضية الجنوب اللّبناني عموماً، فنسب عائدات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ تتطابق مع نسب ناخبيها الى حدّ ملحوظ. وفي قراءة أكثر تفصيلاً لكلّ من نسب عائدات بلديّة بنت جبيل وهي مركز القضاء وتحتوي العدد الأكبر من الناخبين بنسبة 15% من إجمالي ناخبيه، وبلديّة تبنين وهي مركز أحد الاتّحاديّن البلديّيْن القائميّن في القضاء وتضمّ 4.35% من إجمالي ناخبي القضاء، وبلديّة رميش وهي ثاني أكبر بلدات القضاء من حيث المساحة الجغرافيّة وتضمّ 3.74% من إجمالي ناخبيه، وبلديّة عيترون التي تملك ثاني أكبر مجلس بلدي بعد بنت جبيل وتضمّ حوالي 7.1% من إجمالي ناخبي القضاء، يتبيّن تقارب بين أرقام ناخبي كلّ منها ونسب عائداتها من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ، خصوصاً في الفترة الممتدّة بين العاميْن 2002 و2020.

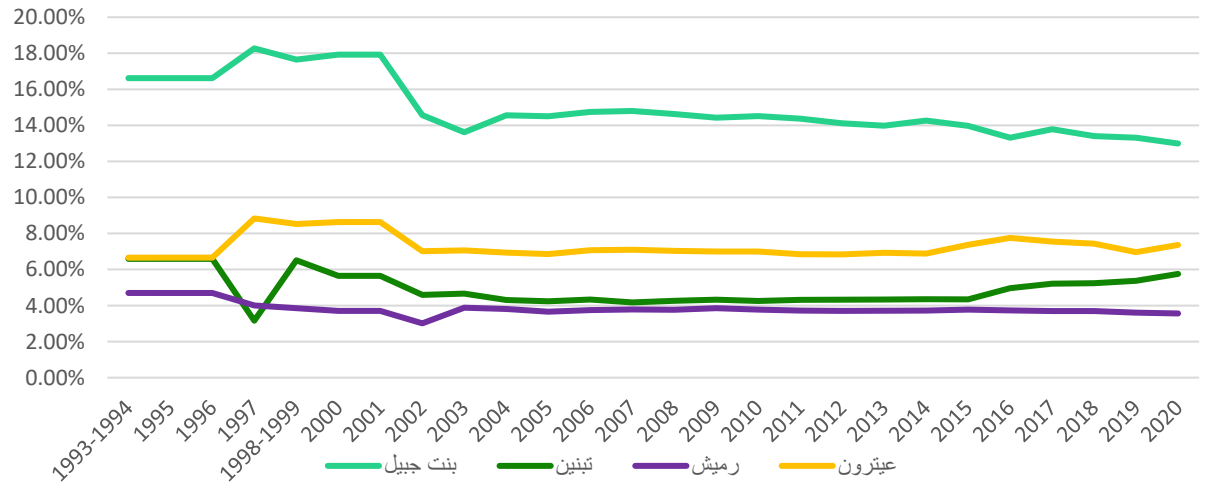

رسم بياني 52. النسب السنويّة لعائدات بلديّات بنت جبيل وتبنين وعيترون ورميش من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (2020 - 1993)

في قضاء مرجعيون

تتطابق نسب عائدات بلديّات قضاء مرجعيون مع نسب ناخبي كلّ منها بشكل كبير، ممّا يؤكّد أنّ معيار عدد السكّان المسجّلين هو الطاغي في أقضية الجنوب عموماً، خصوصاً أنّ النسب لم تتغيّر بعد اعتماد معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة في العام 2004. وفي مقارنة لنسب بلديّتي مرجعيون وهي مركز القضاء والخيام وهي البلدة الأكبر من حيث عدد الناخبين والمساحة الجغرافيّة من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ منذ العام 1971 وحتّى العام 2020، يظهر تغيّرٌ واضحٌ في ثقل البلدتيْن في القضاء. فبينما كانت مرجعيون تحصل على نسبة 40% من إجمالي العائدات في العام 1971 مقابل 23% للخيام، تراجعت هذه النسبة بشكلٍ حادّ في العام 1977 الى 22.5%، لتتساوى تقريباً مع الخيام، ثمّ الى 10% في العام 2000 مقابل 20% للخيام، وصولاً الى 5.5% في العام 2020 مقابل 14% للخيام. ويبدو أنّ النسب الأخيرة للبلدتيْن شبه الثابتتيْن منذ العام 2002 تعكس نسب ناخبي كلّ بلدة من إجمالي ناخبي القضاء.

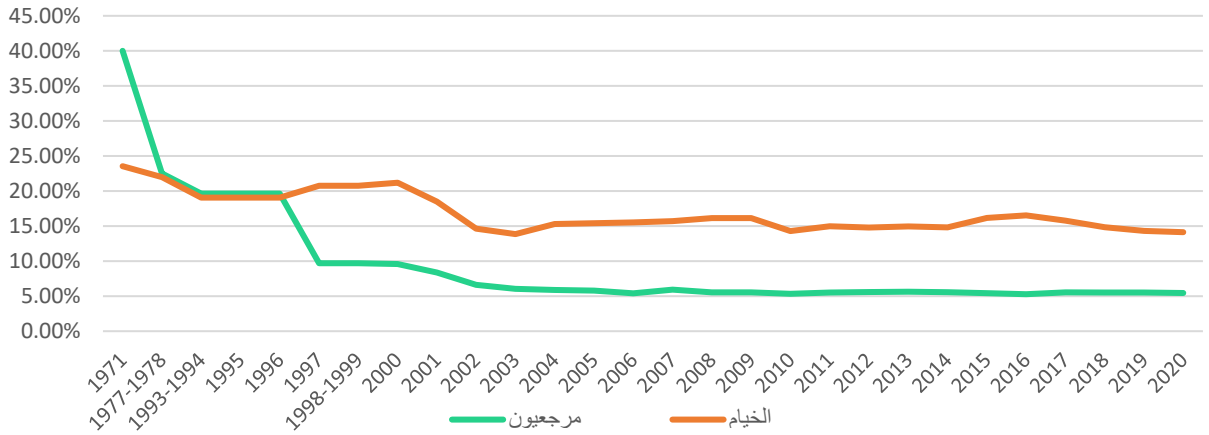

رسم بياني 53. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ مرجعيون والخيام من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء حاصبيّا

جاء توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ على بلديّات قضاء حاصبيّا شبه مطابق لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء في جميع البلدات. وعند التدقيق في نسب عائدات بلديّات حاصبيّا وهي مركز القضاء وشبعا وهي أكبر بلدات القضاء من حيث عدد الناخبين والمساحة الجغرافيّة وأي بلديّة أخرى (راشيّا الفخّار على سبيل المثال)، يظهر أنّ التوزيع أتى عادلاً لجهة اعتماد معيار عدد السكّان المسجّلين، مع الإشارة الى أنّ مجموع ما تناله بلديّتا حاصبيّا وشبعا يساوي بشكل دائم حوالي نصف إجمالي عائدات بلديّات القضاء. ويبدو أنّ البلدتيْن تؤثّران على بعضهما من حيث العائدات بعض الشيئ إذ يُظهر الرسم البياني أدناه أنّ عندما ترتفع عائدات الأولى تنخفض عائدات الثانية والعكس صحيح.

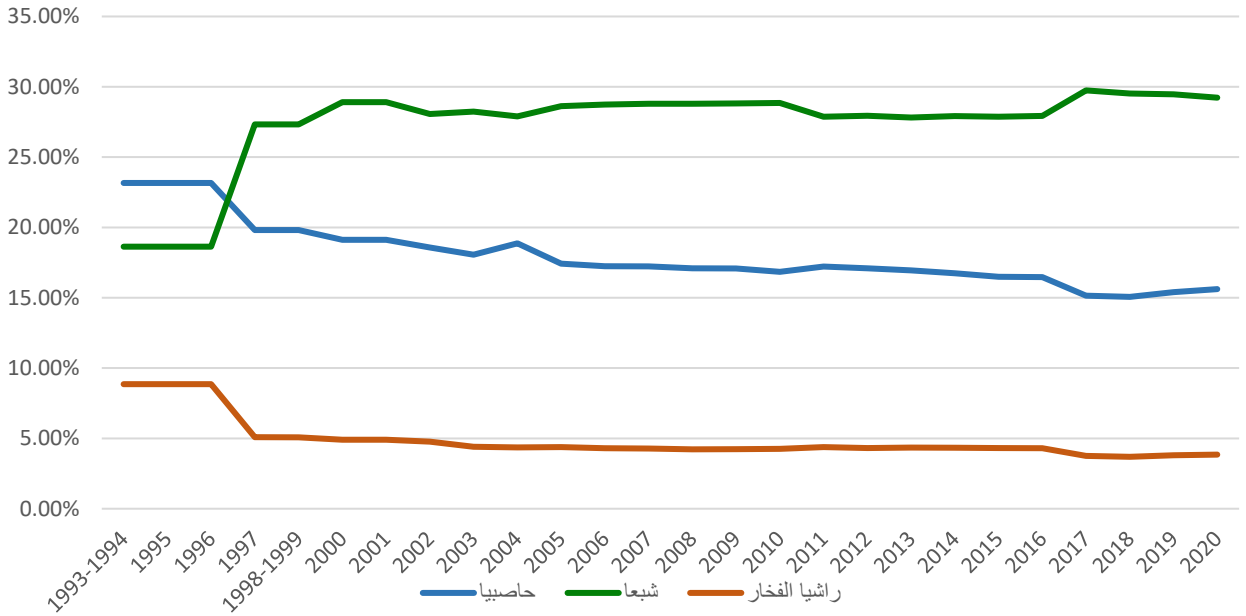

رسم بياني 54. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ حاصبيّا وشبعا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

ملاحظة حول أقضية الجنوب اللّبناني

ضمن إطار تحليل أقضية الجنوب اللّبناني، تمّت مقارنة إجمالي عائدات البلديّات في كلّ من أقضية لبنان بين العامَيْن 2000 و2001، اي بعد تحرير الجنوب حيث أنّ جزء من أقضية محافظتي الجنوب والنبطيّة رزح تحت الاحتلال الاسرائيلي خلال الفترة الممتدّة بين العامَيْن 1978 و2000. ويظهر أنّ عائدات جميع الأقضية اللّبنانيّة ارتفعت بنسبة لا تقلّ عن 86% الى 90% في العام 2001، وكانت الحصّة الأكبر من الارتفاع من نصيب أقضية عكّار وزغرتا ومرجعيون حيث وصلت الى 101% و102% و114% على التوالي، أي أنّ الارتفاع النسبي الأكبر كان من نصيب قضاء مرجعيون. في المقابل، انخفضت عائدات العديد من الأقضية في العام 2002، في حين ارتفعت عائدات كلّ من أقضية عكّار بنسبة 16%، والمنية الضنيّة بنسبة 2%، وجبيل بنسبة 24%، والهرمل بنسبة 2%، وقد سجّلت أقضية محافظتيْ الجنوب والنبطيّة عموماً نسب ايجابيّة مقارنةً بالعام 2001 تتراوح بين 4% و 45%، باستثناء قضائيْ جزّين وحاصبيّا اللذيْن سجّلا تراجعاً طفيفاً في العائدات. وعليه، يبدو أنّ لتحرير الجنوب في العام 2000 تأثيرٌ ما في طريقة توزيع العائدات على الأقضية الجنوبيّة خلال العامَيْن 2001 و2002.

محافظة البقاع: أقضية راشيّا، البقاع الغربي، وزحلة

حصل قضاء زحلة على الحصّة الأكبر من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) بنسبة 56.6%، يليه قضاء البقاع الغربي بنسبة 28.58%، ومن ثمّ قضاء راشيّا بنسبة 14.82%. وتتقارب هذه النسب مع نسب ناخبي الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة، مع الإشارة الى أنّ الأكثريّة الساحقة من ناخبي المحافظة تتبع الى نطاقات بلديّة، أي أنّ معظم قراها وبلداتها تمتلك بلديّات. تلبغ نسبة الناخبين الذين لا يتبعون الى أي نطاق بلدي 2.52% في قضاء زحلة ، و0.75% في قضاء البقاع الغربي، و0.00% في قضاء راشيّا.

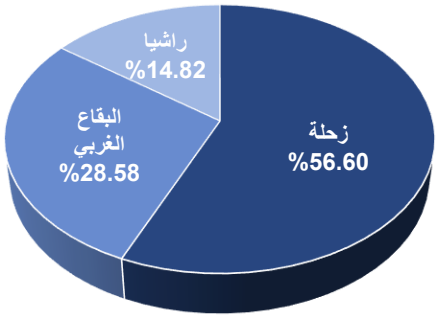

رسم بياني 55. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من أقضية محافظة البقاع من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

القضاء	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
زحلة	56.60%	54.36%
البقاع الغربي	28.58%	30.16%
راشيا	14.82%	15.47%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 37. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة البقاع من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة

في قضاء زحلة

تستحوذ 6 بلديّات كبرى في قضاء زحلة على حوالي 66% من إجمالي عائدات القضاء. وتضمّ هذه البلديّات الستّ حوالي 64% من إجمالي ناخبين القضاء. فبلديّة مركز القضاء زحلة - المعلّقة - تعنايل تنال وحدها حوالي 40% من إجمالي عائدات بلديّات القضاء، فيما تحصل بلديّات برّ الياس، ريّاق، علي النهري، قبّ الياس، ومجدل عنجر، على حوالي 26%، وهي بلدات مركزيّة لناحية الكثافة السكّانيّة وانتشار المؤسّسات التجاريّة والنشاط الزراعي.

وفي قراءة دقيقة لنسب عائدات بلديّة زحلة - المعلّقة - تعنايل بين العامين 1993 و2020، يُلاحظ حصولها على نسبة سنويّة ثابتة على 8.12% بين عامي 1993 و1996 وهي لا تبدو أنّها تتبع معيار السكّان المسجّلين، ثم ترتفع بشكلٍ حادّ الى حدود 40% في السنوات اللّاحقة. يُلاحظ أيضاً أن عائداتها لم تتأثّر بانضمام بلديّة تعنايل الي بلديّة زحلة - المعلّقة في العام 2010.

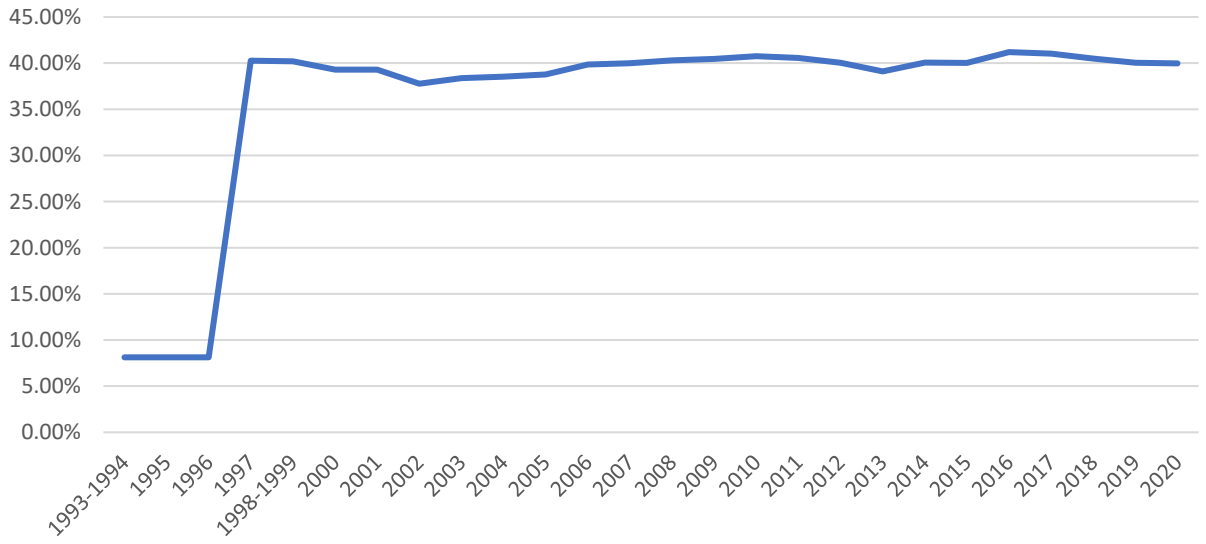

رسم بياني 56. النسب السنويّة لعائدات بلديّة زحلة من إجمالي عائدات بلديّات قضاء زحلة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

وبمقارنة بين بلديّتي شتورة وقوسايا المتشابهتيْن من حيث حجم المجلس البلدي، يظهر أنّهما حصلتا على مجموع عائدات متقارب علماً أن ناخبي قوسايا يشكّلون ثلاثة أضعاف ناخبي شتورة. و كانت عائدات بلديّة قوسايا بين العاميْن 1993 و2003 تعادل ضعفيْ الى ثلاثة أضعاف عائدات شتورة، إلّا أنّ نقطة التحوّل حصلت في العام 2004 عندما بدأت شتورة تحصل على قيمة عائدات تساوي حوالي 150% عائدات قوسايا. يعود ذلك بشكل أساسي الى اعتماد معيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة منذ العام 2004، فبلديّة شتورة تمتاز باستقطابها للسكّان وبموقعها الجغرافي الاستراتيجي والمحوري في البقاع وانتشار المؤسّسات التجاريّة والمصارف وشركات الصيرفة والنقل والمطاعم والفنادق فيها بشكلٍ لافت، ممّا يرفع من نسبة الرسوم المجباة وقيمتها، على عكس بلدة قوسايا الحدوديّة. والجدير بالذكر أنّ هذه المقارنة ترفع تساؤلات حول المعايير المتّبعة في تحديد حجم المجلس البلدي حيث أنّها تنحصر بعدد السكّان المسجّلين في سجل النفوس ولا تأخذ بعين الاعتبار عدد السكّان الفعليّين أو حجم العائدات والإيرادات البلديّة.

رسم بياني 57. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ شتورة وقوسايا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء البقاع الغربي

تتطابق نسب عائدات بلديّات قضاء البقاع الغربي مع نسب ناخبيها بشكل ملحوظ كما يظهر في الرسم البياني أدناه. ويدّل ذلك على أنّ المعيار الطاغي في تحديد عائدات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ هو عدد السكّان المسجّلين.

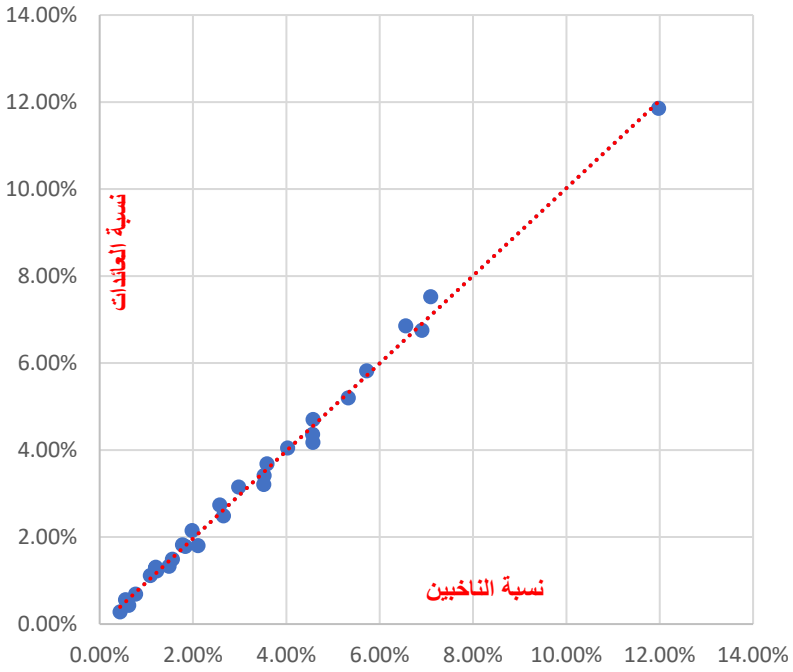

رسم بياني 58. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء البقاع الغربي من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء

وفي قراءة لحصص بلديّتي جب جنين وغزّة من الصندوق البلدي المستقلّ، وهما مركزا اتّحاديْ البلديّات القائميْن في القضاء، يظهر شبه ثبات منذ العام 2004 وحتّى العام 2020 بنسب شبه متطابقة مع نسب الناخبين.

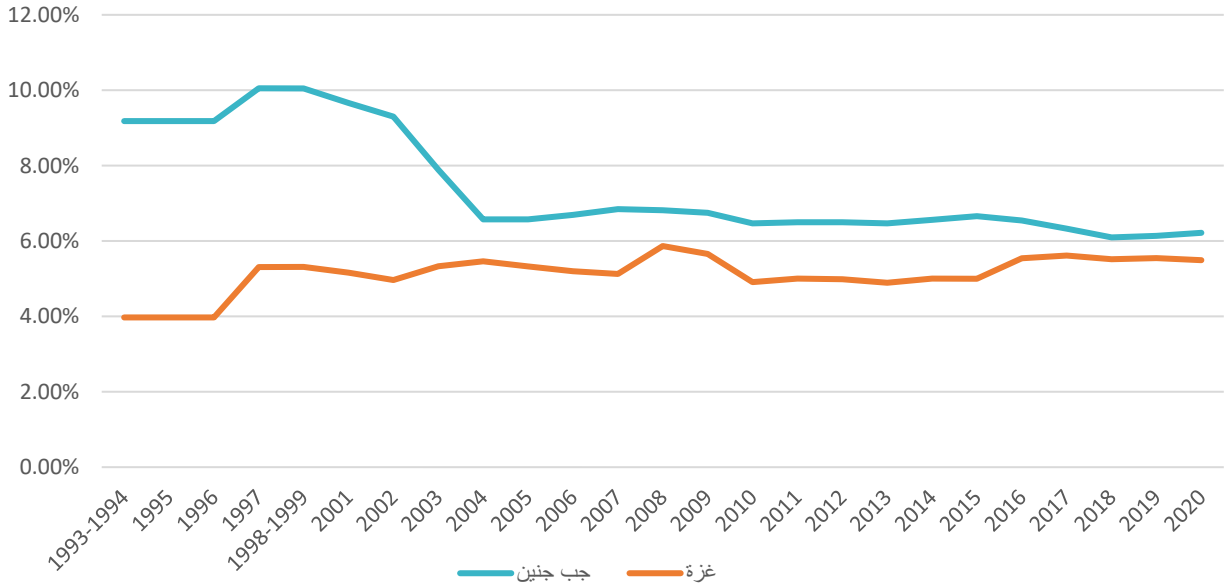

رسم بياني 59. رسم بياني 57. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ جبّ جنين وغزّة من إجمالي عائدات بلديّات قضاء البقاع الغربي من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء راشيّا

وكما هو الحال في قضاء البقاع الغربي، تتطابق نسب عائدات قضاء راشيّا بشكل كبير مع نسب ناخبي بلديّات القضاء، ممّا يشير أيضاً الى أن عدد السكّان المسجّلين هو المعيار الطاغي في عمليّة تحديد عائدات بلديّات هذا القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ.

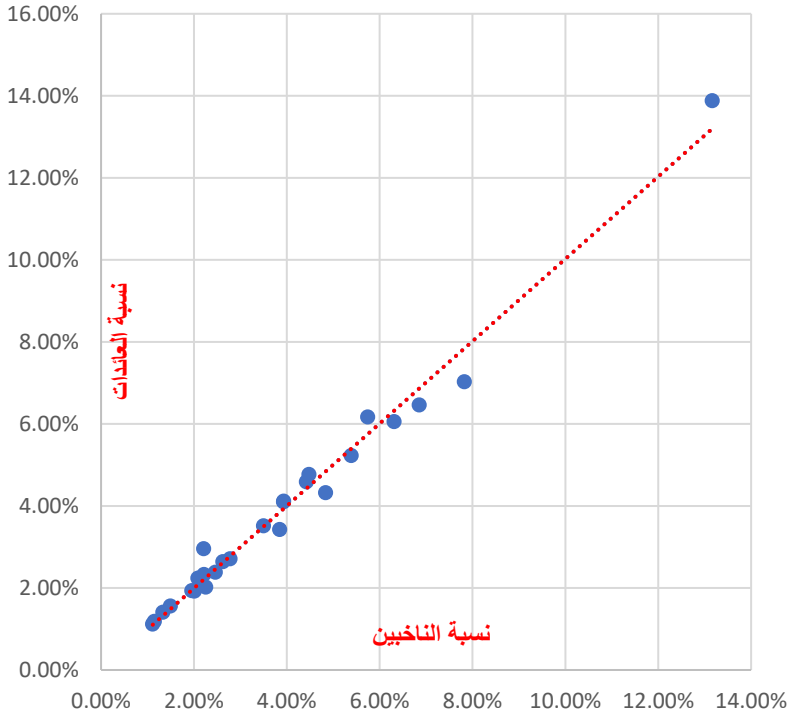

رسم بياني 60. نسبة إجمالي عائدات بلديّات قضاء راشيّا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) لنسبة ناخبيها من إجمالي ناخبيه

وفي قراءة لحصص بلديّتيْ راشيّا الوادي وخربة روحا من الصندوق البلدي المستقلّ وهما مركزا اتّحاديْ البلديّات القائميْن في القضاء، يظهر شبه ثبات منذ العام 1997 وحتّى العام 2020، بنسب شبه متطابقة مع نسب الناخبين، مع الاشارة الى أنّ عدد البلديّات التي أنشئت في قضاء راشيّا لم يتغيّر منذ العام 1993.

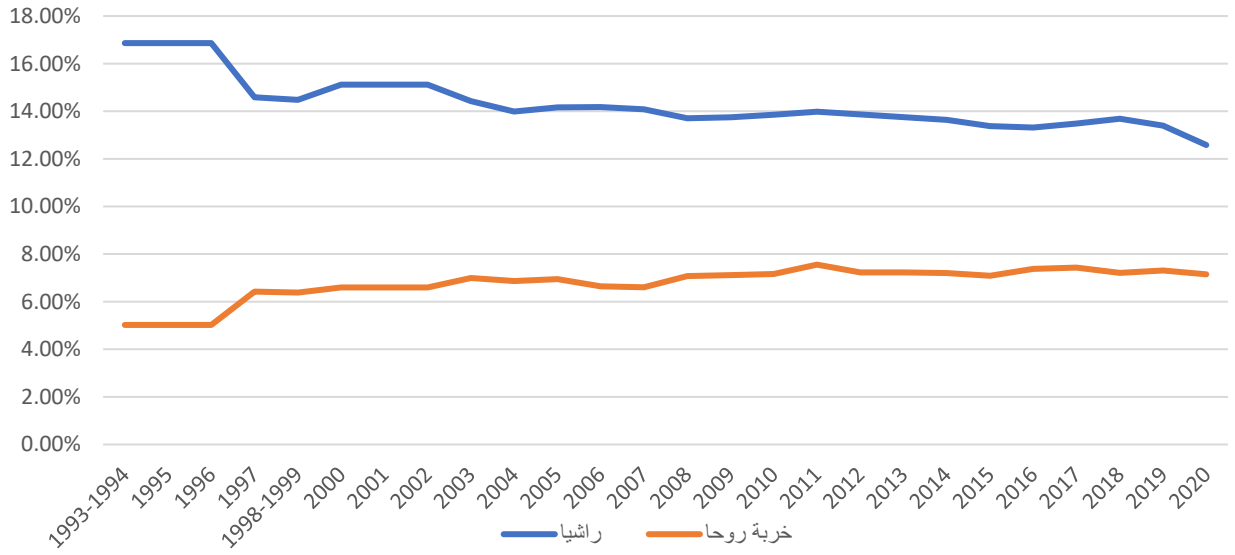

رسم بياني 61. النسب السنويّة لعائدات بلديّتيْ راشيّا وخربة روحا من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

محافظة بعلبك الهرمل: قضاء بعلبك و قضاء الهرمل

حصلت بلديّات قضاء بعلبك على نسبة 87% من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة وهي نسبة تفوق نسبة ناخبي القضاء من إجمالي ناخبي المحافظة، على عكس قضاء الهرمل الذي حصل على نسبة 12.9% وهي نسبة أقلّ من نسبة ناخبيه. ولا بدّ من الإشارة الى أنّ قضاء الهرمل يمتلك عدد بلديّات يُعتبر الأدنى نسبةً لمساحته الجغرافيّة وعدد ناخبيه أو سكّانه المسجّلين. فنسبة 24.45% من ناخبي الهرمل لا تتبع الى أي نطاق بلدي وهي الأعلى بين أقضية لبنان، بينما تصل هذه النسبة الى 4.5% فقط في قضاء بعلبك.

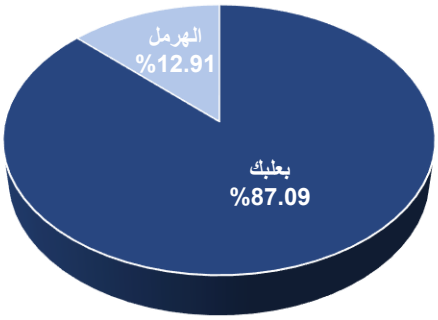

رسم بياني 62. توزيع نسب إجمالي عائدات بلديّات كلّ من قضاءيْ محافظة بعلبك الهرمل من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

القضاء	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
بعلبك	87.09%	83.38%
الهرمل	12.91%	16.62%
المجموع	**100%**	**100%**

جدول 38. نسب إجمالي عائدات بلديّات أقضية محافظة بعلبك الهرمل من إجمالي عائدات بلديّات المحافظة من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي المحافظة

في قضاء بعلبك

تستحوذ 12 بلديّة كبرى في قضاء بعلبك على حوالي 57% من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ المخصّصة لبلديّات القضاء وهي تحتوي على نصف ناخبيه، فيما تحصل 63 بلديّة أخرى على حوالي 43% إجمالي هذه العائدات.

بلديّات قضاء بعلبك	% مجموع العائدات	% مجموع الناخبين
بعلبك	14.04%	**12.41%**
بريتال	4.57%	**3.76%**
بوداي - العلاق	2.51%	**2.57%**
دير الأحمر	2.66%	**2.61%**
شعت	2.50%	**2.22%**
شمسطار - غربي بعلبك	7.39%	**6.42%**
طاريّا	2.63%	**2.38%**
عرسال	7.77%	**6.20%**
العين	2.69%	**2.70%**
الجديدة - الفاكهة	2.93%	**1.93%**
النبي شيت	3.02%	**2.98%**
يونين	3.91%	**3.52%**
63 بلديّة أخرى	43.38%	**50.30%**

جدول 39. توزيع نسب عائدات بلديّات قضاء بعلبك من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020) ونسب ناخبيها من إجمالي ناخبي القضاء

وبالتدقيق في نسب عائدات بلديّة بعلبك، وهي مركز القضاء وتضمّ العدد الأكبر من الناخبين، وبلديّة عرسال وهي البلدة الأكبر في القضاء وفي لبنان من حيث المساحة الجغرافيّة، ودير الأحمر ذات الثقل المسيحي في القضاء ومركز أحد اتّحاداته السبعة، يتبيّن، ومنذ العام 2004 حين بدأ العمل بمعيار الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة، حصول كلّ بلديّة على نسب من العائدات شبه موازية لعدد الناخبين مع تغيّرات سنويّة طفيفة، قد تعود لاستحداث بلديّات جديدة في القضاء.

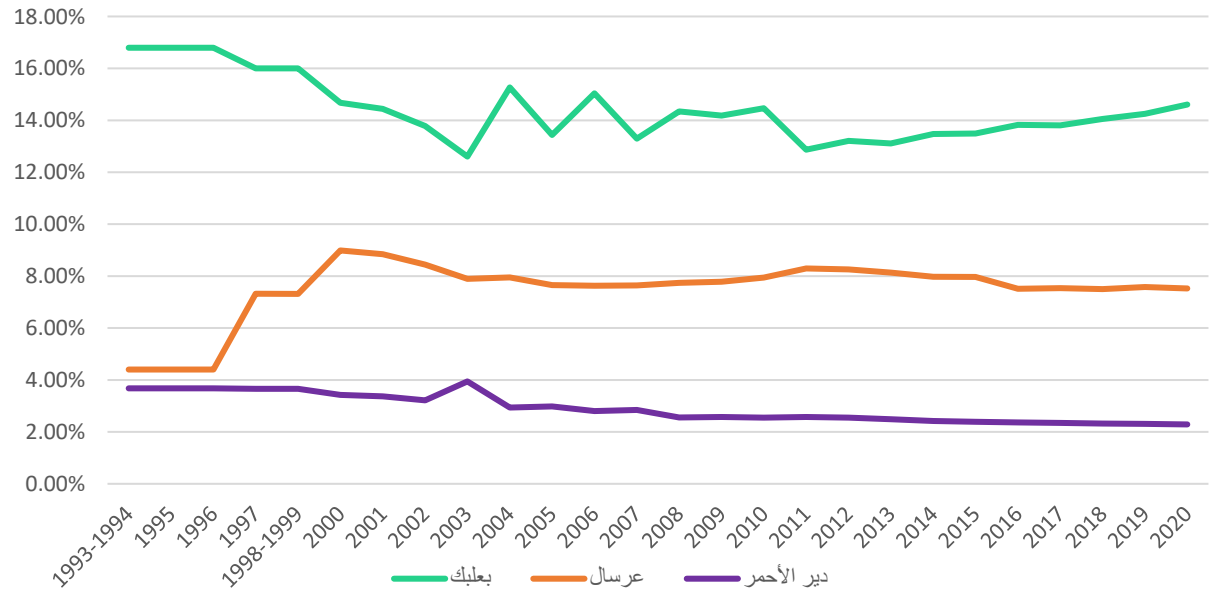

رسم بياني 63. النسب السنويّة لعائدات بلديّات بعلبك وعرسال ودير الأحمر من إجمالي عائدات بلديّات قضاء بعلبك من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

وبقراءة أكثر تفصيلاً لعائدات بلديّة شمسطار - غربي بعلبك بين العامين 1993 و2020، يُلاحظ التراجع التدريجي في نسب عائداتها التي بلغت حوالي 9% في العام 2003 وانخفضت تدريجيّاً الى حدود 6% في العام 2020. يعود ذلك بشكل أساسي الى انفصال عدد من القرى والبلدات عن شمسطار واستحداث بلديّات خاصّة بها مثل جبعا وقلد السبع التيْن انفصلتا في العام 2004، ورماسا التي انفصلت في العام 2006، ومزرعة التوت ومصنع الزهر التيْن انفصلتا في العام 2013، وبيت مشيك التي انفصلت في العام 2014 والتي يبدو أنّها كانت الأكثر تأثيراً على عائدات بلديّة شمسطار - غربي بعلبك.

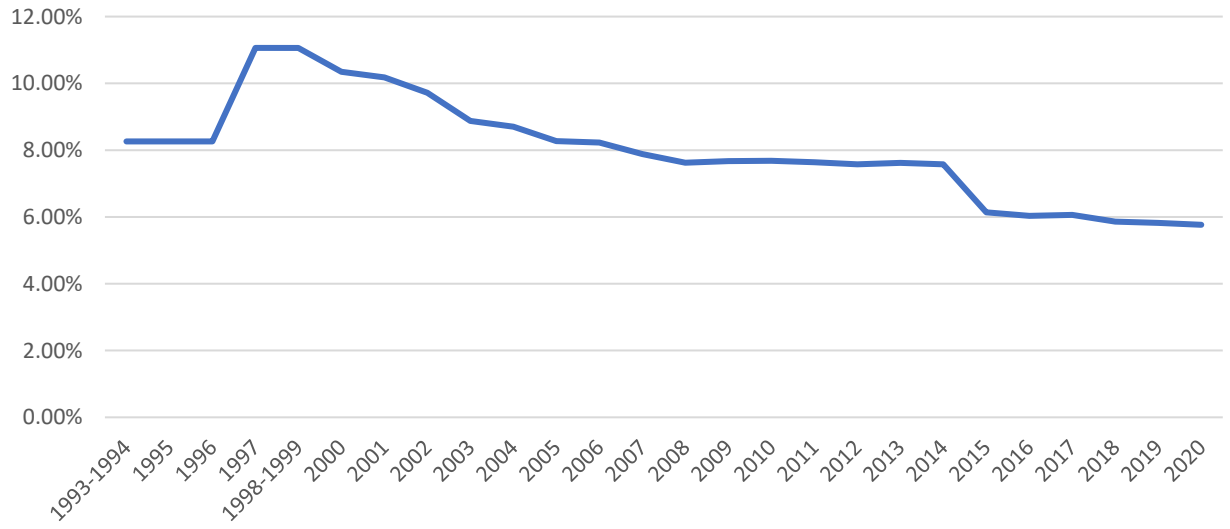

رسم بياني 64. النسب السنويّة لعائدات بلديّة شمسطار من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

في قضاء الهرمل

يُعتبر قضاء الهرمل من الأقضية الأصغر في لبنان من حيث عدد البلديّات. فقد اقتصر عدد بلديّاته على بلديّتيْن فقط حتّى العام 2001 وهما بلديّة مركز القضاء الهرمل وبلديّة القصر- فيسان. انفصلت فيسان عن القصر في العام 2008. وفي العام 2012 ارتفع عدد البلديّات الى 8. وكنتيجة لانشاء بلديّات جديدة بشكل تدريجي، يُلاحظ تراجع حصّة بلديّة الهرمل من إجمالي عائدات القضاء من حوالي 72% الى حوالي 54% ويُلاحظ أنّ مجموع نسبة عائدات بلديّتيْ القصر وفيسان منذ العام 2008 وحتّى يومنا هذا يتساوى مع نسبة عائدات البلديّة الموحّدة من العام 1993 وحتّى العام 2008. ويُلاحظ أنّ حاصل نسبة العائدات لنسبة الناخبين في البلديّات يتراوح بين 0,82 و1.36 والحاصل الأعلى هو من نصيب بلديّة مركز القضاء الهرمل.

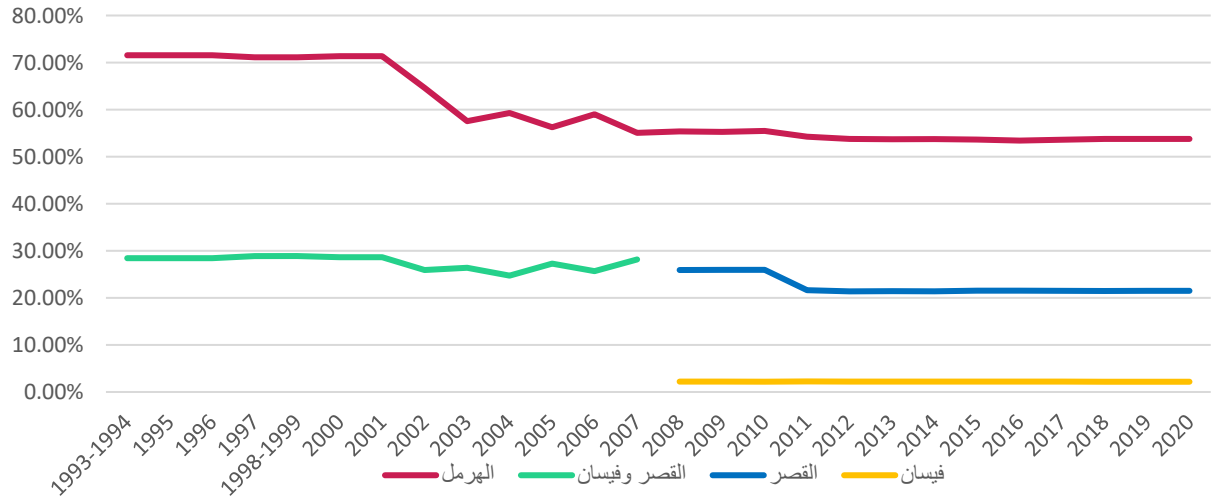

رسم بياني 65. النسب السنويّة لعائدات الهرمل والقصر والفيسان من إجمالي عائدات بلديّات القضاء من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

3- تحليل كمّي لحصص إتّحادات البلديّات

1.3. توزيع الاتّحادات الجغرافي على الأقضية

تشكّل أوّل اتّحاد بلديّات في لبنان في العام 1977 وهو اتّحاد بلديّات كسروان الفتوح. واليوم، يبلغ عدد الاتّحادات البلديّة في لبنان 60 اتحاداً، وقد استقّر هذا العدد منذ العام 2018. ويُظهر الرسم البياني أدناه عدد الاتّحادات التي تمّ تشكيلها في كلّ عام في الفترة الممتدّة بين العامين 1977 و2018. ويُلاحظ أنّ العامين 2005 و2006، أي الفترة التي تلت الانتخابات البلديّة الثانية في العام 2004، شهدا ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الاتّحادات حيث تمّ تشكيل 14 اتّحاداً، أي بمعدّل 7 اتّحادات في كلّ من العامين، وهو الأعلى بين الأعوام. يُلاحظ أيضاً تشكيل 5 اتّحادات في العام 2011 و4 اتّحادات أخرى في العام 2012، وهما العامان التاليان لانتخابات العام 2010 أي الثالثة لفترة ما بعد الحرب، بالإضافة الى تشكيل 4 اتّحادات في العام 2016، أي عقب الانتخابات البلديّة الرابعة لفترة ما بعد الحرب (مراجعة الرسم البياني 66).

شهدت محافظة عكّار تشكيل عدد كبير من الاتّحادات كما يظهر في الرسم البياني 67 وقد بلغ عددها جميعاً 13 وهو الأكبر بين المحافظات، تليها محافظة جبل لبنان بـ 12 اتحاداً، ومن ثمّ لبنان الشمالي وبعلبك الهرمل بـ 8 اتّحادات في كلّ منهما، فالبقاع والنبطيّة بـ 7 اتّحادات في كلّ منهما، وأخيراً لبنان الجنوبي بـ 5 اتّحادات. وبالتالي يمكن اعتبار أنّ عكّار تضمّ العدد الأكبر من الاتّحادات بين الأقضية أيضاً، يليها قضاء بعلبك الذي يضمّ 7 اتّحادات، فالشوف بـ 4 اتّحادات (مراجعة الخريطة 4). وتحتوي محافظة عكّار وقضاء بعلبك وقضاء الشوف على العدد الأكبر من البلديّات حيث يبلغ 132 في عكّار و75 في كلّ من بعلبك والشوف.

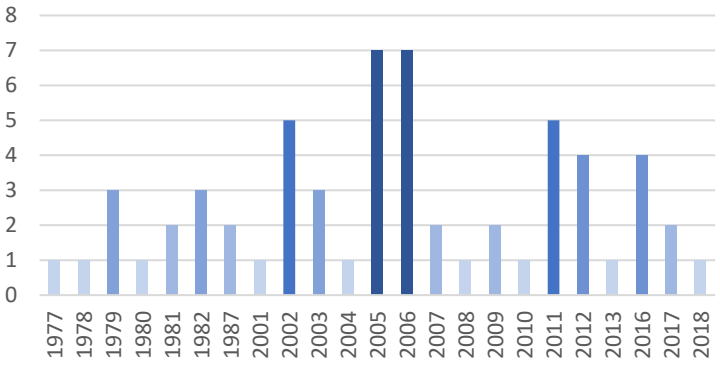

رسم بياني 66. عدد اتّحادات البلديّات التي تمّ انشاؤها سنويّاً (1977 - 2022)

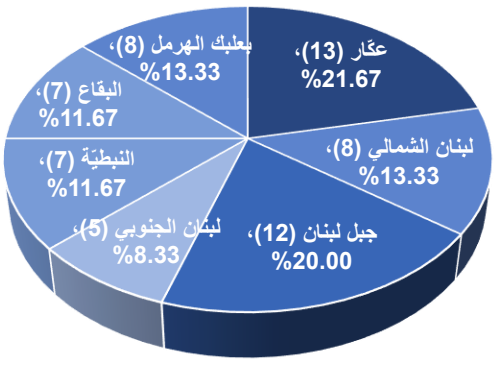

رسم بياني 67. توزيع اتّحادات البلديّات على محافظات لبنان

ويبلغ عدد البلديّات المنتسبة الى اتّحادات بلديّة في كلّ لبنان 823 من أصل 1055 بلديّة، أي ما نسبته 78% من إجمالي عدد البلديّات المنشأة حتّى العام 2022. واذا ما استثنينا العاصمة بيروت، يمكن اعتبار أنّ البلديّات المنضوية ضمن اتّحادات تضمّ حوالي 82% من مجموع الناخبين في المحافظات الأخرى، بينما تضمّ البلديّات غير المنتسبة الى اتّحادات والتي يبلغ عددها 231، 14% من مجموع الناخبين.

وعلى العموم، يُلاحظ اختلافٌ شاسعٌ بين الاتّحادات البلديّة من حيث المساحة الجغرافيّة والحجم أي عدد بلديّاتها الأعضاء وحتّى التواصل الجغرافي فيما بين البلدات كما يظهر في الخريطتيْن 4 و5.

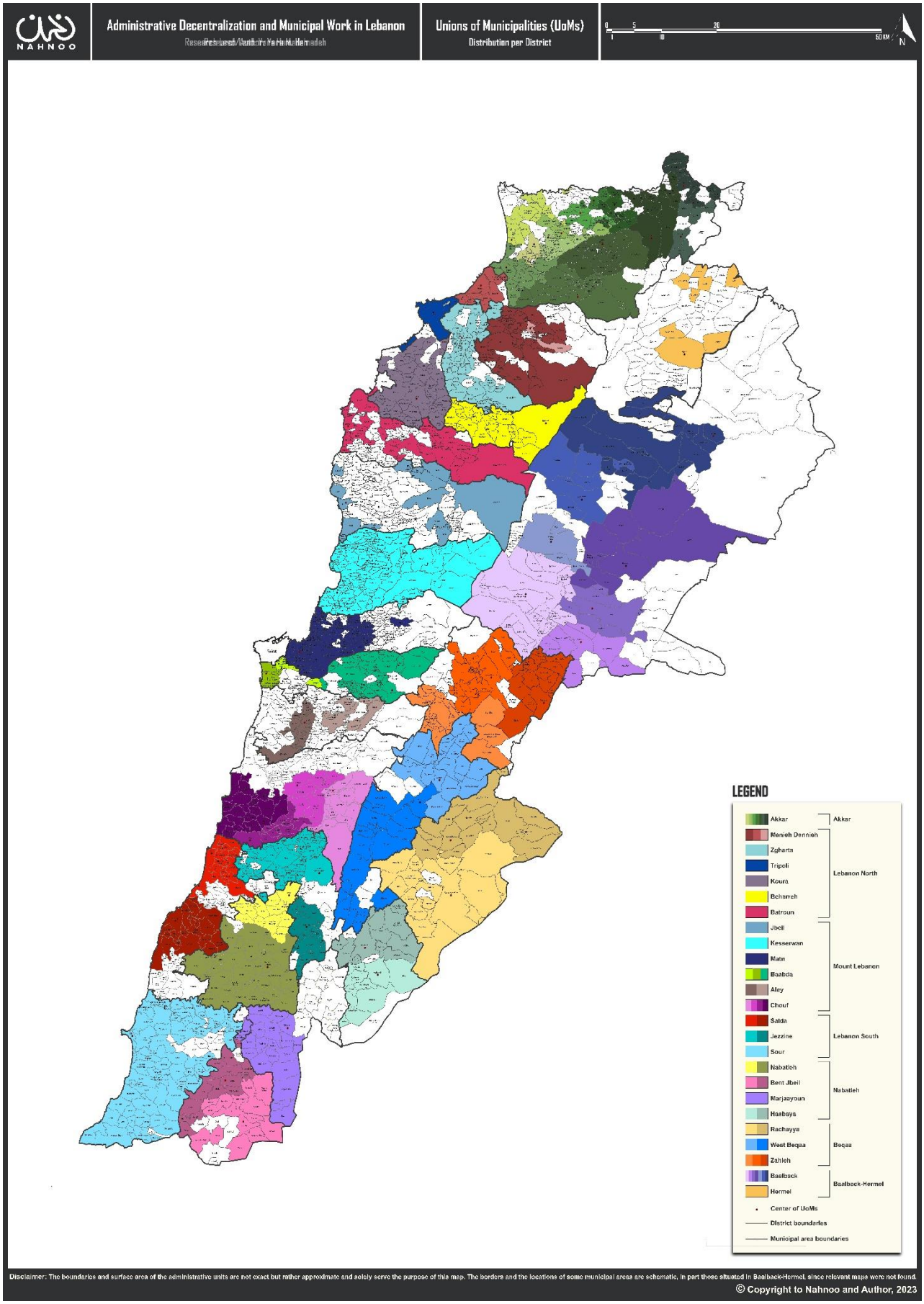

خريطة 4. توزيع الاتّحادات البلديّة بحسب الأقضية

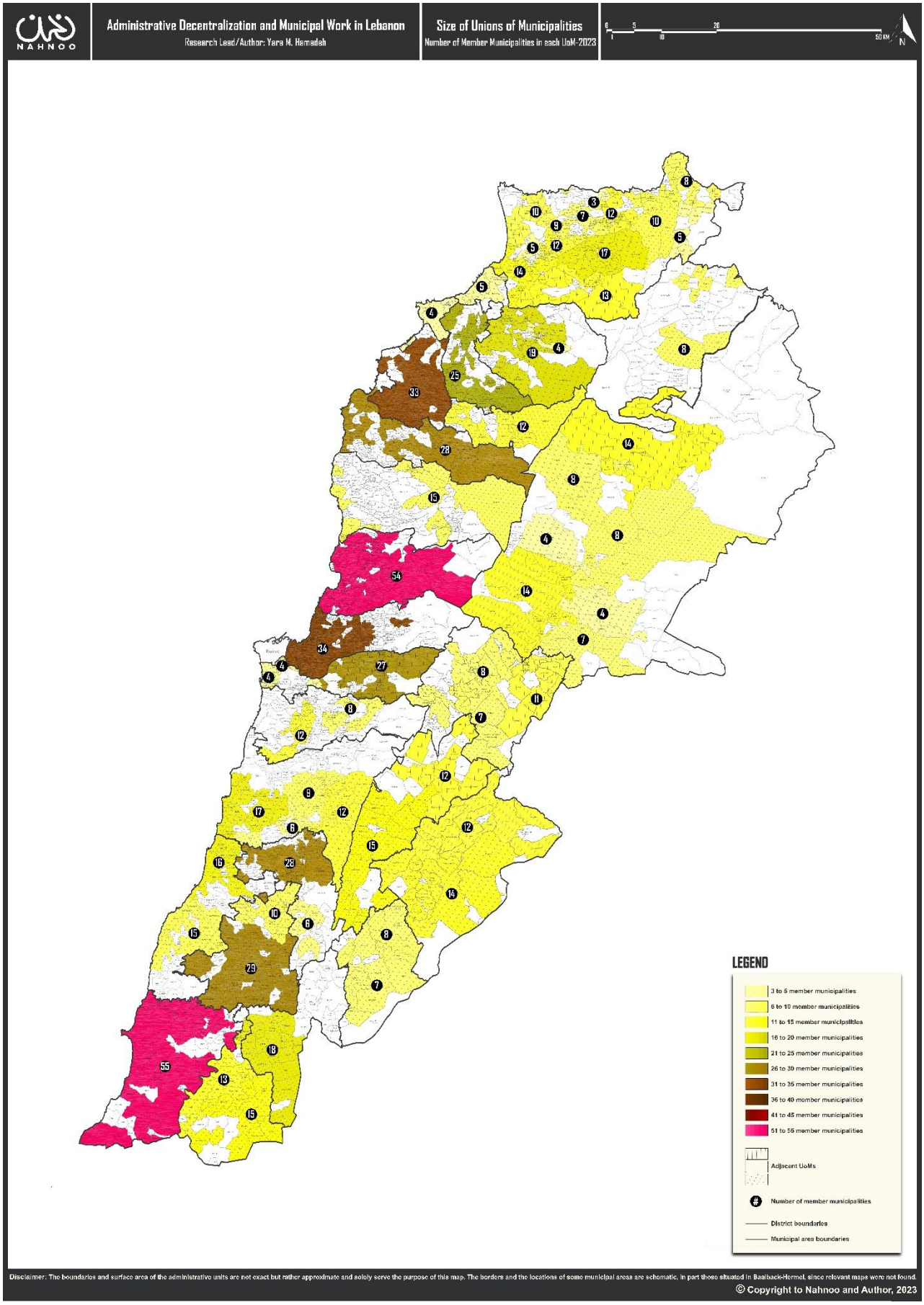

خريطة 5. توزيع الاتّحادات البلديّة بحسب عدد بلديّاتها الأعضاء

2.3. عائدات الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ

بلغ مجموع ما حصلت عليه الاتّحادات البلديّة من الصندوق البلدي المستقلّ حوالي 1,186 مليار ليرة فقط بين العامَيْن 1993 و2020، وهذا المبلغ الإجمالي بالكاد يساوي مجموع ما حصلت عليه بلديّة بيروت وحدها خلال الفترة نفسها والذي يبلغ حوالي 1,227 مليار ليرة. وبلا أدنى شكّ أنّ إجمالي ما نالته الاتّحادات غير كافٍ لتحقيق التنمية المناطقيّة وتنفيذ المشاريع المشتركة وتأمين الدعم التقني للبلديّات كما هو منشود. بمعنى آخر، لم تلبَ الاتّحادات البلديّة الغاية من استحداثها، حتّى أنّ بعضها وُلد ميتاً. كنتيجة، يصعب إطلاق الأحكام بالنجاح أو الفشل على تجربة الاتّحادات البلديّة في لبنان خصوصاً في ظلّ وجود شوائب في عملية تشكيلها أيضاً.

بالتأكيد، إنّ مقارنة وتتبّع حصص الاتّحادات البلديّة من الصندوق البلدي المستقلّ عبر السنين يخضعان لعدد كبير من المتغيّرات التي تحول دون تحليل الأرقام وفق قواعد ثابتة. فالمتغيّر الأوّل يتمثّل بعدد الاتّحادات، إن كان على صعيد القضاء الواحد أم على صعيد لبنان. والمتغيّر الثاني يرتبط بإجمالي الأموال المرصودة للاتّحادات من المجموع العامّ، وقد اعتُمدت نسب سنويّة متفاوتة تراوحت بين 5 و25%، حتّى ثبتت على 12% منذ العام 2006. أمّا المتغيّر الثالث فيتمحور حول المعايير المتّبعة للتوزيع والتي لم تكن واضحة قبل العام 2006 حين تمّ اعتماد معياريْ عدد السكّان المسجّلين في نطاق كلّ اتّحاد بنسبة 60%، ومشاريع التنمية ونفقات الدروس التي توزّع بطريقة نسبيّة على جميع الاتّحادات على أساس عدد البلديّات التي يتألّف منها كلّ اتّحاد لكلّ قضاء بنسبة 40%.

وعليه، تكون الفترة الممتدّة بين العامَيْن 2017 و2020 هي الأكثر قابلية لتحليل ما نالته الاتّحادات في مختلف الأقضية والمحافظات حيث ثبت عدد الاتّحادات المشكّلة على 60، خصوصاً بين العامين 2018 و2020 حيث كان المبلغ السنوي المرصود للاتّحادات هو نفسه تقريباً، بفارق 600 مليون ليرة فقط.

وقد تبيّن أنّ اتّحادات محافظة جبل لبنان حصلت على الحصّة الأكبر من إجمالي عائدات الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ بنسبة بلغت 26%. وحلّت محافظة لبنان الشمالي بالمرتبة الثانية بنسبة 24.3%، بينما حصلت محافظتا بعلبك الهرمل وعكّار على أقلّ حصّتين بين المحافظات بنسبة 7.12% و5.96% على التوالي.

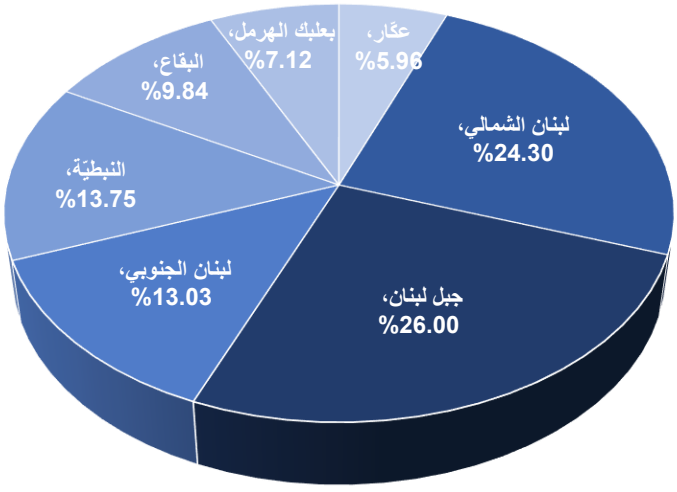

رسم بياني 68. نسبة إجمالي عائدات إتّحادات البلديّات في كلّ من المحافظات من إجمالي عائدات الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ (2020 - 1993)

في المقابل، يُظهر الجدول أدناه أنّ قضاء طرابلس الذي يضمّ اتّحاداً بلديّاً واحداً مؤلّفاً من 4 بلديّات فقط نال على الحصّة الأكبر على صعيد الأقضية بنسبة بلغت 10.92% من مجموع الأموال الموزّعة على الاتّحادات، فيما حلّ قضاء المتن بالمرتبة الثانية بنسبة 6.71% وهو يضمّ ايضاً اتحاداً واحداً مؤلّفاً من 34 بلديّة.

القضاء	مجموع الأموال التي وزّعت على الاتحادات بين العامين 1993 و2020	النسبة المئويّة
عكار	70,706,700,000	5.96%
زغرتا	36,478,074,000	3.07%
بشرّي	25,627,307,000	2.16%
البترون	27,057,672,000	2.28%
الكورة	28,415,815,000	2.40%
المنية الضنية	41,220,037,000	3.47%
طرابلس	129,519,360,000	10.92%
جبيل	35,620,742,000	3.00%
كسروان	57,620,002,000	4.86%
المتن	79,579,820,000	6.71%
بعبدا	51,352,882,000	4.33%
عاليه	27,035,480,000	2.28%
الشوف	57,201,095,000	4.82%
صيدا	70,691,640,000	5.96%
صور	58,686,837,000	4.95%
جزّين	25,207,576,000	2.12%
النبطيّة	69,710,134,000	5.88%
حاصبيّا	22,430,392,000	1.89%
مرجعيون	29,198,185,000	2.46%
بنت جبيل	41,792,029,000	3.52%
زحلة	41,562,994,000	3.50%
البقاع الغربي	56,273,386,000	4.74%
راشيّا	18,873,365,000	1.59%
بعلبك	59,873,502,000	5.05%
الهرمل	24,551,603,000	2.07%
المجموع	**1,186,286,629,000**	**100.00%**

جدول 40. نسبة إجمالي عائدات اتّحادات البلديّات في كلّ من الأقضية من إجمالي عائدات الإتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ (1993 - 2020)

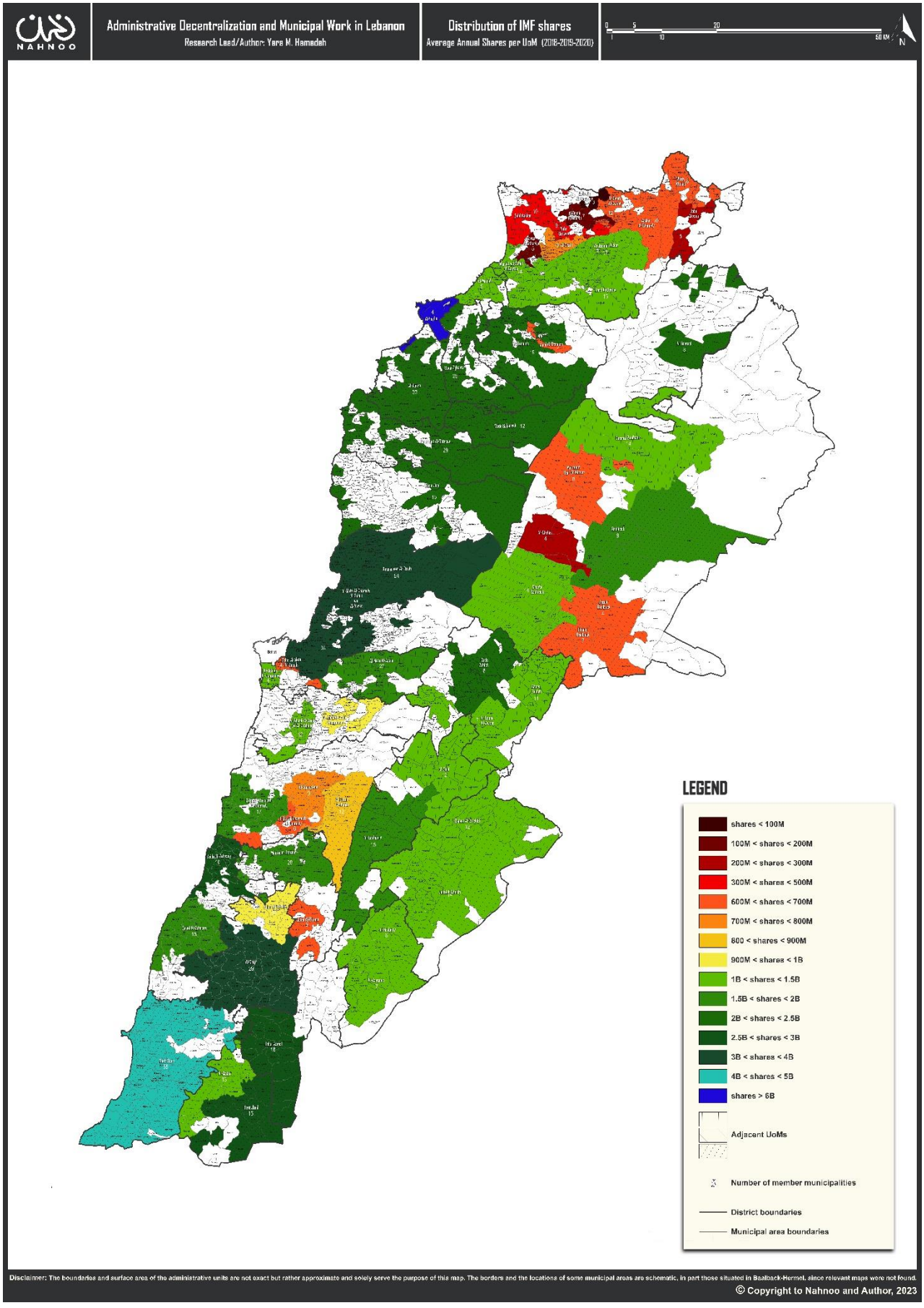

خريطة 6 - معدّل عائدات اتّحادات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً لأرقام الثلاث سنوات الأخيرة (2018-2019-2020)

وتأكيداً لعدم اعتماد أيّ معيار واضح لتوزيع حصص الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ قبل العام 2006، تمّت مقارنة عائدات الاتّحادات في العامَيْن 1996 و2000 إذ كان كلّ من عدد الاتّحادات ومجموع الأموال المرصود لها مطابقيْن. فالأوّل كان 13 اتّحاد والثاني 5 مليارات ليرة. ويُفترض أن يحصلّ كّل اتّحاد على نفس المبلغ والنسبة في السنتيْن اذا ما كان هناك معيار موّحد للتوزيع. لكن في قراءة ومقارنة الأرقام، يظهر عكس ذلك. فحصص معظم الاتّحادات تراجعت بنسب متفاوتة. بعضها تراجع بشكلٍ طفيف، مثل اتّحاد بلديّات صيدا الزهراني الذي تراجع بنسبة 6.89% واتّحاد بلديّات المتن الأعلى الذي تراجع بنسبة 10.46%. وبعضها الآخر تراجع بشكلٍ حادّ، مثل اتّحاد بلديّات الشوف السويجاني الذي تراجع بنسبة 55.72%، واتّحاد بلديّات الجرد الأعلى - بحمدون الذي تراجع بنسبة 64.98%، واتّحاد بلديّات إقليم الخرّوب الجنوبي الذي تراجع بنسبة 70.21%. في المقابل، ارتفعت حصص 4 اتّحادات فقط، منها ما ارتفع بشكلٍ طفيف ومنها ما ارتفع بشكلٍ حادّ: إتّحاد بلديّات كسروان بنسبة 4.98%، إتّحاد بلديّات البحيرة بنسبة 9.63%، إتّحاد بلديّات المتن الشمالي الساحلي والأوسط بنسبة 47.97%، و إتّحاد بلديّات الفيحاء بنسبة 66.60%. وتجدر الإشارة الى عدم تغيّر عدد البلديّات المنضوية في جميع الاتحّادات بين العامَيْن 1996 و2000، باستثناء انضمام بلديّة بتغرين الى اتّحاد بلديّات المتن الشمالي الساحلي والأوسط في العام 1998.

وبالتدقيق أكثر في حصّة كلّ من اتّحاديْ بلديّات المتن الشمالي الساحلي والأوسط وبلديّات الفيحاء من إجمالي عائدات الاتّحادات بين العامَيْن 1993 و2000 حيث كان عدد الاتّحادات ثابتاً على 13، نرى في الرسم البياني 69 أنّها ارتفعت من 12.77% الى 18.90% بالنسبة للأوّل ومن 15.24% الى 25.39% بالنسبة للثاني، ثمّ انخفضت الى 14.82% و19.91% على التوالي في العام 2001 على إثر ارتفاع عدد الاتّحادات البلديّة الى 19.

الاتحاد	1996	2000	نسبة الفارق
إتّحاد بلديّات قضاء زغرتا	213,750,000	169,988,000	**-20.47%**
إتّحاد بلديّات الفيحاء	762,010,000	1,269,514,000	**66.60%**
إتّحاد بلديّات قضاء جبيل	383,180,000	247,493,000	**-35.41%**
إتّحاد بلديّات كسروان الفتوح	485,680,000	509,868,000	**4.98%**
إتّحاد بلديّات المتن الشمالي الساحلي والأوسط	638,750,000	945,156,000	**47.97%**
إتّحاد بلديّات المتن الأعلى	246,730,000	220,918,000	**-10.46%**
إتّحاد بلديّات الجرد الأعلى - بحمدون	287,870,000	100,798,000	**-64.98%**
إتّحاد بلديّات الشوف السويجاني	297,320,000	131,642,000	**-55.72%**
إتّحاد بلديّات إقليم الخرّوب الجنوبي	213,750,000	63,666,000	**-70.21%**
إتّحاد بلديّات صيدا - الزهراني	561,120,000	522,451,000	**-6.89%**
إتّحاد بلديّات الشقيف	393,830,000	336,135,000	**-14.65%**
إتّحاد بلديّات البحيْرة	302,260,000	313,764,000	**9.63%**
إتّحاد بلديّات السهل - البقاع الغربي	213,750,000	168,607,000	**-21.11%**
المجموع	**5,000,000,000**	**5,000,000,000**	

جدول 41. مقارنة بين عائدات العامَيْن 1996 و2000 من الصندوق البلدي المستقلّ لاتّحادات البلديّات التي تمّ انشاؤها قبل العام 2000

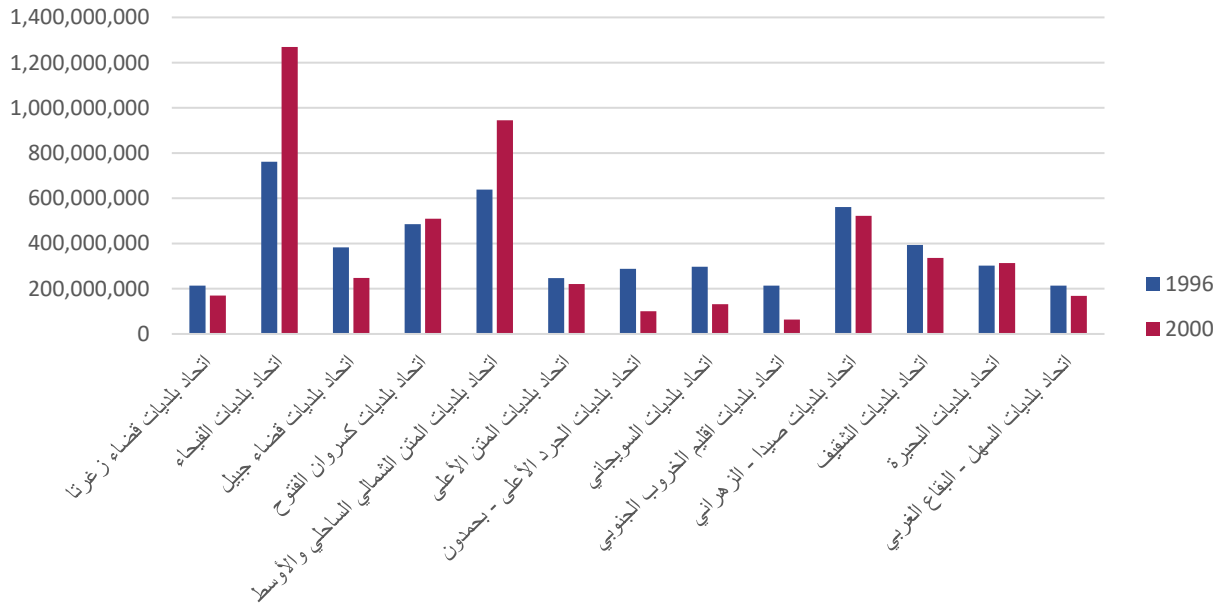

رسم بياني 69. مقارنة بين عائدات العامين 1996 و2000 من الصندوق البلدي المستقلّ لاتّحادات البلديّات التي تمّ انشاؤها قبل العام 2000

3.3. تأثير بلديّات المدن الكبرى على عائدات اتّحادات البلديّات

يتبيّن في الرسم البياني التالي أنّ اتّحاديْ بلديّات المتن الشمالي والأوسط وبلديّات الفيحاء حصلا على 42.76% من الأموال المخصّصة للاتّحادات في العام 1998 وضمّا في حينه 34 بلديّة، بينما حصلت الاتّحادات الأخرى وعددها 11 على 57.24% من الأموال فقط وضمّت في حينه 139 بلديّة. ويبدو ذلك منطقيّاً إذا ما نظرنا الى جدول البلديّات التي حصلت على أعلى نسب من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ حيث تظهر طرابلس وهي مركز اتّحاد بلديّات الفيحاء في المرتبة الثانية بعد بيروت وتظهر الجديدة - البوشريّة - السدّ وهي مركز اتّحاد بلديّات المتن في المرتبة الخامسة.

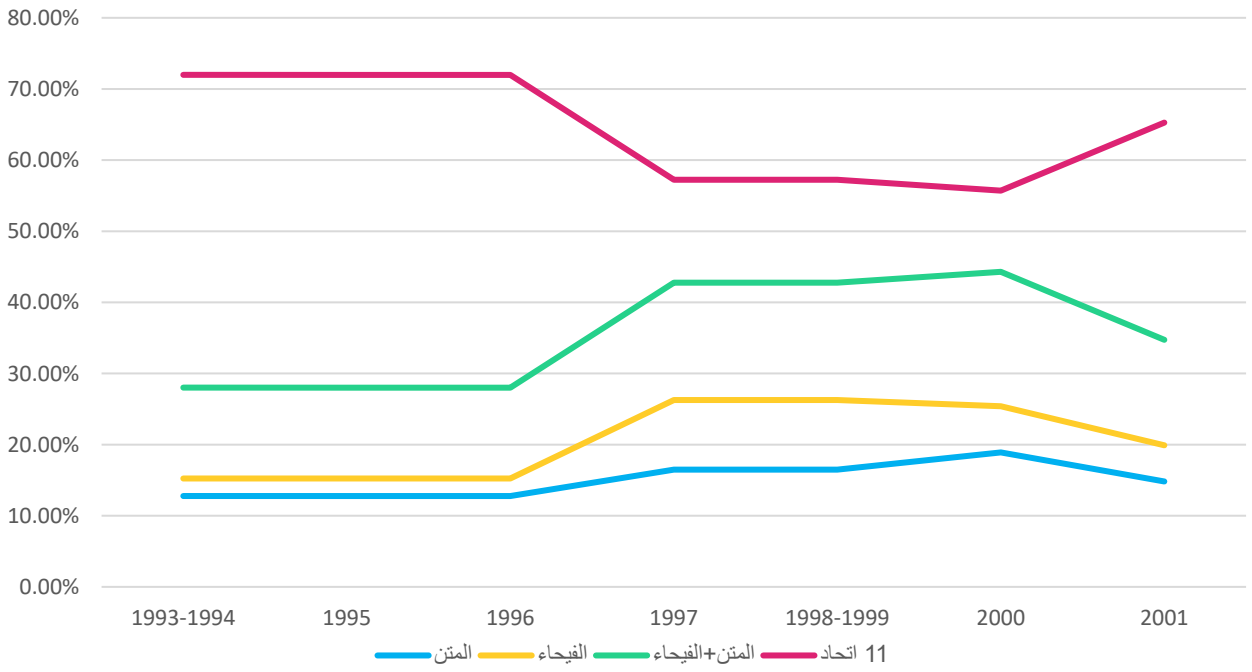

رسم بياني 70. مقارنة بين نسب عائدات اتّحاديْ بلديّات الفيحاء وبلديّات المتن الأعلى الساحلي والأوسط من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ المخصّصة للاتّحادات (1993 - 2001)

ولإظهار مدى تأثير خروج بلديّة كبرى أو دخولها الى اتّحاد ما على حصّته من الصندوق البلدي المستقلّ، تمّ التدقيق في عائدات اتّحاد بلديّات قضاء زحلة كنموذج. تأسّس هذا الاتّحاد في العام 2005 وبدأ بالحصول على حصّة من الصندوق البلدي المستقلّ بدءاً من العام 2004، وذلك بسبب نشر مرسوم عائدات الصندوق للعام 2004 في العام 2006، أي بعد تشكيل الاتّحاد.[5] وبما أنّ مدينة زحلة هي عاصمة القضاء والنطاق البلدي الذي يضمّ النسبة الأكبر من إجمالي ناخبي القضاء والتي تبلغ حوالي 37%، تتأثّر حصّة الاتّحاد بوجودها أو عدمه الى حدّ كبير. وقد ظهر ذلك جليّاً بعد انسحابها (وبلديّة جديتا) من اتّحاد بلديّات قضاء زحلة في العام 2006 حيث تراجعت عائدات الاتّحاد من الصندوق البلدي المستقلّ بشكلٍ كبير، ومن ثم عودتها اليه في العام 2016 لترتفع عائدات الاتّحاد بشكلٍ حادّ. ولا ريب أنّ عودة بلديّة زحلة الى الاتّحاد في العام 2016 أثّرت على المعياريْن المتّبعيْن، أيّ عدد السكّان المسجّلين والأموال المرصودة لمشاريع التنمية ونفقات الدروس التي توزّع بطريقة نسبيّة على اتّحادات القضاء حسب عدد بلديّات كلّ منها، وخصوصاً المعيار الأوّل.

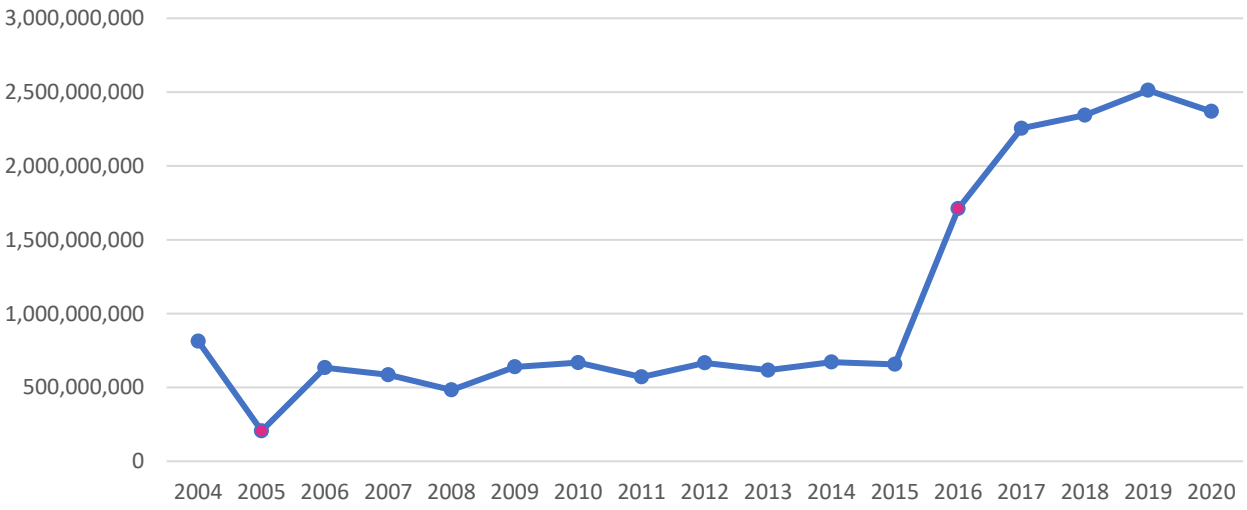

رسم بياني 71. عائدات اتحّاد بلديّات قضاء زحلة من الصندوق البلدي المستقلّ (2004 - 2020)

4.3. تأثير عدد الاتّحادات في القضاء الواحد على حصّة كلّ منها

بين الأعوام 2017 و2019، قامت 4 بلديّات بالانسحاب من اتّحاد بلديّات الضنيّة بالتتابع لأسباب سياسيّة، والبلديّات هي طاران ومراح السفيرة ونمرين - بكورا وبيت الفقس. وأقدمت هذه البلديّات بالإضافة الى بلديّة الحازميّة، على تشكيل اتّحاد جديد تحت اسم اتّحاد بلديّات جرد الضنيّة، مع الإشارة الى أنّه تمّ الغاء عضويّة بلديّة بيت الفقس في العام 2020 بناءً على قرار من مجلس شورى الدولة. وعليه، أصبح قضاء المنية الضنية يحتوي على 3 اتّحادات. وقد انعكس هذا الأمر سلباً على عائدات اتّحاد بلديّات الضنيّة، إن لجهة معيار الـ 60% المحتسبة على أساس عدد السكّان المسجّلين والتي انخفضت بطبيعة الحال إثر خروج 4 بلديّات منه، وإن لجهة معيار الـ 40% المخصّصة لمشاريع التنمية ونفقات الدروس إذ يتمّ التوزيع بطريقة نسبيّة على اتّحادات القضاء حسب عدد بلديّات كلّ منها كما ذُكر سابقاً. فبعد أن كانت نسبة اتّحاد بلديّات الضنيّة تُحتسب على أساس 27/22 أي عدد بلديّات الاتّحاد من مجموع بلديّات القضاء المنتسبة الى الاتّحاديْن، أصبحت النسبة بعد انسحاب البلديّات الأربعة 28/18.

وكما تمّت الإشارة آنفاً، إنّ توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ على الاتّحادات بنسبة 60% وفق معيار عدد السكّان المسجّلين و40% بطريقة نسبيّة بين اتّحادات القضاء الواحد وفق عدد بلديّات كلّ منها بعد أن ينال كلّ قضاء حصّة متساوية، هو مخالف لما نصّ عليه المرسوم 1979/1917 الذي حدّد النسب بـ 25% لمعيار السكّان المسجّلين و75% بطريقة نسبيّة بين اتّحادات القضاء الواحد على أن يخصص المبلغ لمشاريع التنمية ونفقات الدروس. ويبدو أنّ هناك إجحاف وعدم مساواة بالنسبة لبعض الاتّحادات في عمليّة توزيع عائدات الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ في كلتا الحالتيْن، أي إن تمّ العمل

[5] هذا ما يحصل مع الاتّحادات والبلديّات في حال صدور مرسوم تشكيلها قبل توزيع عائدات العام السابق.

بالمرسوم وفقاً للنسب التي ينصّ عليها المرسوم 1979/1917 أم بالطريقة المعمول بها منذ العام 2006. فعلى سبيل المثال، تمّ رصد مبلغ 34 مليار و800 مليون ليرة ليتمّ توزيعها على 25 قضاء في العام 2020، فتكون حصص الاقضية متساوية وتعادل مليار و392 مليون ليرة. وعليه، ينال قضاء بشري، الذي تشكّل مساحته 1.5% من إجمالي مساحة لبنان ويحتوي على اتّحاد بلدي واحد مؤلّف من 12 بلديّة من أصل 12 بلديّة في القضاء، على حصّة موازية لقضاء البقاع الغربي الذي تشكّل مساحته 4.1% من إجمالي مساحة لبنان ويساوي عدد ناخبيه ضعف عدد ناخبي قضاء بشرّي ويحتوي على اتّحاديْن يضمّان 27 بلديّة من أصل 31 بلديّة في القضاء. وكذلك الأمر بالنسبة لقضاء عكّار الذي يحتوي على 13 اتّحاد بلدي تنضوي تحتها 125 بلديّة تشكّل مساحتها حوالي 6 أضعاف مساحة قضاء بشرّي ويساوي عدد ناخبيه 7 أضعاف ناخبي بشرّي، مع الإشارة الى أنّ هذا لا يعني أنّ حصّة اتّحاد بلديّات بشرّي كافية له او مبالغ فيها ولا أنّ هذه الدراسة تشجّع كثرة الاتّحادات التي تفكّك المناطق الجغرافيّة والمجتمعات، كما في محافظة عكّار.

وفي ما يلي جدول يلخّص الفروقات التي تمّ تناولها في هذه الفقرة إذ يظهر عدد البلديّات والاتّحادات في كلّ الأقضية ونسبة ناخبي كلّ من الأقضية من إجمالي ناخبي لبنان ومساحته الجغرافيّة من إجمالي مساحة لبنان ومؤشّر الفقر المتعدّد الأبعاد فيها. ويظهر الخلل الذي أضاءت عليه هذه الدراسة ورؤساء الاتّحادات الذين تمّت مقابلتهم.

المحافظة - القضاء	عدد البلديّات	عدد الاتّحادات	% الناخبين	% المساحة الجغرافيّة	مؤشّر الفقر متعدّد الأبعاد
عكّار	132	13	7.80%	7.48%	0.312
لبنان الشمالي - المنية الضنية	36	3	3.09%	3.49%	0.353
لبنان الشمالي - زغرتا	32	1	2.07%	2.12%	0.286
لبنان الشمالي - طرابلس	5	1	6.41%	0.26%	0.278
لبنان الشمالي - الكورة	37	1	1.58%	1.83%	0.182
لبنان الشمالي - بشري	12	1	1.28%	1.50%	0.201
لبنان الشمالي - البترون	30	1	1.57%	2.68%	0.114
جبل لبنان - جبيل	40	1	2.16%	3.66%	0.153
جبل لبنان - كسروان	54	1	2.43%	3.30%	0.105
جبل لبنان - المتن	56	1	4.62%	2.55%	0.137
بيروت	1	\	12.75%	0.19%	0.245
جبل لبنان - بعبدا	48	3	4.33%	1.87%	0.226
جبل لبنان - عاليه	57	2	3.38%	2.53%	0.267
جبل لبنان - الشوف	75	4	5.36%	4.76%	0.224
لبنان الجنوبي - صيدا	48	2	4.79%	2.76%	0.227
لبنان الجنوبي - جزين	39	2	1.57%	2.54%	0.202
لبنان الجنوبي - صور	64	1	5.17%	4.05%	0.267
النبطيّة - النبطية	40	2	4.02%	2.55%	0.261
النبطيّة - بنت جبيل	36	2	4.09%	2.51%	0.273
النبطيّة - مرجعيون	26	1	3.13%	2.55%	0.226
النبطيّة - حاصبيا	17	2	1.30%	2.12%	0.261
البقاع - راشيا	26	2	1.32%	5.06%	0.249
البقاع - البقاع الغربي	31	2	2.57%	4.10%	0.292
البقاع - زحلة	30	3	4.62%	4.53%	0.311
بعلبك الهرمل - بعلبك	75	7	7.17%	21.95%	0.259
بعلبك الهرمل - الهرمل	8	1	1.43%	7.05%	0.340
مجموع	**1,055**	**60**	**100.00%**	**100.00%**	

جدول 42. مقارنة عدد البلديّات والاتّحادات في كلّ الأقضية ونسبة ناخبيها من إجمالي ناخبي لبنان ومساحته الجغرافيّة من إجمالي مساحة لبنان ومؤشّر الفقر المتعدّد الأبعاد فيها (إدارة الإحصاء المركزي، 2022)

القسم الرابع: خلاصة وتوصيات

أضاءت هذه الدراسة على العديد من الأمور التي تستدعي إعادة النظر بالصيغة المعتمدة في تحديد عائدات البلديّات وإتّحادات البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ وعمليّة توزيعها. وقد ارتكزت على مراجعة النصوص القانونيّة، ومقابلات أُجريت مع 72 منتخباً من المجالس البلديّة، معظمهم من رؤساء البلديّات واتّحادات البلديّات، وعلى تحليل كمّي للأرقام الواردة في مراسيم التوزيع من حيث المعايير الرسميّة لاحتساب الحصص من جهة ومعايير أخرى طرحها المنتخبون الذين تمّت مقابلتهم من جهة أخرى. أبرز المعايير المطروحة تمحورت حول عدد السكّان الفعلي ضمن نطاق السلطة المحلّيّة (نطاق بلدي ونطاق اتّحاد)، ومساحته الجغرافيّة، وحاجاته التنمويّة.

وقد أظهرت المراجعة القانونيّة التباين في النصوص القانونيّة، وتحديداً المرسوم الاشتراعي 1977/118 والمرسوم 1979/1917. فالأوّل نصّ على أن تودع حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديّات أمانة في صندوق بلدي مستقلّ في وزارة الداخليّة وتُحدّد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقلّ بنصوص تطبيقيّة بعد استشارة مجلس شورى الدولة، بينما نصّ الثاني على أن تودع في مصرف لبنان باسم الخزينة العامّة، ويُفتح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة الماليّة حساب خاصّ باسم "الصندوق البلدي المستقلّ"، يتمّ تحريك هذا الحساب وفقاً لأصول تحدّد بقرار مشترك من وزير الداخليّة ووزير الماليّة. وفي الحالتيْن، يبدو أنّ السلطة المركزيّة حريصة على التحكّم في هذه العائدات. غير أنّ المشكلة ليست في تطبيق الرقابة المركزيّة على عمليّة تحديد الحصص وتوزيعها، بل في السيطرة عليها وفي الممارسات غير القانونيّة لجهة عدم الالتزام بالمهل القانونيّة للتوزيع التي نصّ عليها المرسوم 1977/1917 وهي نهاية أيلول من كلّ سنة. كذلك، تغيب جميع أشكال الشفافيّة عن عمليّة احتساب أصول الصندوق البلدي المستقلّ نتيجة التحويل المتداخل لما هو لصالح السلطات اللّامركزيّة وما هو لصالح السلطة المركزيّة. فكيف يمكن التأكّد من دقّة إجمالي العائدات التي تتغيّر بين عامٍ وآخر دون أي تفسيرات واضحة وحاسمة ومعلنة؟ وبالحديث عن الأصول، تتوجّب الإشارة الى أنّ البلديّات غالباً ما لا تراجع الجهات المعنيّة وتسائلها عن كيفيّة احتساب حصصها حيث أنّها تكتفي بمقارنة المبلغ المحتسب مع مبلغ العام السابق والذي كان بارتفاع شبه دائم نتيجة ارتفاع اجمالي الأموال المرصودة، أي أنّ البلديّات لا تنظر الى نسبة ما نالته بل الى قيمة ما نالته، وبالتالي يصعب عليها رصد أي خلل في حال حصوله.

وقد تبيّن أيضاً أنّ المراسيم التطبيقيّة لتوزيع عائدات البلديّات لم تراعِ في أي مرّة القاعدة الحسابيّة التي أتى على ذكرها المرسوم 1979/1917 واكتفت باعتماد المعياريْن الذين حدّدهما المرسوم عينه المتمثّليْن بنسب السكّان المسجّلين والحاصل الفعلي لرسوم البلديّات المباشرة في السنتيْن السابقتيْن. وقد أظهر التحليل النوعي والكمّي أنّ اعتماد معيار السكّان المسجّلين هو حتماً غير منطقي، خصوصاً في بلد كلبنان لطالما شهد ولا يزال موجات نزوح داخلي لأبنائه بحثاً عن فرص العمل والتعليم وطمعاً بتحسين أحوالهم المعيشيّة. ويبدو أنّ المدن لا تتأثّر سلباً بهذا المعيار بقدر البلدات الأخرى ذات الكثافة السكّانيّة العالية نسبيّاً. فالمدن تعوّض عن هذا الخلل مرّتيْن، الأولى من خلال الرسوم البلديّة المباشرة خصوصاً من الوحدات غير السكنيّة (تجاريّة وصناعيّة)، والثانية من خلال معيار توزيع العائدات من الصندوق البلدي المستقلّ المتمثّل بالحاصل الفعلي للرسوم المباشرة. بينما البلدات التي ليس فيها عدد كافٍ من الوحدات غير السكنيّة هي الأكثر معاناةً من اعتماد معيار عدد السكّان المسجّلين حيث أنّ الرسوم المجباة مباشرةً لن تكون كافيةً لتغطية تكاليف خدمتهم مهما بلغت نسبة الجباية. ويزيد الأمر سوءاً في البلدات التي تعاني من النزوح السوري، وخصوصاً البلدات الحدوديّة. كلّ ذلك وقد تبيّن وجود نماذج لبلديّات نالت نسباً لا تتطابق حتّى مع معيار سكّانها المسجّلين الذي يشكّل النسبة الأكبر في صيغة الاحتساب.

كذلك، أظهر التحليل الكمّي وجود تفاوت بين الأقضية والبلدات في ما يتعلّق بتأثير الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة على عائداتها من الصندوق البلدي المستقلّ. ويبدو أنّ سبب ارتفاع حصّة بعضها، وخصوصاً بيروت والمتن، يعود الى اعتماد هذا الحاصل كمعيار إضافي للتوزيع منذ العام 2004، وهو العام نفسه الذي ارتفعت فيه نسب عائداتهما من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ، فيما تراجعت النسب في أقضية أخرى حيث قد تكون قيمة الجباية غير كافية لاحداث فرقاً، وهو ما يجب تأكيده من خلال مراجعة أرقام الجباية المباشرة في قطع حسابات البلديّات ومن خلال نشر المعادلة الحسابيّة المعتمدة. فقد تبيّن أنّ معيار السكّان المسجّلين يطغى في الأقضية التي يغلب عليها الطابع الريفي والقروي دون وجود ثقل اقتصادي

ومؤسّساتي كبير، ممّا يجعل من معيار الرسوم المباشرة دون تأثير يُلحظ، كما في الشوف وأقضية الجنوب اللّبناني وبعلبك الهرمل. وعليه، تتجلّى ضرورة اعتماد نسبة الجباية للرسوم البلديّة المباشرة داخل البلدة وليس فقط قيمتها أو حاصلها من إجمالي الأموال المجباة على مستوى القضاء أو على مستوى جميع البلديّات، وذلك كنوع من التحفيز للبلديّات لعدم التلكؤ في ممارسة حقّها بالجباية من جهة وعدم الاستخفاف بتأثيرها على عائدات الصندوق البلدي المستقلّ من جهة ثانية.

كما تبيّن وجود أرقام ونسب يصعب تفسيرها وفقاً للصيغة التي حدّدتها مراسيم التوزيع حيث أنّ بعض البلديّات نالت حصصاً تفوق 100% في العمليّة الحسابيّة وأحياناً كثيرة بفوارق كبيرة. ويشير ذلك الى احتماليّة دخول اعتبارات أخرى في العمليّة الحسابيّة، قد يكون بعضها مبرّراً ما اذا أردنا مراعاة الخصائص المحلّيّة للبلدات، إنّما ليس ما إن أردنا اعتماد النسب والمعايير المنصوصة في المراسيم المتعاقبة، ممّا يستدعي تطبيق الشفافيّة الكاملة في عمليّة الاحتساب والتوزيع.

غير أنّ المشكلة الأبرز والتي أضاءت عليها معظم فقرات التحليل، فتكمن في عدم مراعاة البعد التنموي والحاجات المحلّيّة المختلفة كمّاً ونوعاً بين منطقة جغرافيّة واخرى في صيغة احتساب حصص البلديّات والاتّحادات. فالصيغة الحالية لا تأخذ بعين الاعتبار التفاوت الانمائي في لبنان، وهذا التفاوت ليس فقط بين منطقة وأخرى أو بين قضاء وآخر، بل أنّه بين بلدة واخرى حتّى ضمن القضاء نفسه. بل أنّ الصيغة الحالية تعزّز التفاوت الانمائي، فتغني البلديّات المقتدرة نسبيّاً وتزيد من ضعف البلديّات ذات الامكانات الماليّة الضئيلة. فمجموع ما نالته بلديّة بيروت من أموال الصندوق البلدي المستقلّ من العام 1993 وحتّى العام 2020 يساوي 16.79% من إجمالي الأموال الموزّعة على البلديّات. وقد حصلت هي و13 بلديّة أخرى من أصل 1055 على ثلث إجمالي الأموال الموزّعة. وإذا قمنا بتوسيع الدائرة، نجد أنّ 62 بلديّة فقط، أكثر من نصفها يقع على الساحل اللّبناني حيث الكثافة السكّانية المرتفعة، حصلت على 50% من إجمالي عائدات الصندوق البلدي المستقلّ المخصّصة للبلديّات. وقد تبيّن أنّ 59.18% من البلديّات نالت أقلّ من 0.05% من إجمالي العائدات لكلّ منها. كذلك، أضاءت هذه الدراسة على ضرورة توسيع مفهوم الانماء المتوازن الذي لا طالما كان محصوراً بمعالجة التفاوت الانمائي بين الأقضية والمحافظات لكي لا يبقى شعاراً مبهماً، في حين أنّ هذه الدراسة أظهرت أنّه حاجة ملحّة حتّى ضمن القضاء الواحد. وقد تبيّن أنّ بعض البلديّات ضمن القضاء الواحد تستحوذ على النسبة الأكبر من إجمالي عائدات بلديّات القضاء بينما لا تزال بلدات أخرى عاجزة عن استكمال بناها التحتيّة او حتّى انشائها.

وقد رفعت هذه الدراسة أيضاً تساؤلات أخرى ملحّة، أوّلاً، حول صحّية التمثيل البلدي في البلدات التي يفوق عدد سكّانها الفعليّين عدد سكّانها المسجّلين بعشرات الأضعاف في ظلّ حصر حقّ الانتخاب في البلدات بمن هم من أصحاب النفوس فيها حتّى وإن كانوا من غير المقيمين وممّن لا يدفعون الضرائب لبلديّتها، مع الإشارة الى أنّ نسبة الاقتراع لا تتخطّ 63% في أفضل أحوالها على الاطلاق. وثانياً، حول ربط حجم المجلس البلدي بعدد السكّان المسجّلين وما ينتج عن ذلك من خلل في تقدير قدرة البلديّات ومكانة البلدات في محيطها. فبلدات عدّة تشتهر بقلّة عدد سكّانها المسجّلين وارتفاع عدد سكّانها المقيمين وعائداتها المباشرة وبثقلها الاقتصادي في محيطها مقابل مجلس بلدي مؤلّف من تسعة أعضاء او اثني عشر عضواً.

أضف الى ذلك، إنّ صيغة التوزيع المعتمدة هي قطعاً لا تشجّع أبناء القرى والأرياف على البقاء في بلداتهم حيث أنّها لا تلتفت الى التفاوت الانمائي بشكلٍ كافٍ لاحداث تقدّم تنموي يُذكر. وفي محاولة لمقارنة العائدات بمؤشّر انمائي، تمّ اعتماد مؤشّر الفقر متعدّد الأبعاد الذي أعدّته ودرسته إدارة الإحصاء المركزي في العام 2019 وتمّ تأكيد أنّ عمليّة تحديد حصص البلديّات من الصندوق البلدي المستقلّ غير متناسقة مع الحاجات الانمائيّة للمناطق اللّبنانيّة. ولا شكّ أنّ السلطة المركزيّة قد حاولت معالجة هذا الأمر من خلال رصد نسبة 10% لـ"مشاريع التنمية والانعاش"، وخصوصاً الريفيّة منها. وقد استفادت البلديّات التي يقلّ عدد سكّانها المسجّلين عن 4,000 نسمة من هذه النسبة منذ العام 2006 تطبيقاً للمعيار الذي نصّت عليه مراسيم التوزيع. غير أنّ هذه النسبة وقيمة ما تستفيد منه البلديّات المعنية هما أشبه بذرّ الرماد في العيون ولا يكفيان لاحداث فرقاً على واقع الأرض خصوصاً في ظلّ غياب التخطيط الفعّال فيها، علماً أنّ المرسوم 1979/1917 كان قد حدّد هذه النسبة بـ 30% وليس 10%. ناهيك عن أنّ العديد من البلدات المستفيدة لا يمكن تصنيفه من ضمن البلدات ذات الأولويّة للدعم وهي قطعاً ليست ببلدات ريفيّة، وقسم كبير منها يقع على الساحل اللبناني. وكانت المحاولة لتصحيح هذا الخلل بدءاً من العام 2019، من خلال إضافة معيار ألّا يتخطّى مجموع عائدات البلديّات المعنيّة من الرسوم المباشرة المجباة خلال السنتيْن السابقتيْن لسنة التوزيع عن مليار ليرة، جيّدة إنّما غير كافية حيث أنّ هامش التفاوت داخل هذ الفئة نفسها بقيَ واسعاً. فضلاً عن ذلك، إنّ بلدات

الداخل والتي يمكن تصنيفها كبلدات ريفيّة هي ذات مساحات جغرافيّة كبيرة وعدد أصحاب نفوس مرتفع كونها مجتمعات زراعيّة لطالما تميّزت بنسب خصوبة أعلى من غيرها. وبالتالي، لا يزال هناك حاجة لسياسة انمائيّة أكثر جدّيّة وفعاليّة.

كذلك، تضمّنت هذه الدراسة تحليلاً كمّيّاً لحصص المحافظات والأقضية من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً لعامل المساحة الجغرافيّة، وقد ظهر تباينٌ واضح بينهما. فعلى سبيل المثال، تشكّل بيروت 0.19% من إجمالي مساحة لبنان وحصلت على 16.79% من إجمالي عائدات العام 1993 وحّتى العام 2020، في حين حصلت بلديّات محافظتيْ البقاع وبعلبك الهرمل اللتيْن تشكّل مساحتهما 42.76% من إجمالي مساحة لبنان على نسبة 14.79% من إجمالي العائدات. وبقراءة أشمل لعامل المعيار الجغرافي، يتبيّن أن حوالي 38% من المساحة الجغرافيّة للبنان (أي محافظات بيروت وجبل لبنان ولبنان الجنوبي والنبطيّة) استحوذت على حوالي 65% من العائدات، بينما 62% من المساحة الجغرافيّة (أي محافظات عكّار ولبنان الشمالي وبعلبك الهرمل والبقاع) للبنان حصلت فقط على 38% من العائدات. ولا شكّ أنّ ليس جميع هذه المساحات يتساوى من حيث الحاجات، وبعضها عبارة عن مشاعات وأراضٍ بور وهو ما لفت إليه عدد من رؤساء البلديّات والاتّحادات المشاركين في الدراسة، ولكن لا يلغي ذلك ضرورة أخذ معيار المساحة الجغرافيّة بعين الاعتبار حيث أنّها ترفع من تكاليف الخدمات المسؤولة عنها البلديّات.

وفي شتّى الأحوال، يمكن الجزم أنّ إجمالي عائدات البلديّات متدنّي ولا يسمح بالقيام بالمهام المنوطة بها، وحتماً هو غير كافٍ بأي شكل من الأشكال لدفع العجلة التنمويّة في البلدات اللّبنانيّة، خصوصاً تلك التي نشاطها التجاري والصناعي محدودٌ او شبه معدوم. ويزيد الأمر سوءاً بالنسبة للاتّحادات. فقد بلغ مجموع ما حصلت عليه الاتّحادات البلديّة من الصندوق البلدي المستقلّ حوالي 1,186 مليار ليرة فقط بين العاميْن 1993 و2020، وهذا المبلغ الإجمالي بالكاد يساوي مجموع ما حصلت عليه بلديّة بيروت وحدها خلال الفترة نفسها والذي يبلغ حوالي 1,227 مليار ليرة. وبلا أدنى شكّ أنّ هذا الإجمالي غير كافٍ لتحقيق التنمية المناطقيّة وتنفيذ المشاريع المشتركة وتأمين الدعم التقني للبلديّات كما هو منشود من إنشاء الاّتحادات. حتّى أنّ بعضها وُلد عقيماً وبات عبارة عن شكلٍ مشوّه من أشكال اللّامركزيّة وأفشل محاولتها لتشكيل مستوى ثانٍ للتخطيط وتنفيذ المشاريع المشتركة يربط ما بين المستوى المحلّي المتمثّل بالبلديّات والمستوى المركزي. فكيف يمكن الحكم على تجربة الاتّحادات بالفشل ما لم تأخذ فرصتها كاملةً في العمل التنموي؟ وبالطبع، هذا التساؤل لا يلغي وجود بعض الاستثناءات والتجارب والمشاريع الاتّحاديّة الناجحة نسبيّاً.

وفي الإطار نفسه، تبيّن أنّ الصيغة التي تمّ اعتمادها منذ العام 2006 لتوزيع عائدات الاتّحادات والمتمثّلة بتوزيع نسبة 60% من المبلغ المرصود لكلّ اتّحاد على أساس عدد السكّان المسجّلين في نطاق بلديّات الاتّحاد، و40% على جميع الاتّحادات بصورة نسبيّة على أساس عدد البلديّات التي يتألّف منها كلّ اتّحاد لكلّ قضاء، غير مطابقة لما نصّ عليه المرسوم 1979/1917 الذي حدّد نسبة 25% على أساس عدد السكّان المسجّلين و75% لمشاريع التنمية والدروس مع مراعاة المناطق التي هي بحاجة الى تنمية. كما طرحت الدراسة تساؤلات حول تفسير النصّ القانوني باعتماد "النسبيّة على أساس عدد البلديّات التي يتألّف منها كلّ اتّحاد لكلّ قضاء" لتوزيع العائدات المخصّصة لمشاريع التنمية ونفقات الدروس، إذ يبدو أنّ الأقضية التي تحتوي على اتّحاد بلديّات واحد تحصل على مبالغ متساوية بغضّ النظر عن أي معيار أو عامل آخر. ويبدو أنّ، في الاقضية التي تضمّ أكثر من اتّحاد، قد تمّ تحديد مبالغ متساوية مع باقي الأقضية وتقسيم المبلغ الذي على اتّحادات القضاء الواحد وفقاً لعدد بلديّاتها الأعضاء من إجمالي بلديّات القضاء. وعليه، حصلت الاتّحادات التي تضمّ عدد قليل من البلديّات مقابل نسبة بلديّات أعضاء عالية من إجمالي بلديّات القضاء على حصص مشاريع تنمية ودروس أكبر من تلك التي تضمّ عدد أكبر من البلديّات في اقضية أخرى مقابل نسبة بلديّات أعضاء من إجمالي بلديّات القضاء أقلّ. ويرافق ذلك تأثّر عائدات الاتّحادات بشكلٍ لافت بوجود بلديّة كبرى ضمن البلديّات الأعضاء أو عدمه. وفي ظلّ القانون الحالي، إنّ عضوية البلديّات في الاتّحادات اختياريّة، ما نتج عن خلل تكويني في نطاقات الاتّحادات، بالإضافة الى تأثير ذلك على العائدات. وبطبيعة الحال، لا تؤخذ الحاجات والمؤشّرات التنموية ولا المساحات الجغرافيّة ولا عدد السكّان الفعليّين لنطاق الاتّحاد بعين الاعتبار في الصيغة المعتمدة، شأنها شأن البلديّات.

وبناءً على كلّ ما سبق، تتوجّه هذه الدراسة أوّلًا الى المعنيّين في السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة الى معالجة الخلل والأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- رفع نسبة العائدات المرصودة للسلطات المحلّيّة وإيجاد موارد ماليّة جديدة ترفع من أموال الصندوق البلدي المستقلّ وتحسين التحصيل الضريبي لهذه الغاية.
- عدم ربط العائدات الخاصّة بالبلديّات بعائدات خزينة الدولة وإجراء التحويلات بشكل تلقائي من دون انتظار صدور مرسوم بذلك، أي كفّ يد السلطة المركزيّة المتمثّلة بوزارتي الماليّة والداخليّة والبلديّات عن الصندوق البلدي المستقلّ. وتشكيل لجنة تتألّف من ممثّلي للسلطة المركزّية والسلطات اللاّمركزية تطّلع على الحسابات والقيود وتجري التحويلات على أساس فصلي وبشكل تلقائي.
- إلزام دوائر ومؤسّسات الدولة العامّة بتحويل مستحقّات البلديّات بشكل منتظم وتلقائي.
- اتّباع الشفافيّة المطلقة في كلّ ما يرتبط بعائدات الصندوق البلدي المستقلّ وأصولها والمعايير المتّبعة في عمليّة توزيع الحصص على البلديّات والاتّحادات وطريقة احتسابها، ونشرها على موقع الكتروني خاصّ بالصندوق البلدي المستقلّ بشكل دوري والزامي وذلك تبديداً للشكوك حوله والغموض الذي يشوبه.
- توزيع العائدات بشكل منتظم وآني تطبيقاً للمرسوم 1979/1917 الذي فرض توزيع هذه العائدات سنويّاً قبل نهاية شهر أيلول من كل عام، وحفظ حقّ البلديّات بالمراجعة والطعن بها في حال وجود شكوك او أسباب موجبة أخرى.
- تطبيق عمليّة تنفيذ المشاريع بواسطة البلديّات واتّحاداتها وليس عبر حصص غامضة مثل مشاريع الانعاش والتنمية. ووقف العمل بما يعرف بمشاريع الانعاش والتنمية والاستعاضة عنها بمشاريع البنى التحتيّة لاتمام الشبكات في القرى والبلدات حيث يلزم وذلك وفقاً للحاجات التي يحدّدها مسح شامل (مكتبي وميداني) تقوم به البلديّات وتصدّق عليه لجنة مختصّة تضمّ ممثّلين عن الاتّحادات والوزارات الخدماتية المعنيّة والسلطات اللّاحصريّة والمؤسسات المرفقيّة.
- مسح كامل للموارد الاقتصاديّة ضمن البلديّات وذلك بالتنسيق مع وزارة الماليّة تطبيقاً لقانون موازنة العام 2017 الذي كلّف البلديّات إجراء المسح، دون أن يتمّ تطبيق ذلك وتحديث جداول التكليف بشكل دوري ومكننتها.
- الزاميّة المكننة الشاملة واعتماد نظام موحّد لجميع البلديّات ومواكبة التطوّر التكنولوجي من خلال آليّة مركزيّة.
- اعتماد مجموعة معايير في عمليّة توزيع عائدات البلديّات وفقاً لمعادلة موحّدة تعطي ثقل لكلّ من المعايير التالية بحسب ارتباطه بالعمليّة التنموية وتأثيره على المصاريف البلديّة:
  - كلفة خدمة الوحدة السكنيّة
  - وجود مؤسّسات عامّة تقوم البلديّة بخدمتها وتصرف الأموال عليها ومرافق خدماتيّة مرهقة للبنى التحتيّة او البيئة وتخدم عدّة بلدات مثل محطّات التكرير ومعامل الكهرباء ومطامر ومعامل النفايات وما شابه.
  - مؤشرات تنمويّة حيث أنّ التفاوت الإنمائي ليس فقط بين الاقضية والمناطق بل أيضاً ضمن الأقضية نفسها أي بين المدن والبلدات داخل القضاء الواحد.
  - المساحة الجغرافيّة، على أن يتمّ ذلك وفقاً لمعادلة تميّز بين استعمالات الأراضي التي تشكّل المساحات الأساسيّة في البلدات ونوعها والخدمات التي تحتاجها وتستثنى منها المشاعات وما شابه. والجدير بالذكر أنّ معيار كلفة الوحدة السكنيّة يشمل المساحة الجغرافيّة جزئيّاً بالنسبة للمساحات المأهولة حيث أنّ الكلفة تُحدّد وفقاً للمساحة السكّانيّة المأهولة وعدد الوحدات السكنيّة فيها وطول الطرقات. ولكن المساحات الأخرى أيضاً تتطلّب بعض الخدمات بحسب نوعها، لذا يتوجّب لحظ المساحة الجغرافيّة المسؤولة عنها البلديّات. ومن المهمّ الإشارة الى أنّ اعتماد هذا المعيار من شأنه أن يشكّل حافزاً للبلديّات للمحافظة على المساحات الطبيعيّة والزراعيّة. فإمّا اعتماده أو لحظ محفّزات تشجيعيّة للبلدات الزراعيّة والمنتجة والبلدات التي تحتوي على مساحات خضراء شاسعة وأحراج للحفاظ عليها وتوسيع رقعتها في التصميمات التوجيهيّة.
  - عدد السكّان المقيمين (الفعليّين)
  - نسبة جباية الرسوم المباشرة التي تستوفيها البلديّات من المكلّفين
  - قيمة الرسوم المباشرة التي تستوفيها البلديّات من المكلّفين
  - اختصاص وتصنيف البلدة (مركز سكاني، مركز خدماتي، مركز تجاري، مركز سياحي، الخ) والاستناد الى الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي اللّبنانيّة لهذه الغاية كنقطة انطلاق.
- كما واعتماد مجموعة معايير في عمليّة توزيع عائدات الاتّحادات من الصندوق البلدي المستقلّ وفقاً لمعادلة موحّدة تعطي ثقلاً لكلّ من المعايير التالية بحسب ارتباطه بالعمليّة التنموية وتأثيره على مصاريف الاتّحاد:

- مؤشرات تنمويّة
- عدد السكّان المقيمين في نطاقه
- نسبة اكتمال شبكات البنى التحتيّة ووضعها على أن يكون هذا مفصول عن المعادلة الأساسيّة نظراً الى التفاوت الكبير بين البلدات والمناطق في هذا الشأن من جهة والى القدرة على الاستجابة له ومعالجته بشكل سريع من جهة ثانية، أي أنّه مؤقّت. ويتمّ ذلك من خلال تقديم مقترحات لمشاريع مشتركة الى صندوق خاصّ بالبنى التحتيّة.
- المساحة الجغرافيّة لنطاق الاتّحاد
- وجود مرافق خدماتيّة يقوم الاتّحاد بإدارتها مثل محطّات تكرير الصرف الصحّي ومعامل معالجة النفايات.

- خلق وحدات أو أجهزة إحصائيّة ومعلوماتيّة من أجل تسهيل المكننة وإعداد قاعدة البيانات اللّازمة لهذه الغاية.
- إيجاد صيغة انتخابيّة ملائمة لتمثيل السكّان المقيمين من غير أصحاب النفوس في المجالس البلديّة.
- إعادة النظر في حجم المجالس البلديّة وفقاً لأعداد سكّانها وحجم عائداتها المباشرة.

كذلك، تتوجّه هذه الدراسة الى البلديّات والمجتمعات والقوى المحلّيّة وتدعوها الى المطالبة بتطبيق مطلق الشفافيّة في ما يتعلّق بكافّة الأمور الماليّة، بالإضافة الى:

- التفكير ملياً قبل الاقدام على إنشاء البلديّات لتجنّب ظهور المزيد من البلديّات غير المتمكّنة، والانتباه الى أنّ هذا القرار له انعكاسات سلبيّة على كافّة البلديّات وخصوصاً ضمن القضاء الواحد اذا كان غير مدروس.
- التفكير بالدمج وربما الدمج الإداري ودمج الأجهزة كما هو منصوص في المادة 83 من المرسوم الاشتراعي 1977/118 لخفض المصاريف وتحسين الآداء المالي والاستفادة أكثر من عائدات الصندوق البلدي المستقلّ.
- التفكير الجماعي في عمليّة انشاء الاتّحادات أو الانضمام اليها اوحتّى الخروج منها حيث تترتّب عن أي قرار تبعيّات كبرى على كافّة اتّحادات القضاء الواحد في ظلّ الممارسات الحاليّة، والأخذ بالعلم أنّ تفتيت الأقضية الى عدّة اتّحادات يؤدّي الى إضعافها جميعاً. ويتوجّب الاستفادة من تجربة اتّحاد بلديّة كسروان وهو الاتّحاد الأوّل في لبنان والوحيد الذي يضمن عضويّة كل بلديّة في القضاء يتمّ استحداثها، مع الإشارة الى أنّ هذا لا يعني بالضرورة لزوم انشاء اتّحاد واحد لكلّ قضاء. بل أنّ هذه الدراسة تدعو الى إعادة النظر بهيكليّة الإتّحادات البنيويّة ومعالجة الخلل الحاصل لجهة عدد البلديّات المنضوية تحتها ومجموع مساحتها الجغرافيّة واتّصالها ببعضها البعض مع مراعاة كافّة الخصائص المحلّيّة والعوامل الاقتصاديّة والاجتماعيّة والديموغرافيّة والموارد الطبيعيّة بهدف تفعيل الاتّحادات وتمكينها.
- الاهتمام بجباية الرسوم المباشرة مهما كانت قيمتها حيث أنّ ضعف القيمة لا يشكّل ذريعة كافية لتقليل من أهمّيّتها بدليل الفروقات الإيجابيّة في العديد من البلديّات التي حصلت بعد العام 2004 مع اعتماد معيار الحاصل الفعلي للرسوم البلديّة المباشرة في عمليّة التوزيع.

وأخيراً لا بدّ من التأكيد على ضرورة تطبيق قانون حقّ الوصول الى المعلومات 2017/28 إذ أنّ منع المواطنين والمؤسّسات من الحصول على المعلومات التي يطلبونها يشكّل مخالفة لهذا القانون وهو ما حال دون تأكيد بعض نتائج هذه الدراسة ودون توسيعها لتشمل تحليل الادارة الماليّة للبلديّات من خلال موازناتها وقطع حساباتها.

المراجع

قانون البلديّات، المرسوم رقم 118 تاريخ 1977/06/30 وتعديلاته
قانون الضريبة المبنية، تاريخ 1962/09/17
قانون تحديد اصول وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقلّ، المرسوم رقم 1917 تاريخ 1979/04/06 وتعديلاته
قانون الرسوم والعلاوات البلديّة، القانون رقم 60 تاريخ 1988/08/12
قانون تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم (144) تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) و استحداث احكام جديدة، القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30
قانون تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي الرقم (146) تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق ولاموال المنقولة وغيرالمنقولة، القانون 374 تاريخ 1994/08/24
قانون الضريبة على القيمة المضافة، القانون 379 تاريخ 2001/12/14
قانون السير الجديد، القانون 243 تاريخ 2012/10/22
المرسوم 7333 تاريخ 2002/1/31
نظام وتنظيم الدفاع المدني، المرسوم رقم 50 تاريخ 1967/08/05
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (الرسوم المشتركة والمواد الملتهبة لعامي 1993 و1994)، المرسوم رقم 8330 تاريخ 1996/04/20
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (الرسوم المشتركة والمواد الملتهبة عن العام 1995)، المرسوم رقم 11461 تاريخ 1997/12/05
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (الرسوم المشتركة والمواد الملتهبة عن العام 1996)، المرسوم رقم 11462 تاريخ 1997/12/05
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ (الرسوم المشتركة والمواد الملتهبة عن العام 1997)، المرسوم رقم 365 تاريخ 1999/03/19
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عامي 1998 و 1999، المرسوم رقم 2574 تاريخ 2000/03/06
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2000، المرسوم رقم 6512 تاريخ 2001/10/11.
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2001، المرسوم رقم 9354 تاريخ 2002/12/27
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2002، المرسوم رقم 12213 تاريخ 2004/04/05
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2003، المرسوم رقم 14290 تاريخ 2005/03/09
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2003، المرسوم رقم 17102 تاريخ 2006/06/05
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2005، المرسوم رقم 425 تاريخ 2007/12/28
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2006، المرسوم رقم 614 تاريخ 2008/10/27
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2007، المرسوم رقم 2339 تاريخ 2009/06/19
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2008، المرسوم رقم 4608 تاريخ 2010/07/13
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2009، المرسوم رقم 5177 تاريخ 2010/10/08
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2010، المرسوم رقم 7374 تاريخ 2012/01/13
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2011، المرسوم رقم 10234 تاريخ 2013/04/08
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2012، المرسوم رقم 11180 تاريخ 2014/02/11
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2013، المرسوم رقم 1508 تاريخ 2015/03/05
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2014، المرسوم رقم 2341 تاريخ 2015/11/30
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2015، المرسوم رقم 4352 تاريخ 2016/10/20
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2016، المرسوم رقم 2170 تاريخ 2018/01/12
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2017، المرسوم رقم 4576 تاريخ 2019/04/23
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2018، المرسوم رقم 6941 تاريخ 2020/09/09
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2019، المرسوم رقم 7998 تاريخ 2021/07/23
توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقلّ عن عام 2020، المرسوم رقم 9930 تاريخ 2022/08/29
وزارة الداخليّة والبلديّات. (2022). لوائح الشطب الانتخابيّة للعام 2022.
الموقع الالكتروني للجريدة الرسميّة، متوفّر على الرابط التالي:
https://jo.pcm.gov.lb/

Customs and other import duties (% of tax revenue) - Lebanon. (n.d.). Retrieved from The World Bank: https://data.albankaldawli.org/indicator/GC.TAX.IMPT.ZS?locations=LB

Lebanese Center for Policy Studies (LCPS). (2015). *About Administrative Decentralization in Lebanon.* Beirut. Retrieved from: https://www.lcps-lebanon.org/articles/details/2153/about-administrative-decentralization-in-lebanon

Lebanese Republic Central Administration of Statistics (CAS) and the World Bank. (2022). *Lebanon, Multidimensional Poverty Index 2019.* Retrieved from: http://www.cas.gov.lb/index.php/latest-news-en/249-multidimensional-poverty-index-mpi-2019-for-lebanon

Lebanese Republic Central Administration of Statistics (CAS) and International Labour Organization (ILO). (2020). *Labour Force and Household Living Conditions Survey 2018-2019 Lebanon.* Beirut. Retrieved from: http://www.cas.gov.lb/images/Publications/Labour%20Force%20and%20Household%20Living%20Conditions%20Survey%202018-2019.pdf